شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

قطعة من معرفة السنن والآثار

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه

والعصر اسند للشافعي ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وبذلك كان يفتي ابو هريرة اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري قال كان ابو هريرة يقول ربما ابو عمل عن صلاة الصبح فيصلي ركعة من صلاة الفتح قبل ان تطلع الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد اخرجها ومن لم ابو عمل عن صلاة العصر فيصلي ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد ادركها قال احمد فاذا كانت فتواه بعد اورواته ما ذكرنا وهو احد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه ابو هريرة في الادراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابو بكر قالا لحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال الارجل صالح يكلأنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال انا يا رسول الله

قال

قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يزل يرعى الاخر فالاخر فنام في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اكلأت الليلة قال لا والذي بعثك بالحق ما فطنت لها الا بما اصاب رسول الله

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة فصلاها بعد ان طلعت الشمس ثم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قال احمد قد رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر حديث التعريس وفي اخره فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا ابو يوسف بن موسى بن حيوك قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب قال الشافعي وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا من حديث انس وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا اخبرنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا علي ابن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها قال

كفارتها ان يصلها اذا ذكرها لفظ حديث عبد الوهاب رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد الاعلى عن سعيد قال احمد
[illegible] رواه جماعة عن ابي عروبة عن قتادة ورواه شعبة عن زيد
[illegible] عن قتادة اخرجاه
[illegible] عبد الله الحافظ قال حدثنا
سنان القزاز قال حدثنا سعيد بن اوس ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عمار قال حدثنا
يزيد بن زريع قد ذكره عن سعيد ابي عروبة عن الحجاج عن قتادة ح
واخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق قال اخبرنا احمد بن كامل القاضي قال حدثنا
معاذ بن المثنى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
الحجاج الاحول بن الحجاج الباهلي عن قتادة عن انس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة او يغفل عنها قال فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها ح قال يزيد حدثنا سعيد ابي عروبة عن الحجاج
الاحول عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال ابن المثنى الحجاج قال
احمد واخرجه مسلم في الصحيح عن بصري بن علي الجهضمي عن ابيه عن المثنى سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري ح اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا اسماعيل بن
محمد الصفار قال حدثنا محمد بن علي الوزان قال حدثنا عمرو بن حكام قال
حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي قد ذكره ح واخرجناه من حديث همام بن يحيى
عن قتادة كما مضى ذكره قال الشافعي رحمه الله فجعل ذلك وقتا لها واخبره
عن الله عز وجل ليستن وقتا من الاوقات بما فيه بعد ذكرها ح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا الحسن

ابن

ابن علي بن زياد قال حدثنا سعد بن سليمان قال حدثنا سلمان بن المغيرة
عن ثابت عن عبد الله بن رباح [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

عمران بن حصين سبعة ثلاثة الله فما شعرت احد احفظه فاحفظه
اخرجه مسلم في الصحيح ح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو
زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان
الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحميدي وغيره عن سفين عن سعد بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سعد
وكان عطاء ابن رباح يروي هذا الحديث عن سعد قال احمد ورواه
عبد الله بن عمير عن سعد بن سعيد ح واخرجه ابو داود في السنن قال
بعضهم الراوي فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح
قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل حدثني بذلك عن سعد عن قيس ح
قال احمد يحيى وسعد اخوان ح اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن عبد الله ابن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة قال قدم
معوية المدينة [illegible] فقال يا ابا سلمة ما هو الا امر اذ قال يا ابا بكر بن الصلت اذهب الى
عائشة ام المؤمنين [illegible] عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر قال ابو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل

معناه قال اذهب فاسمع ما تقول ام المومنين قال فجاءها فسالها فقالت له

واه فلم يكن وهذا يدل على انه اوهمه فسالها عنها فاخبرته ان الامر كان

قال احمد هذا حديث صحيح ○ وقد رواه يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام

سلمة مختصرا ○ ورواه دكوان عن عائشة عن ام سلمة ورواه كريب مولى

ابن عباس عن ام سلمة كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد

ابن الحسن الفقيه املاء وابو محمد يحيى بن منصور القاضي قراءة قالا اخبرنا ابو سعد

احمد بن محمد الماليني قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابن وهب

قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان

عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى

عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر

وقل لها انا اخبرنا انك تصلينها وقد بلغنا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر الناس

عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقال سل ام

سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني

به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي

نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم وقلت

قومي بجنبه وقولي تقول ام سلمة اي سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين

واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الخادم

فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال بابنة ابي امية سالت عن

الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني

عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

وفي رواية مسلم عن سلمان ○ وفي رواية مسلم عن سلمان كلاهما

انها قالت يا رسول الله اراك تصلي بعد العصر فذكر نحو حديث

نهى عن الصلاة بعد العصر فمن الناس من ادعى تصحيح الاثار على مذهبه دعوى

السنخ فيه فاي بروايته ضعيفة عن دكوان عن ام سلمة في هذه القصة

قلت يا رسول الله افقضيهما اذا فاتتا قال لا ○ واعتمد عليها في

ردها روينا ومعلوم عند اهل العلم بالحديث ان هذا الحديث رواه

حماد بن سلمة عن الابرق بن وسيم عن دكوان عن عائشة عن ام سلمة دون

هذه الزيادة فقد كان اتما حمل الحديث عن عائشة وعائشة حملته

عن ام سلمة ثم كانت تروه مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترسله

اخرى وكانت تري مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فكانت

تحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهاهم عنهما ثم وكان اذا صلى صلاة

اثبتها وقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي

بعد العصر قط ○ وكانت تري انه كان يصليهما في بيوت نسائه

ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم

فهذه الاخبار تشير الى اختصاصه باتيانهما لا الى محل القضاء هذا

وطاوس يروي عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يتحري طلوع الشمس وغروبها وكانها لمداومات النبي صلى

الله عليه وسلم انتهاهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا الذي ذهب الى

كان عندها ما يروون عنها في رواية دكوان وغيره من الزيادة في

حديث القضاء ومع هذا الاشتباه فدل على خطا ذلك اللفظه وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال فهذا
[illegible] لا ان اصل القضاء والذي يدل على ذلك حديث
[illegible] الصبح والنبي صلى الله عليه وسلم ينكر
[illegible] عليه لان في الحديث ما يدل على انه كان
بعد النهي وهو قوله ما هاتان الركعتان ثم لم ينكر عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما صنع حين اخبره بقضاء ركعتي الفجر وليس فيه معنى يدل على
التخصيص قال الشافعي في كتاب صلاة التطوع وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا سعد بن سعد قال
اخبرني القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت
العمل لزمته ٥ واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا حاجب بن
احمد قال حدثنا ابو عبد الرحمن المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال
اخبرنا سعد بن سعد الانصاري ان القسم بن محمد حدثه ذلك
عنها انها قالت اذا عملت عملا دامت عليه رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عنه قال الشافعي وانما اراد والله اعلم المداومة
على عمل كان يعمله فلم يشغل عنه لله ولم يمله ٥ واقرب الاوقات ليس ان
يقضي واحسن قبل العصر ولا بعده لانهما ناقلة ٥ قال احمد وروينا
عن ام سلمة انه صلى ركعتين بعد العصر في بيتها فقال يا بنت ابي امية
عن ابي امية صلى ركعتين بعد العصر في بيتها فقال يا بنت ابي امية
سألتني عن صلاتي بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ركعتان بعد العصر
وروينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وروينا عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك وروينا عن ابن عباس
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا
يلي منكم من امر الناس شيئا فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار ٥ هذا اسناد موصول وقد اكد الشافعي
رواية عطاء وان كانت مرسلة ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب
او يا بني هاشم او يا بني عبد مناف ٥ وروى الشافعي في القديم
اخبرنا ابو بكر ابن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
الحسين بن يحيى بن عياش قال حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني قال قال
ابو عبد الله الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن
عطاء بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتي الباب
وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب ابو ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة تابعه ابراهيم بن
طهمان عن حميد مولى عفراء ٥ وحديث مجاهد عن ابي ذر مرسل وهو
مع مرسل عطاء لا اعلم احدهما بالاخر معما تقدم من الحديث الموصول الذي
اقام اسناده مسلم وهو حافظ حجة والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة
٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال حدثنا

عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفين عن الزهري
[illegible] قال صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف
[illegible] طلعت الشمس
[illegible] الشافعي [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] عبد الرحمن المجرة [illegible]
قال عبد الرحمن بن محمد وذلك ان مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما رووا
الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر فاراد الشافعي ان سفين وهم وان الصحيح ما رواه مالك واخبرنا
ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه
راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ٥ اخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي سمع
عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة جملة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد
العصر ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب
عليه ما فعل وكذلك ابو سعيد الخدري يعني حين صنع كما صنع عمر ويجب
على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت فيه اباحتها بالمعنى الذي
اباحها فيه فان قال قايل فهل من احد صنع خلاف ما صنعا قيل نعم ابن عمر
وابن عباس وعايشة والحسن والحسين وغيرهما اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت انا وعطا ابن ابي رباح ابن
عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
عن عمار الدهني عن ابي شعبة ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ٥

وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يستدل به على ان هذا النهي يختص ببعض الايام دون بعض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال وروي عن اسحق بن عبد الله عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة ٥ هكذا رواه في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه
في كتاب الجمعة عن ابرهيم بن محمد عن اسحق ٥ اخبرناه ابو بكر احمد بن
الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق قالا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد فذكره ٥ ورواه ابو خالد
الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واشار الشافعي في رواية المزني الى
حديث ابي سعيد الخدري في ذلك وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا العباس بن الوليد البيروتي قال اخبرني
محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن ابي الجون العنسي عن
عطا بن عجلان البصري انه حدثه عن ابي نضرة العبدي انه حدثه عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه الليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله

قال احمد ورواه ابي عمرو وابي سعيد في اسنادها من لا يحتج به ولكنها

اذا انضم الى رواية ابي قتادة احدث بعض العوام قال الشافعي من سأل

الناس الخروج الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال احمد هذا الذي اشار

اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه

في التكبير الى الجمعة وفي الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك يوافق

هذه الاحاديث التي اجمعت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة والله اعلم

وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول

فصل مما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه

ثم مما روي عن ابن عمر وعنه في الصلاة على الجنائز

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال قال الشافعي

مما الزم العراقيين في مخالفته على حكايته عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن

هلال بن يساف عن رجل من الاحدع عن علي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وعن ابن مهدي

عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين الا العصر والصبح قال الشافعي وهذا

خالف الحديث الاول وعن ابن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن عاصم قال

كنا مع علي في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين قال

الشافعي وهذا حديث مخالف لبعضها ايضا قال احمد هذا الحديث

الثالث احتمل ان يكون ركعتين كان سمعا من كما ما رويناه في

قال حدثنا عبد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما

وروينا عنه من وجهين احدهما انه كان يصلي بها عند الغروب حتى تغرب

ولا عند الطلوع حتى ترتفع وروينا في ذلك عن ابي برزة الاسلمي

وانس بن مالك واحتج بعض من يقول في ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر

فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اخبرناه ابو عبد الله

الحافظ قال اخبرنا بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال

حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال

سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول فذكره وهو مخرج في كتاب مسلم

من حديث ابن وهب عن موسى وروواه روح بن القسم عن موسى بن علي

عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة اندفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل

قال احمد النهي عن الصلاة في هذه الاوقات عام وهو مخصوص عند الشافعي

كل صلاة لا سبب لها ونسيه عن الصلاة فيهن لا سيما ول الصلاة على الجنائز

وهو عند اكثر من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات

واما ما روي عن ابن عمر في ذلك فقد احتاج عنه الشافعي بانه انما سمع

من النبي صلى الله عليه وسلم النهي ان يحرى احد ان يصلي عند طلوع الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند غروبها فذهب الى ان النهي مطلق على كل شي فنهى عن الصلاة على الجنائز وصلى
[illegible] في هذه الساعات

الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل
عنهما واقر فيشا على ركعتين بعد الصبح لزمه ان يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم
يعد الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها ٥ اخبرنا
بذلك ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
فذكره فيما تكلم به في هذه المسئلة والله اعلم وبالله التوفيق ٥ وروينا
في حديث صحيح عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ٥ وروينا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ٥ ورويناه عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن سعيد انه نهى عن ذلك فقيل يا ابا محمد تعذبني الله على
الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ٥ قال الشافعي ففرائض الصلوات

خمس وما سواها تطوع ٥ واوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير
[illegible]

على الراحلة قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجا الحديث الاول من
حديث مالك وقد ذكرناه في الجزء الاول وتر علي وابن عمر على الراحلة
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابن عمر لوتره لا يرفع جوازه
على الراحلة ولا يجوز دعوى النسخ فيما روينا في ذلك بما روي في تاكيد
الوتر من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ٥ وما روي في تاكيد
الوتر يدل على انه اول ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر وانما صلاها
على الراحلة بعد ما شرعها واخبر امته بامداد هم بها ان ثبت الحديث عنه
فكيف يكون ذلك ناسخا لما صنع فيما بعده وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال
الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر
يحب الوتر وقال مرة اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر ٥ وروينا
عن ابي عبيدة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب
الوتر فاوتروا يا اهل القران فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك
٥ وروينا عن عبادة بن الصامت انه سئل عن الوتر فقال امر بحسن جميل
عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وليس بواجب ٥ وحديثه
الاخر في تكذيب من قال الوتر واجب واستدلاله بالخبر قد مضى في
اول كتاب الصلاة ٥ وحديث ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا تفرد به ابو المنيب العتكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البخاري عنده مناكير ٥ وحديث عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابي

[illegible]

وغيره واسانيده ضعيفة والله اعلم وروينا في كتاب الجامع مثل هذا
المتن في ركعتي الفجر باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان الشافعي في الجديد يقول في صلاة المنفرد تطوعا بعضها اوكد
من بعض واوكد ذلك الوتر وانما قال ذلك لما روي في تاكيدها من هذه
الاخبار وقال في القديم اوكد النافلة ركعتا الفجر ٥ قال احمد
وهذا لما ثبت عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وقال ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها ٥ وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل

النوافل المرتبة على الصلوات الخمس ٥

قال الشافعي في كتاب البويطي والربيع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين بعد الفجر قبل ان يصلي الصبح واحدى عشرة ركعة بالليل
لا احب لاحد ترك شيء من هذا ٥ اخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ قال
اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا
محمد بن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وبعد الجمعة ركعتين فاما المغرب والعشاء والجمعة

قال واخبرني حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين اذا طلع الفجر وكانت ساعة
[illegible] اخرجاه في الصحيح [illegible] ٥ وقد ثبت عن عبد الله

محمد بن المنتشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر وروينا عن ام حبيبة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فذكر
الاعداد التي في رواية ابن شقيق عن عائشة وقد روي من وجه اخر عن
ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة
الظهر واربع بعدها حرم على جهنم ٥ وروي من وجه اخر عن ام حبيبة مثل
الرواية الاولى الا انه ذكر في حديثها ركعتان قبل العصر بدل العشاء
وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ٥
واخبرنا ابو القسم علي بن الحسن بن علي الطهماني في اخرين قالوا اخبرنا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن
مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء اخرجاه في الصحيح من حديث سعيد
الجريري وكهمس بن الحسن عن ابن بريدة ورواه حبان بن عبيد الله عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ما خلا المغرب
وهذا منه خطأ في الاسناد والمتن جميعا وكيف يكون ذلك صحيحا وفي رواية
عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال فكان ابن بريدة يصلي قبل
المغرب ركعتين ٥ وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل

عن عبد الوارث وروى عن انس بن مالك انه كان كثير من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب
وفي رواية المحاربي فقيل عن انس قال كانا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليان ركعتين قبل غروب الشمس قبل صلاة المغرب قيل هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال قد كان يرانا نصليهما
فلم يامرنا ولم ينهانا وروى ابو عاصم عن عقبة بن يقظان الجهني وكان امامه في
معلم ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة
من الصحابة انهم كانوا يركعون بها عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي
ايوب وغيرهم وان الشافعي في احدى عشرة ركعة بالليل
قبل الوتر بعد العشاء

وقت الوتر

قال الشافعي فسمع جليدا اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال
حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى في
الليل فليجعل اخره وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك
فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا محمد بن الفرج الازرق
قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قد ذكرت له اسناده مثله
وقال الشافعي في القديم ويصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذكر حديث

ابن مسعود اخبرناه ابو سعد بن ابي عمرو قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا
احمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن خالد عن ابيه

سمع قال اخبرني علي بن رشيد قال اخبرني زهير قال ذكر معاذ بن
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي مما بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن ابي عبد الرحمن
ان عليا خرج حين توفي المؤذن فقال ابن السائل عن الوتر نعم ساعة
الوتر هذه ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس قال الشافعي
وهم لا يأخذون بهذا او يقولون ليست هذه من ساعات الوتر قال
احمد بن محمد اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي عبد الرحمن وانما اراد والله اعلم
من نام عنها او نسيها فصلى قبل صلاة الصبح قال الشافعي فان صلى
الصبح فلا اعادة عليه وقال في القديم لو لم يفعله لانه عمل في وقت
قال الشافعي وروى عن ابي عمران رجلا سأله عن رجل يتهجد صلى ثنتي
عشرة ركعة ثم ذكر الوتر وما فضل من الليل عن ركعة يشفع بالوتر
شيئا قال الشافعي فاختار له ان لا يفعل عليه في الوتر قال الشافعي وقد روي
عن عبد الله بن مسعود انه قبل الوتر فيما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة
الفجر فاخبر ابن مسعود ان ذلك وقت الوتر ثم ذكر عمار ان الوتر اذا ارتاك
لم يكن عليه قضاؤه وركعتا الفجر في النهار ثم ذكر اسناده ان يصليهما في النهار
قال احمد وقد روى عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وروى
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره ٥ وروينا عن ابن عمر انه سئل
[illegible] قال ارايت لو تركت صلاة الصبح
[illegible]
[illegible]
على قضاء الوتر وهو معنى قول الشافعي في صلاة العيد في كتاب الصيام
وفي باب النهي عن النافلة في الاوقات المذكورة في قضاء ما نسي من النوافل
التي كان يصليها فاغفلها ٥

وقت ركعتي الفجر

ثبت عن حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة ٥ قال الشافعي ومن دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فليدخل
مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر ٥ اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد قال حدثنا هشام بن علي قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار
قال حدثنا عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥ وقال في موضع اخر
اذا قامت الصلاة ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح واخرجه
من حديث ورقاء بن عمر وايوب السختياني عن عمرو بن دينار مرفوعا ورفعه
عنه جماعة سوى هؤلاء فلين وقفه مرة او مرتين لم يخرج الحديث في الاصل
من ان يكون مرفوعا ٥ وقد اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان قال اخبرنا

عبد الله

عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثنا عمرو بن مرزوق
قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن سعد عن ابيه وقد مر رجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح وفي هذا
كالاشارة الى انه كان غير متصل بالصفوف وهو في حديث عبد الله بن
سرجس صريح ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل ابن
ابرهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد
الكلابي قال اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال اخبرنا عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الغداة فصلى الركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
باي صلاتيك اعددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ٥ رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية ورواه عبد الواحد
ابن زياد عن عاصم وقال فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف ٥ وهذا
يرد قول من زعم انه انما انكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين
او لانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم او تكلم لان هذا اخبر انه
صلاهما في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف ثم دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم واذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعل
احد بعده كيف وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا راى رجلا يصلي
وهو يسمع الاقامة ضربه ٥ وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلي الركعتين
والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا ٥ قال الشافعي وليركعهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ما يصلي قبل أن تطلع الشمس قال أحمد وقد مضى في هذا حديث قيس
[illegible] الشافعي [illegible] فاتته ركعتا الفجر أحببنا
[illegible]

جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس قال مالك
وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال أحمد ورواه سفيان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر وروينا في قصة التعريس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين
نام عن الصلاة قضاهما مع صلاة الصبح وروينا عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما
قال الشافعي في القديم وإذا لم يصلهما حتى تقام الصلاة وفي رواية المزني حتى تقام
الظهر لم أحب له أن يصليهما وذلك أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن
الكارزي قال حدثنا سفيان فذكره موقوفا إلا أنه قال في آخره قلت
لسفيان مرفوع قال نعم قال أحمد وقد رويناه فيما مضى من حديث
زكريا بن إسحاق عن عمرو مرفوعا والمزني نقل متن هذا الحديث عقب
قوله حتى تقام الظهر وإنما ذكره الشافعي بإسناده عقب قوله حتى تقام
الصلاة وأراد صلاة الصبح فقد حكى عقبه عن بعض الناس أنه قال يصليهما
وإن فاتته الركعتان ثم قال وهذا خلاف الأثر ثم قد حكينا أنه قال
أحببنا له أن يقضيهما في يومه مطلقا لم يقيده ولكن في كتاب البويطي إذا
زالت الشمس لم يعادا واستحب القضاء على قرب الوقت للأثر الذي ذكره عن

ابن عمر قال أحمد وروينا عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن
[illegible]

يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن
يزيد عن ابن شهاب فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب
وقد روينا في حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
اللتين شغله عنهما الوفد فقضاء النوافل به وبما ذكرنا ذكرها ثابت وإن
كان الاستحباب لقضائها على القرب أكد وقد نص الشافعي على استحباب
القضاء في العيد لما ذكر فيه وإن لم يثبت ونحن نذكره في موضعه إن
شاء الله

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قال الشافعي وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في صلاة
الليل وقد روي عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار
وذكره في القديم عن بعض أصحابه عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
أخبرنا أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت
علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر يراه شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أبو داود في كتاب السنن
عن عمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا من غير شك وكذلك رواه معاذ بن
معاذ العنبري [illegible] عن شعبة سئل البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو فقال
نعم قال البخاري وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهن إلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتوبة ٥ اخبرنا ابو بكر الفارسي قال اخبرنا ابو اسحق الاصبهاني قال حدثنا

صحيح حديث علي البارقي ويكون قول سعيد رجع محمولا على انه كذلك راه

وهي الاصل عنده حتى كان الفرض صلاته متى شاء الا المكتوبة ويجزيه الوتر منها

كما روي عنه ان كان مخموطا ٥ قال الشافعي فاذا قام احدكم وتسلم من الركعة

والركعتين من الوتر واصح بروايته عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار

وبما رفع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ٥ اخبرنا

ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكر

هذا الحديث ثم قال وسمعت عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله وسمعت

عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة

الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح اوتر بواحدة ٥ وسمعت عن عمرو بن

دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرج

البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك واخرج مسلم حديث سفين

عن الزهري وحديث عبيد الله عن نافع ٥ والشافعي انما قال في هذا الحديث

وبحديث مالك حديث مالك دون حديث نافع فظاهر اخرج ايضا

حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وسنذكرها ان شاء الله

صلاة الليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في المجرح على كتاب مسلم ولم احده في المبسوط قال

حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا سفين وحدثنا ابو محمد الموصلي قال اخبرنا ابو يوسف الملا قال اخبرنا ابو

بالليل في شهر رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر لما خدث

الزعفراني عن سفين ورواه مسلم ٥ والصحيح عن عمرو الناقد عن سفين ٥

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الطيب الطبري قال حدثنا

عثمان بن سعيد قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا مالك ٥ قال وحدثنا

المغني فيما قرا على مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة

انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن

حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقلت عائشة يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ٥ رواه البخاري

في الصحيح عن المغني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الشافعي في

الجديد وهو اصح الذي خالفنا بان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي اربعا واربعا ولنا قال الشافعي وانما اراد ان اربعا مستويات

والله اعلم في الطول واربعا مستويات وثلث مستويات كذلك وفي

حديثها ما يدل على انه كان يوتر بركعة منفصلة ثم ساق الكلام الى ان قال وقد

فسر ابن عمر ذلك وذلك بالاربع وبعشرها وبعشرين عباس يجري مع

ذلك قال احمد اما تفسير ابن عباس وابن عمر فمسند واما تفسير عائشة

[illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
[illegible] قال حدثنا [illegible] ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس
[illegible] عن عائشة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وتسعون آية حتى عزم [illegible] من ركعتين ويوتر وهو
ولم يجد بعد ما يقرأ احد كم حمر اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت
المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فخرج معهم ويعضهم يزيد على بعض ○
اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو ويونس دون
قدر السجود ○ ورواه الاوزاعي عن الزهري وقال فيه يسلم من كل
ركعتين ويوتر بواحدة ○

صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام

اخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو
جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع ○ وباسناده قال حدثنا
الشافعي قال واخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله وعبد الله
ابن يزيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا ويقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر
ما يكون ثلثين اية او اربعين اية قام فقرأهن وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في
الركعة الثانية مثل ذلك ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم

اخرج عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية ○
وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن [illegible]
[illegible] عن المطلب ابن [illegible] عن [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان رسول الله [illegible]
سجده قاعدا فطاحي كان قبل وقد يقام فكان يصلي ركعتين قاعدا
وقرأ السورة قبلها حتى يكون اطول من اطول منها ○ اخرج البخاري
ومسلم الحديث الاول والثاني من حديث مالك واخرج مسلم الحديث
الثالث من حديث اسماعيل والحديث الرابع من حديث مالك ○
وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدث انك قلت لاصلين الليل فاقعد اصلي الصلاة واصلي قاعدا
قال اجل ولكني لست كاحد منكم ○ وروينا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الليل طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
وكان اذا قرأ قاعدا ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا ومعنى اخبار من
جالس وفيما روى الشافعي اخبرنا من خالد ثالثة وكل كان يفعله صلى الله
عليه وسلم

قيام رمضان

اخبرنا ابو سعد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ○ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ قال الشافعي في القديم وان صلى رجل
لنفسه في بيته في رمضان فهو احب الي قال احمد والمعنى هذا ذهب
عبد الله بن عمرو ذلك امر من قرأ القرآن ○ وروينا في حديث يزيد

ازنابت فى قصه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان لليلتين اوليال
[illegible] فلما لم يخرج اليهم قال صلوا ايها الناس وذكر
[illegible] الا انه خشى ان تفرض عليكم وان صلاة
[illegible] قال احمد وهذا المدينة يا احمد ان رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين وذهب
حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم ليلة خمس وعشرين وقام حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية هذه الليلة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له
قيام ليلة وروينا فى حديث تعلبه ان رأى مالك القرظى قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان فرأى ناسا فى ناحية المسجد يصلون
فقال ما تصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن
وأبى ركعت بعضهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا او قد اصابوا
ولم يكره ذلك لهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله ومحمد بن
سلمان عن ابيه ان الهاد ان تعلبه اخبره ان مالك القرظى حدثه فذكر ذلك وهذا
حديث مرسل لا يكون حافظا للقرآن وتعلبه اخبره ان مالك قد رأى النبى صلى الله
عليه وسلم فما زعم اهل العلم بالتواريخ قال الشافعى واحب الى اذا
قاموا جماعة ان يصلوا عشرين ركعة ويوتروا بثلث قال ورأيت الناس
يقومون بالمدينة بستا وثلاثين ركعة واحب الى عشرون وكذلك روى
عن عمر رضى الله عنه وذلك يقومون بكل قال احمد والاصل فى حديث
عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح ما اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبد بن شريك قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير ان

عائشة

باسناده روح النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته واصبح الناس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم معه وصلوا معه فاصبح الناس

الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما
بعد فانه لم يخف على شأنكم والذى حملت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم
فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك خلافة ابى بكر
وصدرا من خلافة عمر قال ابو عروة قال عبد الرحمن بن عبد القارى وانا اعمل
مع عبد الله بن الارقم على بيت مال المسلمين لعمر بن الخطاب خرج الناس فى
رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف فى المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون
يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لأظن
لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان افضل وقال عمر لكان امثل ثم عزم عمر على
ان يجمعهم على قارئ واحد فامر ابى بن كعب ان يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر
والناس يصلون بصلاة قارئهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القارى فقال
عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون فى اوله اخرجه البخارى حديث عائشة عن
يحيى بن بكير واخرج عمر حديث مالك عن ابن شهاب الزهرى اخبرنا
ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصرى قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا يزيد

ابن حصين عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين
[illegible] قال حدثنا

من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه ما فعله فان اطالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن قال الشافعي
اخبرنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان
القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا
في فروع الفجر اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك ح وحدثنا العنقزي فيما
قرأ على مالك عن ذكره غير الله قال بزوغ الفجر ح وقال غيره عن ابن بكير كما
قال الشافعي اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن حمدان قال حدثنا
محمد بن ابراهيم البوسنجي قال حدثنا ابن بكير فذكره اخبرنا ابو الحسن ابن بشران
قال اخبرنا ابو حفص الزراز قال حدثنا عباس بن محمد قال حدثنا علي بن
عبد قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث الاعمش وروينا عن ابي ذر انه كان يخفف القيام ويكثر
الركوع والسجود ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من عبد يسجد لله سجدة او يركع ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه
بها درجة قال الشافعي ويقنت في الوتر في النصف الآخر من رمضان
ولذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري ح اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم

القاري قال اخبرنا احمد بن جعفر ابن ابي توبة الصوفي قال اخبرنا محمد بن الفضل
[illegible]

[illegible] احبس مال يعتهم فلم يرجع لبعضه ترامهم ابو حليمة معاذ القاري وكان
يقنت ورويناه عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف فاذا كانت
العشر الاواخر خلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ورواه محمد
ابن سيرين بعض اصحابه عن ابي في القنوت اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا هشيم عن محمد هو ابن سيرين عن بعض
اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الاخر
من رمضان قال الشافعي وقيام آخر الليل احب الي من قيام اوله فان
حزب الليل اثلاثا فالثلث الاوسط احب الي ان يقومه وبهذا اخبرنا ابو
الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو حفص الزراز قال حدثنا عبد الملك بن محمد
قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم ينام سدسه
آخره واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن ابن جريج واخرجاه من حديث ابن
عيينة عن عمرو بن دينار وروينا عن ابي مسلم قال قلت لابي ذر اي صلاة
الليل افضل فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل
وقليل فاعله الاجتهاد في العبادة فلم اطاقه ومن اسخف الصدفة

[illegible] قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا

[illegible]

[illegible]

شكورا ك وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وباسناده قال حدثنا الشافعي
قال واخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليتفل فانه لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا
ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لفلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت
به فقال لا تفعل ليصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم اخرجا الحديث الاول
في الصحيح من حديث سفين والحديث الثاني من حديث مالك ك
واخرجا حديث انس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال الشافعي
في سنن حرملة ك هذا حديث ثابت وبهذا نامر لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث عائشة وحديث انس موافق له ولما قال في
حديث اخر اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة قال الشافعي وذلك ان مخوفا
على من تكلف ما لا طاقة له به السامة حتى يدع قليل العمل وكثيره وقد روت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
وروى عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق هذا المعنى
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال

حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم فقال ايها الناس [illegible] الاعمال ما
تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها
وان قل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي بكر واخبرنا
ابو عبد الله قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله فذكره
باسناده ومعناه وقال في اخره وان احب الاعمال الى الله ما دوم عليه
وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري وقال في الحديث
اكلفوا من العمل ما تطيقون وان احب العمل الى الله ادومه وان قل حدثناه
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال اخبرنا ابو نصر محمد بن حمدويه
ابن سهل المروزي قال حدثنا محمود بن ادم المروزي قال حدثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس وهو السائب بن فروخ الشاعر سمع
عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل فانك اذا فعلت
هممت عيناك ونفهت نفسك ان لعينك حقا ولنفسك حقا ولاهلك عليك
حق صم وافطر وقم ونم اخرجاه في الصحيح من حديث سفين

الوتر

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال سالت الشافعي عن الوتر ايجوز ان يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم والذي اختار ان اصلي عشر ركعات تم اوتر بواحدة فقلت للشافعي

[illegible] الاثاث [illegible]

[illegible] عمر رسول [illegible]

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وقد مر ان

عمر رواه فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالا حدثنا ابو

العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا سعيد

ابن عامر عن شعبة عن عقبة رحمه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تصبح فاوتر بركعة

واوتر ركعة فقال رجل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال سلم في كل ركعتين اخرجه

مسلم في الصحيح من حديث عقبة عن شعبة واخبرنا ابو عبد الله

وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة

يوتر منها بواحدة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك

واخرجه من حديث عمرو بن الحرث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب

الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ذلك وقالوا

فيه احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وقد ذكرنا اسانيدهم

في كتاب وهذا يجمع ما ورد من جلد على الشهر من كل ركعتين دون السلام

واخرج ابو احمد بن حمام عن ابي داود عن ابي بكر قال سألت ابا عياش عن

الوتر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فكان يصلي ركعتين من آخر الليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان قال حدثنا جعفر الطيالسي

قال حدثنا [illegible] ومحمد بن سبان العبدي قالا حدثنا [illegible]

قال يصلي بين الركعتين والركعة مرة ويسلم مرة وروى عن عطاء الخراساني

رواية انه قال صلاتك الجلوس اربعا في العشاء الآخرة فلما وقع قال الا اعلمك

الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة واما بيان عبد الله بن عمر فقد مضى بإسناده

عنه من حديث عبيد الله واما صيامه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو

سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى

يامر ببعض حاجته رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

ورواه اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ومعاذ الخازي واخبرنا

ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

قال حدثنا احمد بن عبيد الصفي قال حدثنا عمر والد ابي سلمة عن الاوزاعي

قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال اخبرني عبد الله بن عمر رجل فقال

كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني احسن ان يقول الناس انها البتيرة قال

اسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله وروينا عن ابي منصور

مولى سعد انه اتى ابن عباس فقال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال

اتعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة

من ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس

يقولون ان ذلك الكثير فقال ما ابن لست تلك السنة انما السنة ان يصلي

الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ثم

عمارة ولا يهودا ولا يهوديا ما ملك السبيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

قال سمعت مالكا قال ومذهب ان عمر في هذا الشهر من ان يكل الليل
عليه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
حميد بن سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة قال احمد وقد رواه
عن سعد ابو جمرة عن الزهري قال حدثني عبد الله بن يعلى بن منية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه ورأسه انه راى سعد بن
ابي وقاص وكان سعد قد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة
بعد صلاة العشاء ثم لا يزيد عليها حتى يعوم من جوف الليل اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن اسماعيل العابد قال قرأت على ابي عبد الله
محمد بن علي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
فذكره ح ورواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ح وروينا عن
مصعب بن سعد قال قلت لسعد انك توتر بركعة قال نعم سمعت احب الي من
خمس وخمس احب الي من ست وست احب الي من واحدة ولكن اخشى
عن يعيبني ح ومن اوتر بعد العشاء بركعة وعزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابو موسى الاشعري ح وروينا عن تميم الداري انه قرأ القرآن في ركعة
ح وقال الشافعي في رواية عن ابي عبد الله وابي سعد وكان عثمان يحيي
الليل بركعة هي وتره واوتر معه بواحدة فقال ان عباس اصاب ح
وذكر اسناد الحديث في موضع اخر ح اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد

فاوتر بركعة لم يصل غيرها ورواه محمد بن المنكدر وعمرو بن عبد الرحمن بن
عثمان بن عفان في صلاة عثمان قال فلما انصرف قلت يا امير المؤمنين انما صليت
ركعة قال هي وتري وهذا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عثمان هذا على الوهم لانه
لو كان ذلك منه سمعه البتة لم يقل عبد الرحمن ولا عاد الى مثلها ولكن
قال هي وتري لعلمهم بان الوتر بركعة غير منكر ح واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن محمد بن الحرث ان رسولا مولى ابن
عباس اخبره انه راى معوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة واخذ الناس يوترون بها
فاخبر ابن عباس فقال اصاب اي بني ليس احد منا اعلم من معوية هي او نحوه
او خمس او سبع الا كثر من ذلك اوتر ما شاء قال احمد ورواه عبد الله بن
ابي مليكة عن ابن عباس ح فصنع معوية هذا وقال اصاب انه فقه ح
وفي رواية اخرى دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ولا يحل لاحد ان يحمل قول
ابن عباس على انه منه فان ابن عباس كان ابعد الناس من ان يخالف
معوية في سكوته عن فعل اخطا فيه وكان اعلم واورع من ان يقول لاصحاب
في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه ولا ذلك غيره من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يرجعون الى معوية ويعلمون مستمعه بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فكيف نظن بابن عباس ان يقول لاصحابه فيما يتهم اصاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معوية في شي ينكره بقلبه ٥ وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر
[illegible] السلمي قال حدثنا عبد الرزاق
[illegible]

فعلى هذا الوجه كان انكار ابن عباس على معوية فيما كان يعتقد خلافه فكيف
يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وتر معوية ولكن من يريد
تصحيح الاخبار على مذهبه لا يجد بدا من ان يحمل السلام من الصلاة
على التشهد دون السلام ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم وتصويب
ابن عباس معوية على التقية ورواية ابي ايوب الانصاري على مخالفة الاجماع
والله المستعان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا دعلج بن احمد
ابن دعلج في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا عبد الرحمن بن
المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وايل عن الزهري
عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود في كتاب
السنن عن عبد الرحمن بن المبارك وهذا حديث قد رفعه بكر بن وايل
وتابعه على رفعه الاوزاعي وهو امام وسفين بن حسين ومحمد ابن ابي حفصة
وكذلك رواه وهيب بن خالد عن معمر عن الزهري ورواه جماعة عن الزهري
فوقفوه على ابي ايوب فيحتمل ان يكون يرويه من فتياه مرة ومن روايته اخرى
ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الاوجه وعلى كل وجه صح الخبر به عن
سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ندع منها شيا بحال بحمد الله ومنه
وحسن توفيقه الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخرة منهن

اخبرنا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعات لا يجلس
[illegible]

ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة من رواية محمد بن اسحق بن يسار عنه
وبمعناه روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن عطا انه كان يوتر بثلث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في اخرهن
٥ اخبرنا ابو سعيد عقيب حديث هشام قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال فقلت للشافعي فما معنى هذا قال هذه نافلة يسع ان يوتر
بواحدة واكثر ويختار ما وصفت من ان يضيق غيره قال احمد هذا
هو الطريق عند اهل العلم في احاديث الثقات ان يوخذ بجميعها اذا
امكن الاخذ به ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة
حتى اذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة والاشبه انه
كان يفعلها على ممر الاوقات على الوجوه التي رواها هولاء الثقات فياخذ
بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله ويختار ما وصفنا في رواية الزهري
عن عروة عن عايشة لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ولموافقته رواية
القسم بن محمد عن عايشة ٥ ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري
رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عايشة في الوتر
فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول
سمعت يحيى بن معين يقول الزهري اثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال احمد وعلى هذا اشار اهل العلم بالحديث ○ فاما من زعم ان رواية
[illegible] فدعها وارجع الى رواية من رواها مطلقة ليس

لمتابعة السنة وترك الهوى رحمه

الوتر تسع ركعات أو سبع لا يجلس الا في الاخيرين منهن ولا يسلم الا في الاخيرة منهن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا سعيد ○ واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان دخوله على عائشة قال فلت يا ام المومنين انبئي عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا فيصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد ابن ابي عدي واصل بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم زاده فلم يجز الزيادة في الوتر على ثلث ركعات ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل ○ واصح رواية الزهري

عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم من كل ركعتين ○ وفي حديث الزهري ويوتر بواحدة فتزل من حديث الزهري ما لا يوافقه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاولتين من الوتر هكذا اورده عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعيد ابي عروبة وهو مختصر من الحديث الاول ○ ورواه امان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في اخرهن وهو خلاف رواية ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة ولعل الرواية في الثلث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب ○ وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ○ واخبرنا ابو بكر بن الحرث قال اخبرنا ابو الحسن الدارقطني قال ابن ابي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره قال احمد رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا وروى سفين عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلث وهذا منقطع وموقوف واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عبد الله

انه كان يوتر بخمس او سبع قال وسفين عن ابرهيم عن عبد الله انه كان يكره ان يكون
[illegible] او لكن خمسا او سبعا قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة

[illegible]

سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا توتروا بثلث ولا تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بخمس او بسبع
وروي ذلك ايضا من حديث عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا
وفيه او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك ٥ وهذا يخالف قول من جعلها
ثلثا كالمغرب في الظاهر والمراد من الخبر الزيادة فيها وترك الاقتصار
فيها على الثلاث كما اختاره الشافعي وذهب في الاختيار الى رواية الزهري
وبالله التوفيق ٥

التوسع في عدد التطوع

قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن سفين عن قابوس ابن ابي ظبيان
عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال
انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص ٥ اخبرناه عمر بن عبد العزيز قال
اخبرنا ابو الفضل ابن خميرويه قال حدثنا احمد بن نجدة قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا قابوس ابن ابي ظبيان فذكره باسناده
ومعناه واحتج الشافعي في ذلك في الجديد بما روينا في الوتر بركعة واحدة
وقال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرا لله وسجد ابو بكر شكرا لله
حين جاءه قتل مسيلمة وسجد عمر حين جاءه فتح شكرا لله فاذا جاز ان يتطوع لله بسجدة
فكيف كرهت ان يتطوع لله باكثر منها وفيما انبانى ابو عبد الله اجازة ان
العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابن

ابي نجيح عن ابيه قال حدثني من راى ابا ذر يكثر الركوع والسجود فقيل له ايها الشيخ
اتدري على شفع تنصرف ام على وتر فقال لكن الله يدري قال الشافعي

[illegible]

ان اسجد لله سجدة الا رفعني بها درجة او كتب لي بها حسنة او جمعهما لي كلتيهما
قال عبد الوهاب الشيخ الذي صلى وقال المقالة هو ابو ذر قال احمد قد
روينا عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر قصة في هذا المعنى
في الركعتين بعد الوتر قد روينا هما في حديث سعد بن هشام عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهما في رواية ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة
وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس بن مالك وثوبان وفي حديث
انس وابي امامة من الزيادة قراءته فيهما بعد ام القران اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوي ٥ وقد اخبرنا
احمد بن الحسن قال اخبرنا احمد بن حاجب قال حدثنا عبد الله بن هاشم
قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقد اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ٥ وروينا في حديث الاسود
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون
اخر صلاته الوتر ٥ وهو مخرج في كتاب مسلم ٥ وروينا عن الاسود
انه دخل على عايشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة
وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر
صلاته من الليل الوتر وهو مخرج في كتاب ابي داود اخبرناه ابو علي

الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مومل
ابن هشام قال حدثنا اسماعيل بن ابرهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر اول
الليل واخره في حديث بيت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من
المباح له ان يوتر في الليل كله ثم ساق كلامه الى ان قال اخبرنا سفين قال
حدثني ابو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عايشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى عن سفين واخرجه البخاري من وجه اخر عن مسلم بن صبيح وفي
رواية يحيى بن وثاب عن مسروق عن عايشة من اول الليل واوسطه واخره
فانتهى وتره الى السحر وروينا عن عبد الله ابن ابي قيس انه قال سالت عايشة
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما
اوتر من اخره واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر في اخر الليل قال
لان في حديث ابي يعفور انتهى الى اخر الليل وهو موافق رواية عايشة
وابن عباس وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وتره اخر
الليل اما حديث عروة عن عايشة فقد مضى وحديث القاسم عن عايشة
يرد واما حديث ابن عباس فهو مذكور في باب موقف الامام واما
حديث زيد بن خالد فاخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال
حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ٥ قال
وحدثنا القعنبي فيما قرا على مالك رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ابن ابي بكر عن

ابيه

ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث
عشرة ركعة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك اخبرنا ابرهيم
ابن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر
وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا
فاوتر في اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر في اخر الليل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حذر هذا وقوي هذا وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام او قال في اول
الليل وقال يا عمر متى توتر قال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اضرب لكما مثلا اما انت يا ابا بكر فكالذي قال احرزت نهبي وابتغي
النوافل ٥ واما انت يا عمر فتعمل بعمل الاقوياء وروينا في كتاب السنن
في الحديث الصحيح عن ابي سفين وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ثم ليرقد
ومن طمع ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر الليل
محضورة وذلك افضل ٥

من اوتر ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة
[illegible] الصبح [illegible] واحدة توكيف الغير [illegible]

وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعابد بن عمر وكان من اصحاب السجدة
وابي هريرة انه لا شفع وتره ولا بعدها وقالت عائشة ذلك الذي يلعب
بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام فاذا قام شفع بركعة ثم صلى ثم اعاد وتره
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
يقول من اوتر اول الليل صلى حتى يصبح وذكر حديث ابن علية عن ابي هرون
العبدي عن خطاب بن عبد الله قال قال علي الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر
اول الليل اوتر ثم ان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين
حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اوتر آخر
الليل قال الشافعي وهم يكرهون ان ينقض وتره ويقولون اذا اوتر صلى
شفعا شفعا ○ اورده في خلافهم علينا رضي الله عنه واحتج الشافعي لقوله
في سر حرمله بما في بعض الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر
بعد الوتر وذلك ناقله بعد الوتر في وقت قد يجوز فيه الوتر وذلك انه
قبل صلاة الصبح ولعله اراد ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا احمد بن مهران الاصبهاني قال
حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ○ اخرجه مسلم في الصحيح
من وجه آخر عن حنظلة واحتج ايضا بحديث ابن المسيب في وتر ابي بكر الصديق

وقد مضى ذكر اجماعنا بما روينا عن طلق بن علي انه لا وتر بعد وتره وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ○

ان عليا كان يوتر بثلث سور من المفصل قال الشافعي
وهم يقولون سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد واما نحن فنقول بما روينا قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويصل بين الركعتين والركعة
بالتسليم ○ وهذا اورده الزاما اياهم في خلافهم علينا مع دعواهم
موافقته ○ وخرجنا فيه السنة من غير ان يصح عليه في قراءة غيرها
والله اعلم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن الحسن
ابن ايوب الطوسي قال حدثنا ابو جعفر الرازي قال حدثنا سعد بن
عفير قال حدثني عمي بن ايوب عن يحيى بن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
الى الوتر بعد ما يسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ
في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس وكذلك رواه ابو اسماعيل الترمذي عن سعد بن كثير بن
عفير ورواه سعد ابن مريم في اخرين عن يحيى بن ايوب دون
هذا البيان وذكروا المعوذتين مع قل هو الله احد في الثالثة

موضع القنوت

قال الشافعي في سر حرملة القنوت كله بعد الركوع ○
واخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن عطا بن السايب عن ابي
عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع قال الشافعي وهم
لا ناخذ [illegible] قبل الركوع ٥ قال احمد قد ذكر [illegible]
[illegible] عن قتادة عن [illegible] عبد الرحمن
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الوتر قبل الركوع ٥ ورواه عيسى عن قطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد مثله
٥ ورواه حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد ثم ضعف هذه
الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هولاء
دون ذكر القنوت قال احمد والمشهور رواية هذا الحديث عن
ابان ابن ابي عياش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبي صلى
الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع واخبرتني
امي انه قنت قبل الركوع وابان ابن ابي عياش متروك ورواه عطا
ابن مسلم الحلبي عن العلا بن السايب عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعطا بن مسلم ضعيف ٥ والثالث عن
محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة
الصبح بعد الركوع ٥

تخفيف ركعتي الفجر

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن
عايشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر فيخففهما حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القران اخرجه البخاري
في الصحيح من وجه اخر عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب
وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال هذا ثابت وبهذا ناخذ قال

وانما خفف ركعتي الفجر لتعجل صلاة الفجر وفي ذلك تعجيل الفجر بكل [illegible] امكن
تعجيلها ولولا ذلك المعنى كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ورويناه في حديث عايشة وابن مسعود وانس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما
الاية التي في البقرة قوله امنا بالله وما انزل الينا الاية كلها وفي
الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية اخرى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم
٥ وهذه الاخبار لا تنافي حديث عمرة عن عايشة لجواز ان يقتصر
فيهما على ام القران مرة ويزيد عليها اخرى على ممر الاوقات وهو مع
هذه القراة تخفيف ٥

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر او التحدث بعدهما

قال الشافعي في سنن حرملة اخبرنا سفين قال حدثنا زياد بن سعد عن
ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقوم
الى الصلاة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق
قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين فذكره ٥
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وغيره عن سفين ٥ والشافعي رحمه
الله يشير الى انه للفصل بين النافلة والفريضة ٥

صلاة الضحى

اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا اسماعيل بن محمد قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن عيينة
[illegible] قال سمعت عبد الله بن الحرث بن نوفل يقول عن ام
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات لم تره صلى
[illegible] وقد خالف بين طرفيه رواه الشافعي في كتاب
حرملة عن سفين [illegible] انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ثمان ركعات لم يسم الضحى ولم يذكر قوله لم تره ورواه الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن ام هاني ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم واخرجاه
من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ام هاني وفي حديث كريب عن ام
هاني يسلم من كل ركعتين وقد ثبت في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث الوتر قبل ان انام النوم وصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وثبت عن معاذة عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا الله والذي
روي عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليها الا ان يجي من مغيبه
فانما ارادت بذلك انه كان لا يداوم عليها اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل القاضي قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني ان زيد
ابن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون
الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ابن علية عن ايوب ٥ وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي
عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ٥ ورواه الشافعي في سنن
حرملة عن سفين عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى ٥
وكذلك رواه جماعة عن سفين وهو مما غلط فيه سفين فقال عن ابن ابي
اوفى بدل زيد ٥

تحية المسجد

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثني المزني قال
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
[illegible] الزرقي عن ابي قتادة السلمي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس [illegible]
[illegible] حديث مالك [illegible] الشافعي [illegible]
اختيار لا فرض واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فرض
الصلوات فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السايل هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع قال ولم اعلم مخالفا في ان من تركهما لم يقضهما
قال وقد روي عن عمر انه قدم من سفر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا في المسجد وقصد اليه ليخبره عن عمرو بن العاص وكان معه في جيش
قال فاتيته ولم اركع ثم دخل عمرو فركع قبل ان ياتيه فظننت او علمت
ان سيظفر قال ولم يحك ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يقضي تركه
ان يبدا بالنافلة ٥

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

صلاة الجماعة

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال قال الشافعي ذكر الله تبارك وتعالى الاذان بالصلاة
فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاوجب الله
والله اعلم اثبات الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
للصلوات المكتوبات فاحتمل ان يكون اوجب اتيان صلاة الجماعة في
غير الجمعة كما امر باثبات الجمعة وترك البيع واحتمل ان يكون اذن بها
لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا ومقيما
خايف وغير خايف وقال جل ثناوه لنبيه صلى الله عليه وسلم واذا كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة معك الاية والتي بعدها وامر رسول الله
[illegible] وعليه السكينة ورخص في ترك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق قال اخبرني
العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة
قال حدثنا السائب يعني ابن حبيش عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري عن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الصلاة
في الجماعة رواه ابو داود في كتاب السنن عن احمد بن يونس ٥ اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن بها ثم امر رجلا
فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد واخرجاه من حديث ابي صالح
عن ابي هريرة ببعض معناه وفيه من الزيادة ان اثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه بان يحرق على قوم
[illegible] قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق [illegible] فلا ارخص
لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن
هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي
اورده على طريق الالزام وروي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وهو
ضعيف واخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق قال حدثنا ابو بكر ابن المؤمل
ابن الحسن بن عيسى قال حدثنا الفضل بن محمد الشعراني قال حدثنا عمرو بن عون
قال اخبرنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس يرفعه قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رفعه
هشيم وقراد عن شعبة ووقفه جماعة عن شعبة ورواه مغراء العبدي
عن عدي بن ثابت مرفوعا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الصمد
ابن علي بن مكرم وابو بكر الشافعي قالا حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له ٥ وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا والموقوف
اصح ٥

فضل صلاة الجماعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم

وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
قال احمد هكذا رواه الربيع وقد اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك هذا هو المشهور من حديث
مالك ولا نعلم رواه الشافعي في كتاب السنن رواه حرملة بن يحيى
مع حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال هذان اثنان عدا فمنعني
لاهل الاسلام ان يرغبوا في صلاة الجماعة لاسيما راكبهم وهما من ضعيف
الاخر وبسط الكلام في هذا وقد ذكر ابن محمد الحضرمي في
الصحيح عن الشافعي عن مالك عن الزهري واما رواية الربيع حديث ابي الزناد
فمن الحفاظ من زعم ان الربيع وهم فيه لان رواية الاعرج والمزني وحرملة
وزعم بعضهم ان مالك بن انس روى في الموطا احاديث رواها خارج
الموطا باسانيد اخر رواها عنه كبار اصحابه وهذا الحديث من جملتها فقد
رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج ورواية الربيع اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الحسن علي بن
عيسى بن ابراهيم الفقيه قال حدثنا ابراهيم ابن ابي طالب وعبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن قالا حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءا

فصل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة

ذكر الشافعي في سير حرمله في [illegible]
قال اخبرنا ابو العباس بن [illegible]

قال حدثنا محمد بن عبد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في
غيره من المساجد الا المسجد الحرام اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
عبد الله واخرجه البخاري من وجه اخر واخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال حدثنا الحسن قال حدثنا محمد بن عبد قال اخبرنا
عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي اخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله
○ وذكر انصاري في مسجد المدينة انه اسس على التقوى ○ وروينا عن
حمد بن صخر عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال فقبض قبضة من الحصا ثم ضرب
بها الارض ثم قال هذا يعني مسجد المدينة اخبرناه ابو عبد الله قال
اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا حسن بن محمد قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حمد بن صخر فذكره بهذا الاسناد
والمعنى ○ ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

من ترك اقامة الجماعة في مسجد قد اقام فيه الامام الجماعة اذا كان فيها تفرق الكلمة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما كرهت ذلك لهم لانه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم وبسط
الكلام فيه ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب وامام معلوم قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسفين الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وقال في كتاب البويطي
وقد قيل لا باس بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا
فيصلي معه اخبرناه ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال
حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب
عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا يصلي
معه اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل قال اخبرنا ابو سهل ابن زياد القطان
قال حدثنا اسحق بن الحسن الحربي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن
خالد فذكره باسناده الا انه قال دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ن قال احمد وقد روينا عن يونس ابن ابي عثمان
قال جانا انس بن مالك وقد صلينا فاذن واقام وصلى باصحابه ن وعن
يونس عن الحسن انه كرهه ن قال احمد وفي حديث ابي سعيد دلالة على
انه اذا ايتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي قال وكلما
كثرت الجماعة مع الامام كان احب الي واقرب ان شا الله من الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزد
اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال احمد وقد روينا عن يونس
عن ابي عثمان قال جانا انس بن مالك وقد صلينا فاذن واقام وصلى باصحابه
وعن يونس عن الحسن انه كرهه قال احمد وفي حديث ابي سعيد دلالة
على انه اذا ايتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي قال وكلما
كثرت الجماعة مع الامام كان احب الي واقرب ان شا الله من الفضل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب
العدل قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا
قال اخبرنا شعبة قال واخبرنا ابرهيم بن اسماعيل القاري قال حدثنا عثمن
ابن سعيد الدارمي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن عبد الله ابن ابي نصير قال عن ابي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح فقال اتشاهد فلان النفر من المنافقين لم يشهدوا
الصلاة ثم قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوات على المنافقين
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا يعني صلاة العشاء والصبح ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصف المقدم فانه مثل صف
الملائكة ولو يعلمون فيه لابتدرتموه وقال صلاتك مع الرجل ازكى
من صلاتك وحدك وصلاتك مع الرجلين ازكى من صلاتك مع الرجل
وما اكثرت فهو احب الى الله عز وجل اقام اسناده شعبة والثوري
واسرائيل في اخرين وعبد الله ابن ابي نصير سمعه من ابي مع ابيه وسمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو اسحق منه ومن ابيه قاله شعبة وعلي بن المديني ٥

[illegible] الريح والظلمة والمطر

[illegible]

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح الا صلوا في رحالكم اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله اني محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء قال الشافعي قال سفين وفيه قصة لم احفظها قال الشافعي هكذا حدثناه سفين وكان يتوقاه ويعرف انه لا يضبطه وقد اوهم فيه فيما يرى والله اعلم ٥ والدلالة على ذلك ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك وكان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه

مصلى

مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخبرنا

[illegible]

من اوجه وروينا في حديث ابي هريرة وانما اراد والله اعلم لا اجد لك عذرا او رخصة تلحق فضيلة من حضرها فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها وبالله التوفيق ٥

العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يؤم اصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فاقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط قال الشافعي في رواية المزني وقد نهي ان يصلي وهو يدافع الاخبثين الغائط والبول قال احمد وهذا الحديث فيما اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالا حدثنا ابو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد ابن ابي عتيق عن عائشة قالت قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين
[illegible] عن محمد ابن ابي عتيق
[illegible]

العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه ونفسه شديدة التوقان اليه

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري قال سمعت
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء اخرجاهما في الصحيح
من حديث الزهري وهشام ٥

العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي
وارخص له في ترك الجماعة بالمرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض فترك ان يصلي بالناس اياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض
وبموت من يقوم بامره وباصلاح ما يخاف فوت اصلاحه من ماله ومن
يقوم بامره وبسط الكلام فيه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري ان ابا بكر
كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وذكر الحديث
اخرجاه في الصحيح وروينا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه تلك
الصلاة التي صلاها قالوا وما عذره قال خوف او مرض ٥ اخبرناه ابو
سعد المالكي قال اخبرنا ابو احمد ابن عدي قال حدثنا محمد بن داود [illegible]
قال حدثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن ابي جناب عن
[illegible] عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible]
رواه ابو داود في السنن عن قتيبة ٥

من اكل ثوما او بصلا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن وكيع او ابي وكيع ان عليا قال لا يحل اكل الثوم الا مطبوخا
قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول هذا
احد اورده فيما الزمهم في خلاف علي قال ويروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم
٥ قال الشافعي وهذا الذي ناخذ به قال احمد اما الحديث المرفوع
فهو بهذا اللفظ فيما اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك قال
وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال القعنبي
في روايته مسجدنا وقال ابن بكير مساجدنا وهذا مرسل وقد رواه
معمر بن راشد عن الزهري موصولا ٥ اخبرناه احمد ابن ابي العباس
الروزي قال اخبرنا سليمان بن احمد اللخمي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم
عن عبد الرزاق ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
ابن اسحق قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا
[illegible] في الصحيح [illegible] رافع [illegible] وفي بعض الروايات
[illegible] المساجد
[illegible] واما حديث علي فاخبرنا ابو علي
[illegible] ابو بكر ابن داسة [illegible]
حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي
قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا ٥ شريك هذا هو ابن حنبل ٥
وروينا في حديث معوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لا بد اكليهما فامتوهما
طبخا وزعم ابو سليمان الخطابي انه انما امره باعتزال المسجد عقوبة له
وليس هذا من باب الاعذار ٥

باب صلاة الامام قاعدا بقيام

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله وانما اخترت ان يوكل الامام اذا مرض رجلا صحيحا ان يصلي
بالناس قائما ان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اياما كثيرة
وانما لم يعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه الا مرة لم يصل بهم بعدها
علمته حتى لقي الله عز وجل فدل ذلك على ان التوكيل بهم والصلاة قاعدا
جائزان عنده معا وكان ما صلى بهم غيره بامره اكثر من ذلك ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ
وناسخ فذكر الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو
قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين اخرجاه في الصحيح [illegible]
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه البخاري
من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث هشام قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعائشة روى ذلك وابو هريرة
يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا
ثم تروي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي اخر صلاة صلاها بالناس
بامي وامي صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل وهذا لا يكون الا
ناسخا اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
كما يكبر الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة ابي بكر واخبر الموصلي الوليد ورزاه ابو بكر وابو سعيد
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الثقة عن حسان قال اخبرنا حماد سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر
ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فقعد الى
جنب ابي بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وامر
ابو بكر الناس وهو قاعد قال الشافعي في رواية اسماعيل عن ابي سعد في غير هذا
الموضع فان قيل فقد ايتم ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس باي بكر
قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مأموم علم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
حاله ضعيف الصوت وكان ابو بكر قائما يراه ويسمع قال الشافعي
في رواية اسماعيل عبد الله وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واي بكر مثل حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى قاعدا وابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
وراءه قائما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
قال اخبرنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حانت بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام تهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سفين عن جابر مطلق مجمل في رواية ابي الزبير ٥ قال الربيع فقلت للشافعي
فانا نقول لا يصلي احد بالناس جالسا ونحتج بآثار روينا عن ربيعة ان
ابا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا ثابتا فليس فيه
خلاف لما احدثناه ولا ما تركنا من هذه الاحاديث قد مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياما وليالي لم يبلغنا انه صلى بالناس الا صلاة واحدة
وكان ابو بكر يصلي بالناس في ايامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
مرة لا يمنع ان يكون صلى ابو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرارا
فكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر مرة ومرارا
لم يمنع ذلك ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى كما كان ابو بكر يصلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عمره قال الربيع فقلت للشافعي
فقد ذهبنا الى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة
قال الشافعي انما ذهبتم اليه بجهالتكم بالحديث والحجج حديث ربيعة
مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام عن ابيه حتى اسنده
هشام عن ابيه عن عائشة والاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما يثبت وهو اذا ثبت حتى يكون
اثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا انس
ولا يوافقه ولا معنى فيه من حديثنا قول احمد قد ثبت حديث عائشة
في ايتمام ابي بكر وهو قائم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
وكان ذلك في صلاة الظهر ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا محمد بن عمرو الحرشي قال
اخبرنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اصلى الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء
في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس قال لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس قلت لا وهم ينتظرونك
فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس قالت فاتاه
الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت
احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر
وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر الصديق قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له
الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير
انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي
٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ٥ قال
احمد هذا الحديث الثابت بذلك على ان ابا بكر صلى بالناس اياما
وان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الظهر فائتم به ابو بكر فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قاعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وفي حديث الاسود عن
عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وفي
حديث [illegible] فكان ابو بكر يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يأتمون بابي بكر قال الشافعي وقد روى
عن سعيد ابن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة مع اختلاف
في لفظ الحديث وكان شعبة يرويه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وشك في ايتهما كان المقدم والذي نعرفه بالاسناد
في سائر الاخبار ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى
مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه كما قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس
الاصم قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني حميد الطويل عن ثابت البناني حدث عن انس
ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب
واحد بريدا مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادع لي اسامة بن
زيد فجاء فاسند ظهره الى صدره فكانت آخر صلاة صلاها قال
احمد فهذا يدل على ان الصلاة التي صلاها خلف ابي بكر هي آخر صلاة
صلاها وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم
الذي مضى فيه لسبيله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث لا يخالف
ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة
وامره اياهم بما امرهم ثم ارخاه الستر قال فذلك انما كان في الركعة

الاولى فرآه وهو في نفسه صفه فخرج فادرك معه الركعة الثانية وهو
المراد بما قال في رواية ثابت والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن
عقبة عن ابن شهاب وذكر ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتح عند الوجع لصلاة الاثنين فقعد الى الصلاة الى جنبه وهو جالس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاستأخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه
في صلاة فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابو بكر
قارئ يقرأ القرآن فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده وتشهد
والناس جلوس فلما سلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى
ثم انصرف الجذع من جذوع المسجد فذكر قصته في دعاء اسامة
ابن زيد وعن البيهقي فما بعثه فيه ثم توفي وقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ اخبرناه ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله
ابن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر البغدادي قال حدثنا محمد بن
عمرو بن خلد قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود
عن عروة فذكر الذي قلنا واتم منه قال احمد فالصلاة التي صلاها
ابو بكر وهو يومئذ يصلي الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين العباس وعلي والصلاة التي صلاها ابو بكر وهو امام
هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الفضل بن العباس وغلام له وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت
في هذا الباب وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو

www.alukah.net

العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله روى جابر الجعفي عن
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وقد
علم الذي احتج بهذا ان ليست فيه حجة ولانه لا يثبت لانه مرسل ولانه
عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ٥ قال احمد جابر بن يزيد الجعفي
متروك عند اهل العلم بالحديث في روايته مذموم في رايه ومذهبه
٥ وقال لنا ابو بكر ابن الحرث قال لنا ابو الحسن الدارقطني لم يروه غير
جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة قال احمد
وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي
ورواه ابرهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد جالسا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ورواية عن الحكم ضعيف
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف شي يغلط به بعض من يذهب
الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه
جلوسا قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل
ذلك ٥ قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون
في قوله بما علم وروي حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به وبسط الكلام
في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك لانهما لم يعلما ما نسخه قال وفي
هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض

من يجب عليه الصلاة

احتج الشافعي رحمه الله باية الاستيذان والابتلا في وجوب الفرايض

على الانسان بالبلوغ قال وفرض الله الجهاد فابان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه على من استكمل خمس عشرة سنة بان اجاز ابن عمر عام الخندق ابن
خمس عشرة سنة ورده عام احد ابن اربع عشرة سنة ٥ وحديث ابن عمر
يرد في موضعه باسناده وقال في مختصر البويطي والربيع ويؤمر الصبي
بالصلاة اذا عقل ابن سبع سنين اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا
ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ٥ وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال
حافظوا على اولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فانما الخير عادة

باب اختلاف نية الامام والماموم وغير ذلك

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة انه سمع
عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع
فام قومه فقرا بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له
انافقت قال لا ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال
يرسول الله انك اخرت العشا وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح
بسورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح
نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان
انت يا معاذ افتان انت اقرا بسورة كذا وكذا ٥ قال احمد واخبرنا
سفين قال حدثنا ابو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق

س

سورة صح

ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبحوها قال سفين قلت لعمرو ان ابا الزبير يقول قال له اقرا باسم ربك
الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هكذا او بحوه ○
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفين واخرجه البخاري
ومسلم من حديث ايوب السختياني عن عمرو بن دينار مختصرا واخرجه
الطبراني من حديث شعبة وسلم بن حيان عن عمرو واخرجه مسلم من
حديث منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ
ابن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو عمرو محمد بن جعفر قال حدثنا ابراهيم بن علي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان ○ رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ○
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة
العشاء شك الربيع في ذلك ان جرح مه وهو مه فذلك رواه
حرملة عن الشافعي عم قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث
ثابت لا اعلم حديثا روي من طريق واحد اثبت من هذا اولا اوثق رجالا
قال احمد وكذلك رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج
وكذا ايمه هذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ○
وقد رويت هذه الزيادة من وجه اخر عن جابر ○ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبد الله بن
مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

يطلق

العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة قال احمد والاصل ان
ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا ان
يقوم دلالة على المسند فالظاهر ان قوله هي له تطوع وهي لهم مكتوبة
من قول جابر بن عبد الله وكان اصحاب [illegible] صلى الله عليه وسلم
اعلم بالله [illegible] من هو اتقى وارشد [illegible] من
معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر منه الا التطويل ولم يفصل
الحال عليه في الامامة ولو كان فيها مفصل لعلمه اياه كما علمه ترك التطويل
ومن زعم ان ذلك كان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطل العمل كان يعمل
الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ ○ فقد ادعى ما لا يعرف وحديث
عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف
رواه عمرو بن شعيب واسناده به والاسناد على الاحتجاج بروايات
رواه حديث معاذ وظاهر هم ترتيب فيه دلالة على انه شرعا ثابتا
ثم نسخ بقوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرخص في اعادة الصلاة بالجماعة فجوز ان يكون بعضهم ذهب وهمه
الى ان الاعادة واجبة فقال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اي كلتاهما على
طريق الوجوب ويحتمل ان يكون قال ذلك حين لم ير اعادة الصلاة
بالجماعة لادراك فضلها فقد وقع الاجماع في بعض الصلوات انها
تعاد وصح عن نافع عن ابن عمر اعادة غير المغرب والصبح وروي هذا
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير
تاريخ ولا سبب يدل على النسخ معاذ كر من الاحتمال ○ اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الفقيه ان عليه او غيره عن يونس عن الحسن

للاصلاة

جين مر

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن
نخله فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم
سلم قال الشافعي والاخرون قيام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما فاتهم والاخرون
قال احمد وكذلك روى ما ذكرت ...

وروى اسمعيل عن حصين عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطا قال ان ادرك
العصر ولم يصل الظهر فاجعل التي ادركت مع الامام الظهر وصل العصر بعد
ذلك قال ابن جريج قال عطا بعد ذلك وهو غير ذلك قد كان يقال
ذلك اذا ادرك العصر ولم يصل الظهر فاجعل التي ادركت مع الامام
الظهر ... وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا
كان يقوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين يوتر عليهما
ركعتين وانه زاد فعل ذلك وبعد به من العتمة وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطا من نسي العصر فذكر
انه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فان ذكرها بعد ما يصلي المغرب
فليصل العصر قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب وعن رجل من
الانصار مثل هذا المعنى ... ويروى عن ابي الدرداء وابن عباس قريب منه
قال وكان وهب بن منبه والحسن وابو رجا العطاردي يقولون هذا جاء
قوم ابا رجا العطاردي يريدون ان يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى فقالوا
ما جئنا الا لنصلي معك فقال لا احبكم ثم قام فصلى بهم ... قال الشافعي
وذلك ابو قطن عن ابي خلدة عن ابي رجا العطاردي وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال انسان
لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العتمة الاخرة قال اصبت

قال الشافعي رحمه الله في التدبير في غير هذه الرواية واخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن الحسن
عن هشام عن الحسن في رجل صلى وراء الامام الظهر وهو ينوي العصر قال
يجزيه ... قال الشافعي رحمه الله وبهذا اخبار السنة ... وما ذكرنا من
... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ...
حلف المعرض واصح في ذلك في موضع اخر حديث الرجل الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد مضى باسناده
قال الشافعي قلت لبعض اهل العلم ارايت هذا الحديث اذا رواه
عن جابر عمرو بن دينار وابو الزبير وعبد الله بن مسلم اصح هو قال نعم
عمرو من اوثق الناس قلت وجابر اوثق منه قال نعم قلت اتعرف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا ثم بسط الكلام فيه الى ان
قال فان صليا جميعا قال فلعل معاذا كان يجعل آخر صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم نافلة ومعهم فريضة قلت له حديث عمرو بن دينار يقطع
عنك العذر فان قال عن جابر هي له نافلة وطهر فريضة قال فلو لم يكن في
هذا الحرف قلت اذا تعلم ان ما فلت غير ما قلت قال ما شئ قلت افتجعل
معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحد معه
احب اليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجماعة الكثيرة
نافلة ويجعل صلاته في الليل وهو امام فريضة ولو كان يفعلها لم ينتظرها
لم يذهب ليل ومنزله نائي يتنفل وينصرف ولو قال هذا غيركم ثم
بسط الكلام فيه الى ان قال فقال فعل قال فولك هذا احد قال قلت
نعم قاله عطا ابن ابي رباح وطاوس وعمرو بن منبه وطاوس والحسن ابن
ابي الحسن وابو رجا العطاردي وقالهم في معنى قولهم ابن عباس ولو
ان الدرداء ورجلا واثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال

به احد من اهل زمانك قال فقلت نعم مسلم بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي
عندك بالبصرة وكم من سعد وغيرهم وما تحتاج حدث رسول الله
[illegible] رسول الله قال اربعة يوم ما احيط الا من اتبعه واتبع
[illegible] ما على الارض خلق اكرم على الله منهم قال شيبا بقوله لان
[illegible] ولكن بحالف الملائكة لراي من اجعله حملك على
ما وصفت ٥ اخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي
يقول دخل ثلاثة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر ولم يكونوا صلوا الظهر فلما سلم الامام قال بعضهم لبعض كيف صنعت
قال احدهم اما انا فجعلت صلاتي مع الامام صلاة الظهر ثم صليت العصر
وقال الاخر اما انا فجعلت صلاتي مع الامام صلاة العصر ثم صليت الظهر
وقال الاخر اما انا فجعلت صلاتي مع الامام سجعة واسعدت الظهر ثم
العصر فلم يعب احدهم على صاحبه ٥ وقد روينا هذا عن الاوصاعي
عطاء محفوظ عن علمه عن ابي عامر قال دخل ثلاثة نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر فذكر معناه

امامة الاعمى

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمود
ابن ربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع ان عتبان بن مالك كان
يؤم قومه وهو اعمى . اخرجه البخاري والضمير في حديث مالك
[illegible] اخرجه [illegible]
اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس [illegible]
الشافعي قال [illegible] ان [illegible]
الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم وهو اعمى يصلي بالناس في عدة
غزوات له ٥ قال احمد وقد روينا في حديث اعمى عمران العطار عن قتادة
عن انس ٥ واخبرنا ابو سعد المالكي قال اخبرنا ابو احمد ابن عدي الحافظ
قال اخبرنا ابو يعلى والحسن بن سفيان قالا حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي
بالناس ٥

امامة العبد

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عبد الله ان اباه كان يأمر مولاه نافعا ام المؤمنين
ان على الوادي هو وعبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة وناس كثير
فيؤمهم ابو عمر ومولى عائشة وابو عمر وغلامها حين لم يعتق قال وكان
امام بني محمد ابن ابي بكر وعروة ٥ وروينا في الحديث الثابت عن ابي ذر
انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقال ابو ذر اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو كان عبدا حبشيا مجتدع
الاطراف

امامة الاعجمي

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرني عطا قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فما حول مكة
قال [illegible] في اعلى الوادي هاهنا [illegible] الخ قال فجاءت الصلاة
[illegible] اعجم اللسان قال فاجره [illegible] عمر
[illegible] عمر بن الخطاب فلم يعرفه حتى جاء الى [illegible] فلما جاء
[illegible] قال يا امير المؤمنين [illegible]

كان اعجم اللسان وكان في الحج فحسبت ان يسمع بعض الحاج وانه فياخذ بحجزته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد اصبت

امامة ولد الزنا

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعد ان رجلا كان يأم ناسا بالعقيق فجاء عمر بن عبد العزيز وانما جاء لانه كان لا يعرف ابوه قال الشافعي وانما كره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما لان الامامة موضع فضل ويجزئ ثم صلى خلفه صلاتهم ويجزيه ان فعل

امامة الصبي الذي لم يبلغ

احتج في كتاب البويطي في جواز امامته وان كان الاختيار الا يؤم الا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي مررنا براكب واما غلام وكان يؤم قومه ○ وبحديث معاذ ان رجلا حين كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه نافلة واقام ما في صلاة الغلام ان يكون نافلة ○ اما حديث معاذ فقد مضى باسناده واما حديث عمرو بن سلمة فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن ايوب الطوسي قال حدثنا ابو جعفر محمد بن ادريس الحنظلي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن عمرو بن سلمة ثم قال هو حي الا بلغاء فسح منه فلقيت عمرا فحدثني بالحديث فقال كنا بمر الناس ممرنا الركاب

مسلم ما هذا الامر وما للناس فيقولون بي يزعم ان الله قد ارسله وان الله اوحى اليه الذي ولذي وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون اتركوه وما يطلع [illegible] وسيد قومه فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فاطلع اني باسلام حوا فقال يا رسول الله حقا الله صلى الله عليه وسلم فليؤمكم فاقام عمرو لكن اولا ابو جاء [illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء واذا بامكم فكبر واصلاه لذا ولذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا في اهل حوا نا فلم يجدوا اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين كنت اصلي بهم فاذا سجدت تقلصت بردة علي فقول امراة من الحي غطوا عنا است قارئكم هل افكست مقعدة من مقعد الحرير بستة دراهم او سبعة فما فرحت لشئ فرحي بذلك

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يصل معه

احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه انوى ان يأتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه وهذا قد مضى باسناده في باب المسح على الخفين

المسبوق ببعض الصلاة

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو حفص قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبيد عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح قال كان الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته سال فاذا اخبر كم سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته قال ابن مسعود

فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود قد بين لكم
[illegible] هو معاذ [illegible]
[illegible] فقال حدثنا [illegible]
[illegible] قال اخبرنا شافع [illegible]

اخبرنا ابو جعفر سمعت المزني يقول يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك ان بالناس
حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة
الى غيره ٥ قال احمد قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السنة
كما قال المزني فوافقها فعل معاذ وابن مسعود وهي فيما اخبرنا ابو اسحق
قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة
فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ٥ وباسناده قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا حديث سفين اخرجه مسلم وحديث ابن ابي ذئب اخرجه
البخاري في الصحيح

باب موقف الامام والماموم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقدر او بعده
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى فقتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصف ٥ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي
وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك وزادوا فيه ثم
ركعتين ست مرات ٥ اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو
جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة
عن عمرو عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شنة معلقة
قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم جئت فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني
عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فآذنه بالصبح فصلى
ولم يتوضا قال سفين لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تنام
عيناه ولا ينام قلبه اخرجاه في الصحيح من حديث سفين
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة قال صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وام سليم خلفنا قال احمد هذا الحديث بهذا اللفظ انما رواه الشافعي في
رواية المزني وحرملة عن سفين ٥ اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هو الصحيح وحديث مالك ابسط وليس فيه ذكر ام سليم ٥ وقد رواهما
الربيع في موضع اخر على الصحة ٥ وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث
سهل بن سعد في المنبر وصعود النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مذكور باسناده
فيما بعد قال الشافعي في رواية ابي سعيد وما حكيت من هذه الاحاديث
تدل على ان الامامة في النافلة ليلا ونهارا جائزة وتدل على ان موقف
الامام امام المؤمنين منفردا ٥ واذا ام رجل رجلا واحدا اقام الامام
المأموم عن يمينه زاد في القديم وان كانت معهما امراة قامت خلفهما اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله
صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال الشافعي وليسوا يقولون
بهذا ونحن معهم نكونان خلف الامام فاما نحن فحديث مالك عن اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قوموا اصلي لكم فقمت الى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف ٥ قال وعن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه
قال دخلت على عمر رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه
فقربني حتى جعلني حذاءه على يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه قال احمد

قد روينا في الحديث الثابت عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن
عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عباد المكي قال حدثنا حاتم بن
اسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد فذكره
رواه مسلم عن محمد بن عباد فهذا وما مضى من حديث ابن عباس وانس
ابن مالك يقول فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن
سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود
خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك
سنة الموقف ولم يعلم انه لا يأمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روي
عنه يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره
على روايته بانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق
وكان ذلك من الامر الاول فيشبه ان يكون هذا ايضا من الامر الاول
ثم نسخ وبان عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلناه والله اعلم

صفوف الرجال وصفوف النساء

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن محمد بن عجلان عن ابيه او عن المقبري
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها هكذا رواه
سفين بن عيينة بالشك ورواه سفين الثوري وابو عاصم عن محمد بن عجلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن ابي هريرة من غير شك ورواه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح اخبرنا ابو طاهر الفقيه
قال اخبرنا حاجب بن احمد قال حدثنا عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] قال اخبرنا سهيل فذكره

صلاة المنفرد خلف الامام

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف هذا لفظ حديثهم وفي رواية
ابي سعيد اختصار واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرنا سفين
عن اسحق بن عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا ٥ قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله فانس يحكي ان امراة صلت منفردة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجزات المراة صلاتها مع الامام منفردة
اجزات الرجل ٥ قال الشافعي وسمعت من يروي باسناد حسن ان
ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع وراء الصف فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ٥ اخبرناه ابو الحسن علي
ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا تمتام قال حدثنا
ابو عمر قال حدثنا همام عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد

والنبي صلى

والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري [illegible]
[illegible] عن همام ٥ [illegible]
[illegible] الى الصف [illegible]
[illegible] الى الصف [illegible]
حرصا ولا تعد ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولما ذكر ابو بكرة للنبي صلى الله عليه وسلم
انه ركع وحده فلم يامره باعادة دل ذلك على انه يجزي عنه وقوله ولا
تعد يشبه قوله لا تاتوا الصلاة وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يعني والله اعلم ليس عليك ان
تركع حتى تصل الى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك ان تسعى
اذا سمعت الاقامة وقال في رواية ابي عبد الله كانه احب له الدخول
في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ٥ اخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن حصين اظنه
عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد ابن ابي الجعد فوقف بي على
شيخ بالرقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة
ابن معبد فقال اخبرني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة ٥ قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله وقد سمعت من اهل العلم بالحديث من يذكر ان
بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من
يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم منهم كانه
يوهنه بما وصفت ٥ قال احمد ورواه عمرو بن مرة قال سمعت هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سباق حدث عن عمرو بن دينار عن واسعة بن سعد فذكره ٥ اخبرناه
ربيع قال اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا محمد بن الفرج الازرق

الله عليه وسلم ٥ ولم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي
من الاختلاف في اسناد حديث واصله ولما في اسناد حديث علي
ابن سيبان من ان رجاله غير مشهورين وروينا عن ابرهيم النخعي انه قال
صلاة نائمة وليس له تضعيف وكانه اراد لا يكون له تضعيف الاخر بالجماعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة وامر
بالاعادة ليحصل له زيادة ولا يعود الى ترك السنة والله اعلم وقال الشافعي
في القديم يتوضأ لو ثبت الحديث الذي روي فيه لعلك به ثم وهنه في
الجديد بما حكيناه ٥ **اذا خالفت المرأة السنة في الموقف**
قال الشافعي ذهب ذلك ولم يعد علي واحد منهم صلاته وانما قلت هذا
لان ابن عيينة اخبرني عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
كاعتراض الجنازة ٥ اخبرناه ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره ٥
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين واخرجه البخاري من وجه اخر عن
الزهري واخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن مالك بن مغول عن عون ابن
ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج
بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمراة والحمار يمرون من بين يديه

اخرجاه

اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول ٥ قال الشافعي ورواه
ابو سعيد فاذا لم تفسد المراة على المصلي وهي

العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابي
حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء صار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بقي من الناس احد اعلم به مني من اين العاتة عليه فلان
مولى فلانة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عليه
استقبل القبلة فكبر فقاموا خلفه فركع ثم رفع ثم نزل القهقرى فسجد ثم سجد فقاموا
ثم رفع ثم نزل القهقرى فسجد ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين
واخرجاه من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وفيه من الزيادة
فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا
صلاتي ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
عمرو
عن ابرهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه
ابو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود الم تسمعني
عن هذا فقال له حذيفة الم تر اني قد تابعتك ٥ قال الشافعي في
رواية ابي سعيد واختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء
المرتفع ليراه من وراءه فقد وارد وجهه وسجوده بوسط الكلام فمه الى
ان قال واذا كان الامام علم الناس فرة احببت ان يصلي مستويا مع
المأمومين لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على المنبر الا مرة
واحدة **الموضع الذي يجوز ان يصلي فيه الجمعة مع الامام**

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
[illegible] قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد المجيد
[illegible] عن صالح [illegible] عن ابي هريرة [illegible] يصلي على
[illegible] بن عبد الرحمن بن عوف يصلي بصلاة الامام [illegible]
[illegible] والمسجد الطريق [illegible] عبد الله [illegible]

وقالا يصلي بصلاة الامام واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي الجمعة في بيوت محمد بن عبد الرحمن عام حج
الوليد ولزم الناس ومنها وبين المسجد طريق اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة قال رايت ابا هريرة يصلي فوق
ظهر المسجد وحده بصلاة الامام وفي رواية ابي سعد في كتاب الامامة قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى قال حدثني صالح مولى التوءمة انه راى
ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد قال احمد تابعه
ابن ابي ذيب عن صالح قال الشافعي في رواية ابي سعد ورايت من المؤدبين
من يصلي بصلاة الامام وهم فوق ظهر المسجد فسالت عن ذلك مسلم بن خالد
فقال هو مجزي عنهم ولو صلوا في الارض كان احب الي قال الشافعي
وكان ابن عباس لا يرى باسا ان يصلي في رحبة المسجد والبلاط بصلاة
الامام اخبرنا عمر بن احمد العبدوي قال اخبرنا ابو احمد بن اسحق قال اخبرنا
ابو جعفر ابن الحسن المقري قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا ابن ابي يحيى
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في رحبة
المسجد والبلاط بصلاة الامام اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ممن كان في دار فرأت المسجد او بعد امنه

لم يجز له ان يصلي فيها الا ان يتصل الصفوف به وهو في اسفل الدار لاجل بنية
ومن الصفوف ثم ساق الكلام الى ان قال ما افاده وفي هذا نظر
[illegible]

عبد الله اخبرنا ان ابا الوليد اخبرهم قال حدثنا محمد بن يحيى والمؤمل
قالا حدثنا الزعفراني عن الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ليث عن
عطاء عن عائشة ان نساء صلين في حجرها فقالت لا تصلين بصلاة الامام
قال في اختلاف ك قال الربيع قال الشافعي في احلال ذلك وهذا
خلاف للمقصورة المعروفة شيء من المسجد فهو وان كان خلا دون ما
وراءها منه ومن الامام فانما هو كحول الاسطوان او قال وكحول
صدر في المصاحف وما اشبهه ك قال احمد واما الذي رواه هشيم عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته
والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته ك وحديث حميد
عن انس في معناه قال المطلق وقد فسره عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد
بعض التفسير فقال في الحديث وحجاز الحجرة قصير فراى الناس
شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته ورواه
ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة فبينما نحن يوما نتحدث
عن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير فكان يحجر من الليل
فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ثم ذكر صلاتهم به ومن معه ذكره
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن سعيد
عن ابي المضرعن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت الانصاري انه قال احتجر رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من الليل يصلي فيها فرآه رجال يصلي فصلوا معه بصلاته وكانوا اناثوا له
[illegible] فلما علم [illegible] فخرج اليهم رسول الله صلى
[illegible] حصبوا به فقال فخرج [illegible]
[illegible] فظن انها [illegible] الناس مادام في المسجد
حتى طننت ان سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكي بن ابراهيم
واخرجاه من حديث مخلد عن عبد الله بن سعيد وقال في الحديث
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة يعني حصيرا وفي حديث
موسى عنه عن ابي الضحى اتخذ حجرة يعني في المسجد من حصير وفي كل هذا
دلالة على اختصار وقع في رواية هشيم وفي رواية حماد عن انس

الصلاة اماما من احدث مما بعد الاخر

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي
حازم الدينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى
بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ثم استاخر ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن

اي خليفة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح
[illegible] الصلاة انما التصفيق [illegible] اخرجاه في الصحيح
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] صلاتهم قال ابا هريرة رضي الله عنه قد اقيمت الصلاة ثم استاخر فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار ابو بكر خلفه وما بعد ان كان اماما
وصار الناس مع ابي بكر يصلون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اصحو الصلاة اي كبر قال الشافعي وهكذا لو استاجر الامام من
غير حدث وتقدم غيره اجزات من خلفه صلاتهم واختار ان لا يفعل هذا
الامام وليس احد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
واجب اذا اخا الامام وقد ادرك الصلاة غير ان صلى خلف المتقدم فذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره
للسواك قال وللامام ان يفعل اي هذا شاء والاختيار ما قلنا وقال
المزني وقد قال قائل يعيد ما مضى ثم يأتم بالامام فما هي وليس بقول
هذا ثم قال فان كان يجزي ان يصلي صلاة بامام اذا احدث الاول
قدم الاخر احزاهما عندنا والله اعلم الا انه قد يصلي بعض الصلاة مع
الامام وبعضها وحده قال وقد روى الحديث حديث عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
بيده ان امكثوا ثم رجع وعلى جلده الماء واكثر رواية ان ثوبان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه وقد ذكرنا اسناده
فيما مضى واحب للامام وللقوم ان يفعلوا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان مخرج وضوء او غسله قريبا وكان ذلك قليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركوع ولم يخرجه ابو يعقوب البويطي واخبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
كبر فكبروا والامام اذا رفع فارفعوا كبر للافتتاح حينئذ وقد تقدم في ذلك

عبد الرحمن فاحاب الشافعي عنه في الجديد بان قال روى هذا عن
حصين وابو اسحق مخبر عن عمرو بن ميمون انه لم يكبر وكذلك حديث
اصحابنا وانما تقدم عبد الرحمن فصلى بعد ما طعن عمر ساعة فرأى
سورس قصيرة من مبادرة الشمس قال احد الروايتان كلتاهما على
ما قال الشافعي رحمه الله الا ان حديث حصين عن عمرو بن ميمون في تكبير
عمر ثم تقدم عبد الرحمن عوف بعد ما طعن حديث ثابت فاما اخرجه
البخاري في الصحيح وروينا عن ابي رافع في تلك القصة شيئا برواية
حصين وروينا عن عمر في قصته اخرى انه وجد بللا حين طعن في
الرهصتين الاوليين فلما قام احد يديه رجل من القوم فتقدم مكانه وروى
في جواز الاستخلاف عن علي فقوله الجديد في جواز الاستخلاف
اصح القولين والله اعلم

الخروج من صلاة الامام

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فمن صلى مع الامام شيئا من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الامام
بغير قطع من الامام للصلاة فلا عذر للمأموم كرهت ذلك له فان بنى على
صلاة نفسه منفردا لم امر بان يعيد الصلاة من قبل ان الرجل خرج
من صلاة معاذ بعدما صح الصلاة معه فصلى لنفسه فلم يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم امره باعادة وفي بعض هذا الحديث رواية الشافعي عن سفين
عنه عن عمرو وزيادة عن جابر وكما رواه الشافعي عن سفين رواه الحميدي

وعمرو عن سفين ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان مقال في الحديث فاخرج
رجاله ثقات وصححه ابن خزيمة في احد قولي صححه

احبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعد محمد بن
موسى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال احبرنا الربيع بن سليمان
قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم للناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف واذا كان يصلي لنفسه فليطول ما شاء ان

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
من وجه اخر عن ابي الزناد وزاد فيه الكبير والصغير قال الشافعي في
رواية حاج بعد ان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس
صلاة على الناس واطول الناس صلاة على نفسه ورواه المزني عنه كما
اخبرنا ابو اسحق المزكي قال انبا ابو النضر قال احبرنا ابو حفص قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال احبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال احبرني
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن بدر بن سرحس قال حدثنا ابو داود الذي
في وجهه الذرمات قد سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه ورواه في
كتاب حرملة عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بنحوه واخبرنا
ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي
قال وروى شريك ابن ابي نمر وعمرو بن ابي عمرو والعلاء عبد الرحمن
عن انس بن مالك قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلاة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسين
ابن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال

مثله ○ اخرجاه في الصحيح من حديث سريك اخبرنا ابو اسحق قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن عبيد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
قال سمعت ابا مسعود يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لاتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط غضبه يومئذ فقال ان منكم
منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم
والضعيف وذا الحاجة وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن اسماعيل ابن ابي خالد عن ابيه قال قدمت المدينة فنزلت على
ابي هريرة فرايته ام الناس فصلى صلاة خفف فيها فقلت يا ابا هريرة
اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال نعم واوحز وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن محمد بن اسحق عن سعد ابن ابي
سعيد عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمان ابن ابي العاص يقول امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤم الناس وان اخفف بهم صلاتهم
قال فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة وباسناده قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات حديث ابي مسعود

اخرجه مسلم من حديث سفين بن عيينة ○ واخرجه البخاري من اوجه اخر
عن اسماعيل وحديث عثمان ابن ابي العاص اخرجه مسلم من حديث

حديث ابن عباس

اجماع القوم هم فيه سواء

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ○ هكذا رواه
الربيع مختصرا ○ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
عن ايوب السختياني قال قال ابو قلابة الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث
ابو سليمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ناس وكنا شببة
متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واسقسانا سالنا عن
من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي
واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه
البخاري عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت

النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا
اذا حضرت الصلاة فاذنا [illegible] مكما اكبركما ٥ رواه مسلم في
[illegible] اخرجه البخاري [illegible]
[illegible] ورواه مسلم [illegible] قال فيه قلت لابي قلابة [illegible]
[illegible]

ابو بكر ابن دانيه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
ومسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد قد ذكره ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله هولاء قوم
قدموا معا فاشبهوا ان يكون قراءتهم وتفقههم سوا فامروا ان يامهم
اكبرهم وبهذا ناخذ فيام القوم اذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والي
وليسوا في منزل احد ان يقدموا اقراهم وافقههم واسنهم فان لم يجتمع
ذلك في واحد فان قدموا افقههم اذا كان يقرا من القران ما يكتفي به
في الصلاة فحسن وان قدموا اقراهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه
في الصلاة فحسن ويقدموا هاذين معا على من هو اسن منهما ٥ واشار
هاهنا وفي موضع اخر الى بعض متن الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل ابن ابرهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا
اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا جرير وابو معوية قالا حدثنا الاعمش عن
اسماعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يام القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في
القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يامن الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن
ابرهيم قال الشافعي في رواية ابي سعيد باسناده وانما قيل والله اعلم

ان يامهم اقراوهم ان من مضى من الايمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقروا
ومن بعدهم كانوا يقرون صغارا قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعلم انهم كانوا مشتبهي الحال في القراة والعلم فامر بان يومهم اكبرهم سنا
قال ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي نسب اجزاهم وان قدموا
ذا النسب اذا اشتبهت حالهم في القراة والفقه كان حسنا لان
الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا ولا تقدموها فاحب ان يقدم من حضر منهم اتباعا للنبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع ٥ وقال في القديم فان استووا
يعني في الفقه والقراة فكان فيهم قرشي امهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمة من قريش وقال قدموا قريشا وكذلك يامهم العربي اذا
لم يكن فيهم قرشي فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاكبرهم سنا
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال
حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمة من قريش تابعه بكير الجزري
عن انس بن مالك ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثني ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها او تعلموها
شك ابن ابي فديك ٥ بلغني عن المزني انه قال قوله لا تعالموها معناه
لا تفاخروها اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال يعني عطا كان
يقال يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سوا فاقراوهم وان كانوا في الفقه والقراة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشافعي قال ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة اجزاه ومن خلفه صلاتهم
وان كان غير محمود الحال في دينه اي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد
صلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله
من السلطان وغيرهم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج
بمنى فصلى مع الحجاج واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حاتم
بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يصليان خلف
مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا
والله ما كانا يزيدان على صلاة الائمة ٥ قال احمد وروينا عن مكحول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب
عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن مكحول عن ابي
هريرة فذكره ٥ وهذا اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول
وابي هريرة ٥

الصلاة بغير امر الوالي

اخبرنا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ويجزي الرجل ان يقدم رجلا او يتقدم فيصلي بقوم بغير امر الوالي الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن
عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فادرك معه
الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع
الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها قال الشافعي يعني اول وقتها قد مضى
اسناد هذين في هذا الكتاب ٥

اذا اجتمع القوم فيهم الوالي

قال الشافعي في الاسناد الذي يقدم الوالي احق بالامامة قال ويروى
ان ذا السلطان احق بالصلاة في سلطانه ٥ قال احمد قد مضى معنى
هذا في حديث ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

امامة القوم لا سلطان فيهم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال
اخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود قال من السنة ان لا يامهم الا صاحب البيت قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وروي ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت
منهم رجلا فقال تقدم فانت احق بالامامة في منزلك تقدم اخبرناه
ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه قال اخبرنا اسماعيل بن نجيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلمي قال اخبرنا ابو مسلم قال حدثنا الانصاري قال حدثنا سليمان عن
[illegible] ابا سعيد مولى الانصار دعا ابا ذر وحذيفة وابن مسعود
[illegible] ابو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة [illegible] ابا ذر
[illegible] ابن مسعود او يا ابا عبد الرحمن قال نعم فما جرت قال
[illegible]
مولى ابي اسيد قال زارني حذيفة فذكره ٥ وقال فيه فقال له
حذيفة رب البيت احق ٥ وروينا معناه في الحديث الثابت عن ابي
مسعود الانصاري اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي واذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان
به فايهم امهم من اهل الفقه والقرآن لم اكرهه ٥ قال الشافعي اخبرنا
مالك بن انس فانقطع الحديث من الاصل وانما اراد ما اخبرنا ابو احمد
المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابي جعفر القاري انه راى صاحب
المقصورة في القبة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول من يصلي للناس
حتى انتهى الى عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر اذا تقدم انت فصل
بين يدي الناس ٥

الامام الراتب في مسجد

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال
اخبرني نافع قال اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر
قريب من ذلك المسجد ارض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن
ذلك المولى واصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة
فقال لهم المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله انت احق
ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى ٥ وروينا عن مالك بن الحويرث

معنى

معنى ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم .

الامام المسافر يؤم المقيمين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري
عن [illegible] عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا
ركعتين وابو بكر وعمر اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم عن
عبد الرزاق عن معمر اتم منه اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا
ابو عمرو ابن نجيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا
قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر مثله قال احمد سقط من الاصل حديث الشافعي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وبقي حديثه عن مالك عن
زيد بن اسلم مع حديث معمر ٥ فاخرجه ابو عمرو ابن مطر رحمه او ابو
العباس الاصم في المسند كما وجده ٥ وجعل حديث زيد بن اسلم
مثل حديث معمر وليس كذلك انما هو مثل حديث مالك عن ابن
شهاب عن سالم كما ذكرنا

كراهية الامامة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال وروي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوم فيصلون لكم فان اتموا
كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم وفي بعض النسخ اخبرنا ابرهيم
ابن محمد ابن ابي يحيى عن صفوان ٥ وقد اخبرناه ابو عمرو الاديب قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابوبكر الاسماعيلي قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا الحسن بن موسى قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتلون لكم قال
اعمالكم وطهوركم واحسنوا اصلاتكم وعليهم [illegible] رواه البخاري عن
القعنبي عن [illegible] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من امّ الناس فاصاب الوقت واتمّ الصلاة
فله وطهوره من نقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال اخبرنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين ○ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد سمعته يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان اتموا
صلوا في اول الوقت وحاز اكمال الصلاة في اطالة القراءة
والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود واكمال التشهد والذكر فيها لان
هذا غاية التمام وان اخر اقل منه فلهم ولكم والا فعليهم ترك
الاختيار بعمد تركه ولكم ما نوبتموه فتركتموه لاتباعهم بما امرتم باتباعهم
في الصلاة فيما يجزئكم وان كان غيرهم افضل منه توسط الكلام فيه
الى ان قال وتحمل ضمنا لما غابوا عليه من المخافة بالقراءة والذكر
فاما ان يتركوا ظاهرة اكثر الصلاة حتى يذهب الوقت او لم يأتوا
في الصلاة بما يكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لاحد اتباعهم ثم
ساق الكلام الى ان قال قال تبارك وتعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال
نزلت في امراء السرايا وامروا اذا تنازعوا في شيء وذلك اخلاقهم

فهل ان يردوه الى حكم الله وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فحكم الله
ثم رسوله ان لو جئ بالصلاة في وقت وما في [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
اخبرنا ابو طاهر قال اخبرنا ابو [illegible] قال حدثنا ابراهيم [illegible] عن
قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله [illegible] عن ابي هريرة اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال
الامراء قال وقع يعني امراء السرايا الذين كان بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الاستاذ ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن زياد بن مسعود قال حدثنا محمد بن ايوب الرازي قال اخبرنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة
على المرء المسلم فيما احب وكره بما لم تؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد الله وقد مضى حديث ابي
ذر في هذا المعنى في مسئلة اعادة الصلاة في الجماعة

ما جاء فيمن امّ قوما وهم له كارهون

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال سمعت قال لا تقبل الله صلاة من امّ قوما وهم له كارهون
ولا صلاة امراة وزوجها غائب عليها ولا عبد ابق حتى يرجع ولم
احفظه من وجه ثبت اهل العلم بالحديث مثله ○ قال الشافعي
وانما يعني به والله اعلم الرجل غير الوالي ما لم يجمع كراهته فاكره
ذلك للامام ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس
قاسم بن القاسم السياري قال حدثنا ابراهيم بن هلال البوزجردي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثني ابو غالب
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يجاوز
[illegible]

اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار
قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة قال لا اعلمه الا رفعه قال ثلاثة لا يجاوز صلاتهم آذانهم عبد
ابق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده وامراة بات زوجها غضبان عليها
ورجل ام قوما وهم له كارهون ٥ هذا منقطع ورواه اسماعيل اظنه
ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وعن عطاء عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
موصولا وهذا اسناد ضعيف ٥ وروى حديث الحسن موصولا
بذكر انس فيه وليس بشيء تفرد به محمد بن القسم الاسدي عن الفضل بن
دلهم عنه ٥ ورواه عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عمران بن عبد المعافري
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر احد الثلاثة من
يام قوما وهم له كارهون قال ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتد
بحرة وعبد الرحمن غير محتج به وهو مع حديث ابي غالب ومرسل قتادة
في الامامة يقوى وروي عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد عن
انس بن مالك يرفعه وعن عطاء بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
في الامامة والمراة ٥

ما على الامام

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال وروي من وجه عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يصلي امام لقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم وروي عن
عطاء ابن ابي رباح مثله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم اذا ام رجل القوم فلا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير اذنهم فان فعل فقد خانهم

باب اثبات امامة المراة

اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو قال
حدثنا احمد بن الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي عن ام ورقة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها او اذن لها ان تام اهل دارها وكانت
قد قرات القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
عبد الله بن داود الخريمي عن الوليد عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن
ابن خلاد الانصاري عن ام ورقة وقال في الفرائض ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه
يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وروى ليث ابن ابي سليم عن عطاء عن عائشة انها
صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن قال وروى صفوان بن سليم
قال من السنة ان تصلي المراة بالنساء تقوم وسطهن ٥ قال الشافعي
وكان علي بن حسين يامر جارية له تقوم باهله في رمضان وكانت عمرة
تامر المراة ان تقوم للنساء في شهر رمضان ٥

خروج النساء الى المساجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن
[illegible] ان رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله
[illegible]
[illegible]
اخبرنا ابو جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين بن
عيينة عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد
فلا يمنعها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه
مسلم عن زهير بن حرب وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ وقال
بعضهم يبلغ به ٥ ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لا تمنعوا
اماكم المساجد اذا استاذنتكم اليها ورواه نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله ورواه مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا من الخروج
الى المساجد بالليل ٥ وفي رواية ائذنوا للنسا بالليل الى المساجد
وقيل غير ذلك وكانهم حفظوا المعنى وتوسعوا في العبارة وقد حمل
الشافعي رحمه الله الحديث على خاص وانه لا يجوز للزوج ان يمنعها مسجد الله
الحرام لفريضة الحج وله ان يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره وحمل
قوله فلا تمنعها على الاستحباب واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط
وقال في خلال ذلك قد روي والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة المراة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير
من صلاتها في المسجد او المساجد اخبرناه عبد الخالق بن علي المؤذن
قال اخبرنا ابو بكر ابن خنب قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال

حدثنا

حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس قال حدثني
سليمان بن بلال عن شريك عن يحيى بن جعفر ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبة [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
خير لها من ان تصلي في المسجد ٥ وروينا عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ٥ وروينا عن عايشة انها قالت
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل ٥

خروجهن اذا خرجن غير متطيبات

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن
تفلات ٥ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن محمد بن عمرو
عن علقمة فذكره بمثله الا انه قال وليخرجن وهن تفلات قال ابو جعفر
غير متطيبات ٥ وباسناده قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن عاصم عن مولى ابي قال ابو جعفر هكذا كان في
كتاب المزني وانما هو مولى ابي رهم قال لقي ابو هريرة امراة فقال
اين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة تطيبت ثم خرجت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد المسجد لم تقبل لها كذى وكذى ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة
ه قال احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة [illegible] فلا تشهد معنا العشاء
[illegible]
[illegible]
قال اخبرنا عبد الله بن محمد ابن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن
سعيد عن ابي هريرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب صلاة المسافر والجمع في السفر

قصر الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال القصر لمن خرج غازيا خائفا في كتاب الله عز وجل قال
الله جل ثناؤه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية ه والقصر لمن خرج في غير
معصية في السنة ه اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى
ابن ابرهيم وابو سعيد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس الاصم
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن
ادريس ويحيى بن سعيد عن ابن جريج وقالا في اسناده عن عبد الله

ابن بابيه ه وكذلك رواه قاله عبد الرزاق وغيره [illegible]
الروايتين عنه عن ابن جريج فقال عبد الله بن باباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس [illegible]
سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن باباه [illegible]
ثابت ه وعبد الله بن باباه الذي يروي عنه [illegible] وعبد الله
ابن بابيه الذي يروي عنه ابن ابي عمار وهولاء [illegible]
قال احمد وكلام البخاري رحمه الله في التاريخ [illegible] واحد
واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان قال [illegible]
قال حدثنا يعقوب بن سفين قال ابن بابيه [illegible]
واحد وهو مكي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ [illegible]
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا [illegible] اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد [illegible]
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله [illegible]
رواية ابي سعيد ذكر ابن عباس كذلك رواه [illegible]
الشافعي وهو في رواية الباقين ه وكذلك [illegible]
ورواه يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين وقال [illegible]
قال فذكر معناه اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا [illegible]
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي [illegible]
ابن ابرهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ل الحسن في مجلسنا فقام اليه فتى من القوم فسأل عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغزو والحج والعمرة فآ فوقف علينا فقال ان هذا سألني
[illegible] فما قال [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] الاربعين [illegible] ونحن معه ثلثين
[illegible] المدينة وصلى معه اثنين واقام بمكة عامي
عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر
واعتمرت معه ثلث عمر لا يصلي الا ركعتين وحججت مع ابي بكر الصديق
وعمرت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت مع عمر بن
الخطاب حجات فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحج عثمان
سبع سنين في امارته لا يصلي الا ركعتين وصلاها بعد مما اربعا

السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الى مكة وهن سبع او عشر قال
قصر عليه السلام على ان سفره مثل ما قصره والله تعالى اعلم
محالفا ان يقصر في اقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قصره وكان الوجه ان يقصر فيما وقع عليه اسم سفر ولم نعلمه ان يقصر
فيما دون ومن الاثار عامة مرجعها عنده لا نحلف في ان لا يقصر
فيما دونهما قال الشافعي فللمرء عندي ان يقصر فيما كان مسيره
ليلتين قاصدتين قال الشافعي فاما انا فاجب ان لا اقصر في اقل من ثلاث
احتياطا على نفسي وان ترك القصر مباح قال فان قال قائل فهل في ان
يقصر في يومين حجة حكم متقدم قيل نعم عن ابن عباس وابن عمر
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس

ان سأل الحسن [illegible] عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة قال الطائف
قال الشافعي في رواية اي سعيد فاقرب هذا من مكة ستة واربعون
[illegible] الطائف وهو [illegible] الناس [illegible] الافاق
[illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] الطائف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو
عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح قال قلت لابن عباس اقصر الى
عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان قدمت على
اهل او ماشية فاتم قال الشافعي وهذا قول ان عمر وبه ناخذ
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع انه كان يسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك بن انس عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين
ذات النصب والمدينة اربع برد قال وبهذا الاسناد اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه انه ركب الى ذي قصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك
وذلك نحو من اربعة برد قال الشافعي في القديم وقال بعض
الناس لا يقصر في اقل من ثلاث ورعم ان من حجته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المراة سفرا تكون ثلثا الا مع ذي محرم فقال
لبعض من قال هذا وما سفر المراة مما يقصره الصلاة او ما قلتم ما دون
الثلاث سفر وحكمتم ذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تسافر امراة سفرا يكون ذلك السفر ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ذي محرم
فقد جعل ما دون الثلاث سفرا ٥ وقد نهيت المراة ان تخلوا في المصر
مع رجل افتقصر الصلاة في الخلوة انما نهيت المراة عن السفر مع غير محرم
للحياطة لها وقد اخبرنا مالك بن انس عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم ٥ قال الشافعي افتقصر الصلاة في يوم وليلة ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذلك رواه
القعنبي وابن بكير وجماعة عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك عن
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك قاله ابن ابي ذئب والليث بن سعد
عن سعيد ٥ وفي رواية ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر امراة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا ابو
معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد فذكره وهذه الرواية هي
التي اشار اليها الشافعي فيما احتجوا به ثم احتج بها عليهم ٥ وقد اخرجها
مسلم في الصحيح من حديث ابي معوية وفي احدى الروايات عن قزعة
عن ابي سعيد يومين وفي رواية اخرى ثلاثا وفي ثالثة فوق ثلث
ليال الا مع ذي رحم ٥ وفي كل ذلك دلالة على انه لم يقصد برواية
هذه الاخبار تقدير السفر وانما قصد بها الحياطة لها بذي محرم
مقيمة كانت او مسافرة اي سفر كان قصيرا او طويلا ٥ قيل للشافعي
فانا قد روينا عن ابن عمر انه قصر الصلاة الى السويداء قال الشافعي سالت

بعض المدنيين عن السويداء فقال البريد الرابع في طرف بيوتها ٥ قال الشافعي
والاسناد الصحيح عن ابن عمر وابن عباس يقولنا ٥ قال احمد وقد روي
حديث ابن عباس مرفوعا وليس بشيء ٥ وذلك لانه انما رواه اسماعيل
ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل مكة لا تقصروا
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان ٥ وهو فيما انبانا ابو
عبد الله الحافظ اجازة ان ابا الوليد اخبرهم حدثنا الحسن بن سفين
حدثنا ابو الحرث السلمي حدثنا ابن عباس فذكره ٥ واسماعيل بن عياش
غير محتج به ورواياته عن غير اهل الشام ضعيفة وعبد الوهاب بن
مجاهد ضعيف بمرة والصحيح موقوف كما سبق ذكره والله اعلم ٥
اخبرنا ابو سعيد فيما الزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي
عن سفين الثوري عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال كان عبد الله
لا يقصر الصلاة الا في حج او عمرة ٥ قال الشافعي وهم يخالفون هذا
ويقولون يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر
بلغ ليلتين ٥ قال وروى اسحق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس
عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن ابيه قال سافرت مع ابن
مسعود الى ضيعته بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف ٥ قال الشافعي
ولا احد علمته من المفتين يقول بهذا امامهم فيقولون لا تقصر الصلاة
في اقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا يعلمهم يروون هذا عن احد
ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه ابو
معوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت حذيفة بن
اليمان من المداين فقال اذن لك على ان لا تقصر حتى ترجع ٥ قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من الكوفة الى المداين واما نحن
فناخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس يقصر الصلاة في مسيرة اربعة
[illegible] عنهما كما مضى ثم قال وهم يخالفون روايتهم عن
[illegible] ابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر ٥ وبهذا الاسناد
[illegible] الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفين الثوري عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لا تغتروا بسوادكم فانما
سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة الى السواد وهم يقولون ان
اراد من السواد مسيرة ثلاث قصر اليه الصلاة وهذه احاديث يروونها
في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها ٥

الاتمام في السفر

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه
الله قال الله جل ثناؤه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية قال فكان بينا
في كتاب الله عز وجل ان قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف
تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا ان فرضا عليهم ان يقصروا كما كان
قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
لا ان حتما عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال وذكر مع هذا ساير
الايات التي وردت في هذا المعنى ٥ اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا كان القصر في السفر والخوف
رخصة من الله جل ثناؤه كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن
قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تعالى اخبر ان تصدق بها على عباده

فان قال قايل فاين الدلالة على ما وصفت قيل له اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن
ابن جريج قال اخبرني ابن ابي عمار عن عبد الله عن يعلى بن امية قال قلت لعمر
ابن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قال الشافعي فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر
بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله ان يقصروا ودل
على ان يقصروا في السفر بلا خوف ان شاء المسافر فان عايشة قالت كل
ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر ٥
اخبرناه ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطا ابن
ابي رباح عن عايشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصر الصلاة في السفر واتم ٥ قال احمد وكذلك رواه المغيرة
ابن زياد عن عطا واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحارثي الفقيه اخبرنا
علي بن عمر الحافظ حدثنا المحاملي حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا
ابو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطا ابن ابي رباح عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم ٥
قال علي هذا اسناد صحيح ٥ واخبرنا علي بن احمد الرازي اخبرنا
زاهر بن احمد اخبرنا ابو بكر ابن زياد النيسابوري حدثنا عباس
ابن محمد الدوري حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو العلا بن زهير قال حدثني
عبد الرحمن بن الاسود عن عايشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت لرسول الله
بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عايشة وما عاب علي وهكذا رواه القسم بن الحكم عن العلا بن زهير وهو اسناد
صحيح موصول فان عبد الرحمن بن الاسود ادرك عايشة وقد رواه محمد بن
[illegible] عن العلا بن زهير عن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد [illegible] حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا
او قال لم يصوموا قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب الي
للمسافر ان يقصر ولو اتم ما كانت عليه اعادة لما وصفت من الدلالة
بانها رخصة وكل ما كان رخصة احببت قبوله والاستنان بالنبي صلى
الله عليه وسلم فيه وليس ترك الرخصة بافساد للصلاة الا ترى ان
عثمان بن عفان صلى شطر امارته باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنا فاتم الصلاة وصلوا معه هل يجوز ان يقال هذه صلاة غير مجزية
ولا تجزي هذا العالم وعاب عبد الله بن مسعود اتمام الصلاة بمنا فقال
علقمة فقام فصلى بنا اربعا قال فقلت له افعل ما عبت قال الخلاف شر
فكل هذا يدل على انهم اختاروا القصر بقبول رخصة ولم يروا التمام
يفسد على احد اتم ٥ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنا اربعا فقال عبد الله صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ثم تفرقت بكم الطرق قال الاعمش فحدثني معوية بن قرة ان عبد الله صلاها
بعدها اربعا فقيل له عبت على عثمان وتصلي اربعا قال الخلاف شر ٥
قال احمد وقد روينا باسناد صحيح عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
في صلاة ابن مسعود اربعا وقولهم الم يحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى ركعتين وابا بكر فقال بلى ولكن عثمان كان اماما فاخالفه والخلاف
شر ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي وراء الامام بمنا اربعا فاذا صلى امامه صلى ركعتين ٥ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا يدل على ان الامام اذا كان من
اهل مكة صلى بمنا اربعا لانه لا يحتمل الا هذا او يكون الامام من غير اهل
مكة يتم بمنا لان الامام في زمان ابن عمر من بني امية وقد اتموا باتمام
عثمان ٥ وهذا يدل على ان المسافر لو اتم بقوم لم يفسد صلاتهم
لان صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو
بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت اول ما فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
فقلت له فما شان عايشة كانت تتم الصلاة قال انها تاولت ما تاول
عثمان ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ٥ قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله معناه ان صلاة المسافر اقرت على ركعتين
ان شاء وذلك لانها اتمت في السفر وقال في قول عروة انما تاولت
ما تاول عثمان لا ادري اتاولت ان لها تتم وتقصر فاختارت الاتمام
فكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله
عليه وسلم اولى بها ٥ قال احمد قد روى هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا قال فقلت لها لو صليت
ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي ٥ وهذا يدل انها تاولت
ما قاله الشافعي والى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في الاتمام ٥
قال الشافعي في رواية ابي سعيد ولو كان فرض الصلاة في السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين لم يتمها ان شاء الله منهم احد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولم يجز ان يتمها
مسافر مع مقيم ولكنه كما وصفت ٥ قال احمد وقد روى معمر عن الزهري
ان عثمان انما صلى بمنا اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان [illegible] ال بالطائف وازاد ان يقيم بها صلى
اربعا وروى مغيرة عن ابرهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها
وطنا ٥ وكل هذا مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك
على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلاها ابن مسعود
في منزله اربعا وهو لم ينو من الاقامة ما نوى عثمان وقد روى ايوب
عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بمنا من اجل الاعراب لانهم
كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع ٥ وهذا
يدل على ان الاول لم ينقله عن رواية صحيحة عنده اذ لو كانت عنده
في ذلك رواية صحيحة لم يختلف قوله فيه وكل ذلك عنه وعن ابرهيم
منقطع دون عثمان وقد روينا باسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد
عن ابيه عن عثمان بن عفان انه اتم الصلاة بمنا ثم خطب الناس فقال
يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا ٥ فهذا
يؤكد رواية ايوب عن الزهري والله اعلم ٥ واما الذي رواه عكرمة
ابن ابرهيم الازدي عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منا
اربعا وقال يا ايها الناس لما قدمت تاهلت بها واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل رجل ببلد فليصل به صلاة
مقيم فهذا منقطع وعكرمة بن ابرهيم ضعيف ٥ وروينا عن المسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث انهما كانا يتمان الصلاة
في السفر ويصومان ٥ وروينا جواز الامرين عن سعيد بن المسيب وابي

قلابة ٥

وابي قلابة ٥ **المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها**
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن انس بن مالك
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ٥ قال واخبرنا سفين عن ابن المنكدر
انه سمع انس بن مالك يقول مثل ذلك ٥ واخبرنا سفين عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس بن مالك بمثل ذلك ٥ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث سفين عن ابن المنكدر وابرهيم بن ميسرة ٥ واخبرنا
ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي
حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين قال واحسبه قال بات بها حتى اصبح ٥ ورواه حرملة عن الشافعي
ثم قال قال الشافعي هذا حديث ثابت ٥ ورواه البخاري في الصحيح
عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي واخرجاه من اوجه عن ايوب ٥
اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة
بذي الحليفة **المقام الذي يتم بمثله الصلاة**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد قال سالت عمر بن عبد العزيز جلساءه قال ماذا سمعتم من مقام المهاجر
بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا ٥ رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين واخرجاه من وجه اخر عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي في رواية أي بعد وكان هذا الشبه أن يكون أقصى عامه
[illegible]

من تجار ويسر من يقدم منهم فأخبرنا مقام ثلاث فاشبه ما وصفت من
الشبه فأخبرنا أبو نصر ابن قتادة أخبرنا أبو عمر ونا محمد بن يحيى حدثنا
محمد بن إبراهيم حدثنا أبو بكر حدثنا مالك عن نافع أن أسلم مولى عمر بن الخطاب
أن عمر بن الخطاب ضرب للهود والنصارى والمجوس بالمدينة أقامة
ثلاث ليال يتسوقون بها ويبيعون جواريهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث
ليال قال ورواه الشافعي في القديم عن أبيه عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أجل اليهود والنصارى من حجره
العرب وضرب لمن قدم منهم أجلا للمسافر ما يبيعون سلعتهم قال
الشافعي من جمع أقامة أربع أتم الصلاة فيهن ومن قصر في ذلك أجزأه
بهذا عن عثمان عن عمار مثل ذلك وهكذا حدثنا مالك عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة
فأخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي حدثنا
أبو بكر حدثنا مالك قال وحدثنا الثقة عندنا فيما قرأ على مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع إقامة أربع
ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه
أهل الجلم عندنا قال الشافعي فكان
أتم ولو أن مضى صاحب الشافعي أن يقصر وعليه أن يتم قال أحمد فهذا إذا
أجمع إقامة أربع فأما إذا أقام مدة لا يجمع مكانه فأخبرنا أبو سعيد حدثنا

أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وعام حجة الوداع وأقام بتبوك وأمسه وأيامه بعد وأحببت

هذا أن يقارب أقل ما قال مالك في مقامه بمكة عام الفتح عشرا ولو أقام
لم يقصروا في موضع وأحببت أن يقارب أقل ما قيل أقام به وبمكة عام حجة الوداع
بمنى وعرفة ومكة وبما قال الشافعي وإذا أقام ببلد لا يجمع المقام بها أربعا فأقام
لحاجة أو علة مرض وهو عازم على الخروج قصر فإذا أجاز أربعا
أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع. ولو قال الحرب ونحن
نحب وهذا سواء كان بعد قضاء ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لو من
قال عليه الإعادة وإن أحرم ما وصفت فأدركه وقت فرض مقام معه حرب أو
خوف حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح بمكة
هو إن سبع عشرة ليلة يقصر فيهن الصلاة ولو أقام في الصلاة
أن يتم فأقام بها لا يجمع مقام أربع ولكنه أقام على سبيل غزاة يخرج إلى اليوم
واليومين وأسابيع ذلك بعد فلا يزال يقصر بها لو تجمع مكانا لم يسلم معه
ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قال أحمد أما
الرواية في ثمان عشرة ليلة فقد مضت في حديث عمران بن حصين من طريق
الشافعي وأما الرواية في سبع عشرة فأخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا
أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد العلاء وعثمان ابنا أبي
شيبة المعنى واحد قالا حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال
ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر من ذلك زاد

حديث عمران بن حصين وغيره

صلاة المكي بمنى تمام غير قصر

[illegible]

[illegible] اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي [illegible] واخبرنا ابو نصر بن
قتادة اخبرنا ابو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين
قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا واخبرنا ابو نصر اخبرنا ابو عمرو
بن نجيد حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي بمنى مع الامام اربعا فاذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين
قال الشافعي في القديم واحتج بعضهم بان عمر قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى وقد يكون ان قال لهم بمكة فيقع بالقول
الاول عن القول الاخر لانه لما اعلمهم ان فرضه غير فرضهم وان عليهم الاتمام
وله التقصير كان ذلك عندهم مجزيا في الموطنين جميعا ولعله ان يكون
قد قاله ولم يحفظ عنه واحتج اخرون بان ابن عمر كان يجاور بمكة فيهم فاذا اتى
عرفة قصر وانما قصر الصلاة لانتقاض المقام لا لان الحج سفر يقصر فيه الصلاة
وان ابن عمر لما خرج حاجا فقد انتقض سفره وهو يريد اتيان المدينة لانه
من اهلها لا من اهل مكة زاد في الاملاء وكان يخرج من المحصب لا يقيم بعد
الحج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الثقة عن ابي حامد ابن
الشرقي حدثنا محمد بن حيويه الاسفرايني حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي
قال سمعت الوليد بن مسلم يقول كان محمد بن ابراهيم والي مكة كتب اليه ان يصلي بالناس

الموسم

الموسم فسال سفيان الثوري ومالك بن انس عن الصلاة بمنى وعرفات فامره مالك
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد كان ابا هذه المسئلة للشافعي فقال بل الفعل ما فعل ابن جريج في البنا
فقلت للشافعي لم قال الا ترى ان معاذ بن جبل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى قومه فامهم فلم يفسد ذلك عليهم صلاتهم وصلى عمر بن وعثمان بالناس
وهما حسان فاعادا ولم يامرا الناس بالاعادة وكان فرض كل انسان
لنفسه

الصلاة في السفينة

قال الشافعي رحمه الله يصلي راكب السفينة فيها قائما اذا كان يقدر على القيام
قال احمد وهذا المعنى في الحديث الثابت عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فجالسا وروينا عن جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسين ابن بحينة اخبرنا ابن ابي الحسين
اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا جعفر بن برقان فذكره واما الذي روي
عن انس بن سيرين انه قال صلينا مع انس بن مالك في السفينة فامنا فيها قعودا
فيحتمل انهم كانوا يخافون الغرق او دوران الراس والسقوط وهكذا ما
روي عن الثوري عن حصين عن مجاهد انه قال كنا نصلي فيها قعودا وقيل
عن مجاهد كنا مع جنادة ابن ابي امية وفيه نظر وقد اخبرنا ابو محمد
ابن يوسف اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا
معاذ بن معاذ عن حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الصلاة في السفينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الله اراى عمه مولى لابن وهو معنا في المحلس ساورت مع اي الدرد

بما ما ولو كان عبد ابن ما ان حدثني دان اسد ان يدك و مولاه
عمل عن عبد ما دلانا والله اعلم ك

قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فمن خرج
يقطع سبيلا او يخيف امنا او في معصية من المعاصي لم يكن له ان يقصر ولا
يفطر في السفر ولو اضطر لان الله جل ثناؤه قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه قال احمد قد رده سنة عاد في معصية الله الى معنى ما ذهب
اليه الشافعي اخبرناه او نصر ان ما ذه اخبرنا ابو منصور العباس
ان الفضل الفسي اخبرنا احمد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ
على المسلمين ولا عاد عليهم فمن خرج يقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد
في الارض فاضطر الى الميتة لم يحل له اكلها وفي تفسير الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس مثله الا انه قال معنى باغ وباغ على مجاهد وقال اما احلها الله
لمن كان على طاعته اذا اضطر اليها فمن عدا على المسلمين فسبيه فجعل يقطع
ويقطع طريقهم فلا يحل لهم ما حرم الله عليهم اذا اضطروا اليه فليلا ولا
كثيرا ولا رخصة لهم فيما لا يحل لهم في معصية الله وان كان غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه يعني فلا حرج عليه ان يأكل منه سعيد ك اخبرناه ابو عبد الرحمن ابن
محمد بن حمدان قال اخبرنا الحسين بن محمد بن هرون حدثنا احمد بن محمد بن

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي والمسافر
ان يتطوع بالليل نهارا وفي السفر قال وثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي بالليل وهو مسافر وروي عنه انه كان يصلي قبل الظهر
سجدتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وقد قصر ايام الحج ك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن محمد بن عاصم و
ابن سواد النرسي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ك
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد وقال الخاني وقال الليث حدثني
يونس بعد الحديث ك اخبرنا علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن
عبيد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان اخبرنا الحسن بن بكر حدثنا الليث قال
حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته سبح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ك وهذا
[illegible]

عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ◻ رواه البخاري

[illegible]

[illegible] ثم ركوعها وسجودها ◻ رواه البخاري في الصحيح عن ابي المليح واخرجه مسلم من وجه اخر عنه ◻ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر الفارسي قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا احمد بن عبدي حدثنا عمرو ابن سلمة حدثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال قال لي الحسن بن مسلم حدثني طاوس قال حدثني عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر ركعتين وسنة صلاة الجمعة اربع ركعات فكما ان صلاة الجمعة بعدها جمعت كذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها ◻ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الفريضة في السفر سبحتها وبعدها الا من خوف الليل ◻ اورده الزاما لمالك في خلاف ابن عمر وابن عباس فيما مضى من السنة وبالله التوفيق

الجمع بين الصلاتين في السفر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا ◻ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابن شهاب ◻ اخبرنا ابو سعيد حدثنا

ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن

[illegible]

مالك بن انس عن ابن شهاب قال سالت سالما عن عدد الصلاة في السفر فقال لا ادري الا ان عبد الله قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ◻ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا ابو الحسن الطرائفي اخبرنا عثمان الدارمي حدثنا الفضل عما وجد على مالك عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا ادري ذلك امر الى صلاة الناس بعرفة ◻ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ◻ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك عن ابي الزبير وقد روى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير كما اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل وساله عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء

وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل العشاء فيجمع بينهما ك

الشمس اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يصلي بهما معا ك

وروى ذلك في الحديث قال احمد بن حنبل احسن ما سمعت في هذا الباب حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فارتاد ان يجمع بين الصلاتين اخر

الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يصليهما ك اخرجاه في الصحيح من حديث

المعلى بن منصور عن فليح بمعنى الاول ك ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن

محمد الناقد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال في مسيره كان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا ارتاد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل

وقت العصر ثم يجمع بينهما واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الماليني انبا قال

اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن حدثنا ابراهيم بن الحسين حدثنا ابو

عبد الله بن مالك قال حدثني الليث وابن لهيعة والمفضل عن عقيل عن ابن شهاب

عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتاد ان يجمع

بين الظهر والعصر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر وتمام هذا الحديث

فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر ابن اسحق اخبرنا عبد الله بن محمد

حدثنا اسحق يعني ابن راهويه الحنظلي اخبرنا سفيان حدثنا مالك عن عقيل

عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في

سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل ك وفيما اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ قال وذكر ابو ذر انه رأى احمد وغيره قالوا حدثنا ابو العباس الاصم

حدثنا محمد بن يعقوب قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيوة بن اسماعيل عن عقيل

عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غل

[illegible] الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما وبين العصر حين يدخل

[illegible]

[illegible] حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا ابو [illegible] حدثنا ابي عن

حسين عن عبد الله بن عبد الله عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس انه قال الا

اخبرك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا ارتحل قبل

الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر فان زالت الشمس قبل ان يرتحل

صلى الظهر ثم ركب واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ك وكذلك

في المغرب والعشاء مثل ذلك ك واخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن مالك الاحمر عن ابن عجلان عن حسين

ابن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فذكر مثله ك وعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت

الظهر واذا ارتحل بعد الزوال اخر الظهر حتى يصليهما في وقت العصر ك

قال الشافعي وهذا موافق معنى الحديث الاول لانه اراد ان يوجه يوم عرفة مبكرا

العصر لان ما قبل له الذي فلا يقطعه بصلاة العصر واراد ان يوجه بالمزدلفة

اذا نزل له السير ولا يقطعه بالنزول للمغرب ك وفي دلالة من الحديث على

الناس قال احمد هذا حديث رواه الاكابر هشام بن عروة وعمرو

عن حسين بن عبد الله ك ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن

عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ك ورواه ايوب

عن ابي قلابة عن ابن عباس قال ولا اعلمه الا رفعه فذكر معنى ما روى الحسين

ار عبد الله ح احبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس عن
[illegible]

عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ح رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجه من حديث سعيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ح
ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث فاخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب
والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به
السير او جد امر ح ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع فذكر الاسار وما من ربع الليل ثم نزل فصلى ح وروى عمرو
ابن مرة عن نافع قال سار بنا حتى اذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة
نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ساعة ح
فاعلم رواه هؤلاء على ان جمعه بينهما كان بعد غيبوبة الشفق ورواه
عبيد الله بن عمر وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة
قال ينزحى اذا كان في عروق الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب
الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل
به امر جمع مثل الذي صنعت ومعناه رواه ابن جابر وعطاف بن خالد عن نافع

وقد اختلف الائمة في الخيار من اجاب منهم في هذه الرواية والاكثر الجمع بينهما

ركريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب
الاسدي قال خرجنا مع ابن عمر الى مكة فلما غربت الشمس قلنا له
الا نصلي فقال دهم هاهنا الامير ونخشى ان يصلي لنا فصلينا معه
صلى ركعتين ثم سلم ثم انتصب الشافعي قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ح قال الشافعي في كتاب الصلاة اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
قال قلت لسالم ما اشد ما رايت ابن عمر اخر الصلاة ولا عرف لها
وقت الحمس يصلاها بالعقيق قال واخبرنا مسلم خليد عن ابن جريج عن يحيى
ابن سعيد عن سالم مثله قال قلت اي ساعة تلك قال قد ذهب ثلث الليل
او نحوه اخبرنا ابو زكريا انبا ابو العباس اخبرنا ابو الحسن الطرائفي حدثنا عفان
ابن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن سعيد ما مالك قال وحدثنا القعنبي عما وا على
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله بن عمر اشد ما رايت ابا
عبد الله بن عمر اخر المغرب في السفر قال غربت له الشمس بذات الحمس فصلاها
بالعقيق ح ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم فذكر نحو
ما اخبر ان عمر المغرب في السفر قال سار حتى غابت الشمس فنا بها مال ثم
صلى من العقيق الى ذات الحمس او من ذات الحمس الى العقيق ح وروى
عن ابي الزبير جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة
فهم بها فكبر ح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر ابن اسحق

اخبرنا علي بن الحسن والجد قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد العزيز حدثنا

فقد جمع الجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وجمع بالمزدلفة لكن قد ثبت
في الصحيحين اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن
رجل عن الاعمش عن عثمان بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط الا لوقتها الا بالمزدلفة فانه
جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها قال الشافعي
وكان والله اعلم الجمع لوقتين قبل وقتها وكقول في وقتها الاول قال
وروي ان ابن عمر سعد اي اتعشى عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها قال الشافعي فلم يختلف
احد علمته في ان الصلاتين جمع ولا في غيرها الا احد الفجر وهو
خلاف ما وصفت من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ان الامام جمع بين الظهر والعصر بعرفة وذلك عن
سنن المنسك التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وروينا ان
النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن قال واخبرنا
ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال احفظ عن مالك
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ في الجمع قبل قال فاحفظ ما عن وانتم عديد
اصحاب مالك وحفاظه عنه وروى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجمع الا بمزدلفة وروى عن عمر انه كتب ان الجمع بين الصلاتين من الكبائر
الا بعذر وكانت خفية على ابن مسعود وان قال لم يعمل فقال عمر بل

قول من قال فعل اولى ان ابو حنيفة لا يساهد والذي قال لم يعمل عمر يساهد

الاعلى هذا المعنى قال وقال في مسرحرمله العذر يجمع بالمطر
وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل قال احمد رواه ابو العالية عن
عمر وابو العالية لم يسمع من عمر ورواه ابو وائل وعبد الرحمن بن عوف ان عمر كتب
الى عامل له وليس هذا بثابت هو مرسل كما قال الشافعي
يجمع بالمطر ولذلك المطر قال احمد ورووا الجمع بين الصلاتين
في السفر عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وابن
عباس وابن عمر وانس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون ابن عمر وحكاه
عن ابي موسى الاشعري وعن طاوس ومجاهد وعكرمة قال

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك في مطر
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى عن مالك قال الشافعي ورواه
ابو سعد ام حرمل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحضر لا مطر قال ما اشاء هذا اوقف فلم يكن لاحد بعد ان صلى بالصلاة
في حضر لا مطر الا في هذا الوقت ولا صلاة الا مفردة فما صلى حرمل عليه
السلام الا التي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد معنا

وعمرو مما جمع الى صلى الله عليه وسلم بالمدينة امنا مسما لرحمل الا ان يكون

لم يخوف ووجدها في المطر على المسمه العامة صليا اذا كان العلة
من مطر وحصر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الشافعي
في القديم اخبرنا مالك عن الحديث الذي اخبرنا اورد كنا اخبرنا ابو الطفيل
قال حدثنا عثمان [illegible] اخبرنا مالك قال بهذا
المعنى مما قال مالك ان عبد الله عمر كان اذا جمع الامراء بين
المغرب والعشاء في المطر جمع بينهم قال الشافعي واخبرنا سعيد
عن المعرور عن ابن عمر انه جمع بينهما قال النعمان قال واخبرنا سعيد
اخبرنا اسامة بن زيد عن سعد بن عبد الله بن حنين ان ابن عباس جمع
بينهما في المطر قال النعمان قال واخبرنا يعقوب اخبرنا عن عبد الله بن عمر
قال رأيت سعيد بن المسيب جمع مع الامراء قال يعقوب النعمان قال
الشافعي وقد زعم بعض اصحابنا عن داود بن قيس قال صليت مع عمر بن
عبد العزيز المغرب والعشاء جمع بينهما في مطر والمطر هاهنا حتى ذهب الى النوم قال
قال احمد قد روينا هذا كان السنن عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام وعمر بن عبد العزيز
وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابي سلمة بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو العباس اخبرنا ابو جعفر حدثنا الربيع حدثنا الشافعي
اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف قلت لعمل

قال اراد ان لا يحرج امته قال وبهذا قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
[illegible]

وجملة مالك والشافعي على ان جمع بينهما لاجل المطر واستدل الشافعي
على ذلك بما في مسند الشافعي ومن رواية محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار وقال
في اخره قال ابو علي الحافظ في المطر قال عمرو وراوه حسنا ان
ابن عباس سئل سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في غير خوف ولا مطر وروى
ان الزهري قال لو اسنها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
واما قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فصح جمع بينهما لاجل المطر حتى
لا يحرج امته بالعود الى المسجد والمشي في المطر والله اعلم قال احمد
وقد اباح الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الاولى
منهما دون الاخرى وكان في القديم والاملاء يجمع في وقت احدهما
كيف كان لخوف عليهم ما يأتي على السفر واباح في السفر الجمع بينهما في وقت
احدهما واستحب ان يفعل في كل واحد منهما ما يأتي الى صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي واذا جمع بينهما في وقت الاخرى كان لذان يصلي بعد
الاولى ويصرف ويسنح ما بعد الصلاة يروى في بعض الحديث ان بعض
من تأخر الى صلى الله عليه وسلم جمع صلى معه للمغرب ثم اياح بعضهم اما عزم
في منازلهم ثم صلوا العشاء في منازلهم حيث صلوا واما صلوا العشاء
في منازلهم في وقتها واذا صلوا في وقت الاولى منهما وآلى بينهما
اخبرنا بهذا الحديث الذي اشار اليه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس
الاصم وابو الحسن العنزي واخبرنا ابو بكر الراي الجميع اخبرنا ابو الحسن

الطرابلسي اخبرنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك حدثنا موسى بن

اباح كل انسان بعرفة وبمزدلفة ان يصلي صلاته وحده او في جماعة

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع سليمان

اخبرنا الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية وقال الله جل ثناؤه

وشاهد ومشهود اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن والوليد بن

ابرهيم وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع

اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن يزيد بن

خصيفة عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهد يوم الجمعة

ومشهود يوم عرفة وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم قال

حدثني شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنا عبد الله

اخبره عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال احمد

قال روح حدث عمارة مولى بني هاشم عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا

ومرة منهم عبد الله بن رافع عن ابي هريرة مرفوعا والموقوف اصح

قال الشافعي ودلت السنة من وقت الجمعة على ما دل عليه كتاب الله عز وجل

اليوم الذي احلموا فيه لنبيا الله له قال ثابت لنا فيه مع اليهود والنصارى

يعني قال واخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة مثله الا انه قال ما يدانهم لنا هذا اليوم

قد اخرجه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان عن ابي الزناد

وقال فيه ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له قال اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال

حدثني ابي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بائنون عن كل

امة اوتيت الكتاب واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد عن سفيان بالاسنادين

جميعا واحال متنه على الاول واحمل رواه ان ابي عمرو كما اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ حدثنا ابو عبد الله ابن يعقوب قال حدثني احمد بن سهل بن حمدان

حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

وابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكر الحديث وقال فيه ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا

الله له وقال بعدما بائنون وقال الآخرون اتينا نحن او توا الكتاب من قبلنا

قال احمد ويشبه ان يكون سفيان كان لا يحفظ هذه اللفظة من الحديث

فلم يروها واحد منه وكلهم عليهم في ذلك اصح فاما ذلك رواه موسى بن عقبة

ومالك بن انس وسفيان ابن عيينة عن ابي الزناد وكذلك رواه همام

ابن منبه عن ابي هريرة واخبرنا ابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو

كذا

العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني محمد بن
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سعيد والبرمكي ثم الشيبة يدلان على ايجاب الجمعة ويعلم ان يوم الجمعة
اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي نقلته الجماعة عن الجماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر اربعا
والمغرب ثلثا وكانت العرب تسميه قبل الاسلام عروبة قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اوراد باوراد
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد الدارمي حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي حاتم عن الربيع قال قال الشافعي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بندائهم قال من اجل انهم

وجوب الجمعة على اهل المصر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب
القرظي انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك قال احمد وهذا
وان كان مرسلا فله شواهد يقوى بها وهكذا رواه الربيع سلمة بن عبد الله
ورواه المزني عن الشافعي قال سلمة بن عبد الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يحيى بن بكير
المصري حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله
الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رواح الجمعة على كل محتلم وعلى من
راح الى الجمعة [illegible]

وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء

[illegible]
[illegible]
الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب
انه قال تجب الجمعة على من سمع النداء قال احمد وقد روينا عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال انما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم
ياته فقد عصى ربه وقد روي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة على من سمع النداء اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد كان سعيد بن يزيد وابو هريرة يكونان
بالبحرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان
احدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان
عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها
قال احمد وذلك لانه كان لا يبلغهم النداء من المدينة قال الشافعي
ومن خرج من المصر فكان يؤويه الليل الى اهله اذا انصرف اليهم من
الجمعة احببت له شهودها قال احمد قد روينا عن ابن عمر انه قال انما
الغسل على من تجب عليه الجمعة والجمعة على من ياتي اهله وبه قال الاوزاعي
وروي ذلك عن معوية وروي فيه حديث مرفوع الا انه ضعيف وكان
ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم يامر اهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة
وكذلك عمر بن عبد العزيز

العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال ولما كانت

شبكة الألوكة

الجمعة واجبة واحتملت ان يكون فرضا على كل مفصل بالموت بعد وصلين وان

وكان اول من جمع بهم صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مرجعه من حجة الوداع

خطبة وقد روى في حديث لا تحب اهل الحديث ان النبي صلى الله عليه

وسلم جمع حين قدم المدينة اربعين رجلا وروى انه كتب الى اهل قرى

عرينة ان يصلوا الجمعة والعيدين وروى ابو عامر عن عمرو بن حزم ان يصلي العيدين

باهل نجران قال احمد وروى باسناده كتب الى عمرو بن حزم ان يعجل

الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ان احمد بن ابي الوليد بن دينار ذكر احمد

ابو عمار ابو سليمان حدثنا ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وحدثني عبد الله

الحرمي لفظه حدثنا احمد بن ابي الوليد وهذا لفظ عثمان عن ابراهيم بن طهمان عن ابي حمزة عن ابن عباس قال

ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان

قرية من قرى عبد القيس اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي غسان

العنبري عن ابراهيم بن طهمان قالوا والاسناد كون ما مور الشرع

عمل بها بهم في الاسلام فالاسناد انهم لم يعملوها في هذه المرة الا

بامر النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عمرو

عثمان بن احمد السماك حدثنا علي بن الهيثم الواسطي حدثنا وهب بن جرير

حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد ابن ابي امامة بن سهل يعني ابن حنيف

عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب يعني ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب

بصره فاذا خرجت به الى الجمعة سمع الاذان صلى ابي امامة اسعد بن زرارة

واستغفر له فقلت كثيرا لا تسمع اذان الجمعة الا فعل ذلك فعلت

بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة

في نقيع يقال له الخضمات حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس

حدثنا العطاردي حدثنا وهب بن بكير قال ابو سلمة لخطابي الموت

قبل الموت قلت وهذا الاحتمال ما روى عن الزهري ان مصعب بن

عمير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا

فانما اراد انه اقام الجمعة بموضع القبر الذي يقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في مصلاهم او على الزهري وهم اثنا عشر الذين ما يعوه في العقبة

الاولى منهم اسعد بن زرارة وذلك حين كثر من اسلم من اهل المدينة الى النبي

صلى الله عليه وسلم بعث اليهم رجلا من اصحابه يقرئهم القرآن ويفقههم في

الاسلام ويامرهم باقامة الصلاة فبعث اليهم مصعب قال الزهري وكان مصعب اول

من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري اضاف الجمع الى مصعب لكونه اماما في الجمعة ولعل مالكا

اضافها الى اسعد لنزول مصعب بالمدينة اولا في داره وبعد اسعد اباه

وخروجه الى دور الانصار فدعوهم الى الاسلام وذكر الزهري انه جمع

بهم وهم اثنا عشر رجلا وهو بعد عدد النقباء الذين حرجوا الى المدينة وكانوا

له ظهرا ودلالة انه جمع بهم وهم اربعون رجلا وهو بعد جمع من

سبق من اسلم من اهل المدينة مع النقباء او قول ضعيف متصل وقول الزهري

منقطع وبيان الجمعة ما خوذ من اهالم فجوز حيث اقاموها وبعد ذمن افلوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بم ما الله الموصول وروينا عن يعاري موسى عنه ومحمد بن ابي ان النبي صلى

والا موطأ مالك ن واخبرنا ابو بكر واوردا
وابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد
والحدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن جده ان عمر بن عبد الله بن
عبد قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة ن واخبرنا ابو سعد
حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال واخبرني الثقة عن سليمان
ابن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام وبعلبك
جمعوا اذا كانوا اربعين رجلا ن قال احمد وقد روينا عن ابي الملك الزوي
انه قال اذا كان عمر بن عبد العزيز اذا لم يأت اهل العربة اربعون رجلا
طيهنوا عن جمعة ن قال قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي
الكندي ان طر كل قرية اهل وان ليس فيها اهل عمود فمن عليهم
امرائهم فليجمعهم ن وحكى اللبث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدينة
مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم روى عن
شيبان عن مولى لال سعيد بن العاص انه سال ابن عمر عن القرى
التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع
قال في الحديث وقال بعض الناس لا تجوز الجمعة الا في مسجد جامع وذكره
شافعيا ن قال احمد انما روى هذا عن علي رضي الله عنه فاما النبي صلى
الله عليه وسلم فلا نروي عنه في ذلك شيئا ن اخبرنا به علي بن احمد بن

عبدان اخبرنا ابو بكر ان محمد بن احمد بن حصر بن محمد الفلاني حدثنا ادم حدثنا

القرى العطاء هل فعل مع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على
عهد السلف وما الذي على عهد عثمان واما رأسا الجمعة وضعت عن
المسافر واهل البدو فاما اهل القرى فلم توضع عنهم وقد ذكرنا عن
الحسن انه كان لا يرى الجمعة الا في الامصار التي مصرها عمر وكان لا يرى
لهم جمعة والذي عالما لا نقول بهذا وقد روى عن سعيد عن عطاء ابن
ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسأله
عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليه ان جمعوا حيث ما كنتم ن قال الشافعي
ان كان عند احد شافعي ناشا ولا ادري كيف هو كان فعساه في اي قرية
كنتم لان عامتهم من البحرين انما كان يكون في القرى ن قال احمد
وهذا الاسناد ضعيف رواه محمد بن اسحق بن جريج عن علي بن حزين
عن عيسى بن يونس عن سعيد وروى عن جابر انه قال مضت السنة ان
في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وقط واضحى وهذا حديث ضعيف
لا يصح ان يحتج به وروي عن الزهري عن انس عن عبد الله الدوسي مرفوعا
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وهذا ايضا
ضعيف لا يصح وقد ذكرنا اسناده فيما في كتاب السنن ن

الامام يجمع بموضع لاقامة فيه الجمعة مسافرا ن

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر
ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة ن واخبرنا ابو سعد حدثنا

ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا داود بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله
عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم ان يرفعوا اذا رفع الامام
ومعهود في عمل الصلاة فتركن المأموم ترك اتباع الامام في عمل الصلاة
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا
وسجد فسجد طائفة وحرست اخرى حتى قام من سجوده ثم سجد
بالسجود معها حين قام قال فكان سنتا والله اعلم في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر معه
اتباعه وان له اذا كان له عذر ان يتبعه في وقت ذهاب العذر
فلو ان رجلا في الجمعة رفع مع الامام فرفع قبل ان يركع فلم يركع حتى
يرفع الامام سجود منع الامام اذا قام الامام فامكنه ان يسجد سجد وهكذا
لو جلسه جالس من ركوع وسهو فرفع في الكلام الى ان قال فان لم يكنه
السجود حتى يركع الامام في الركعة الثانية لم يكن له ان يسجد للركعة
الاولى لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سجد والركعة
التي وقعوا عن السجود بها بالعذر بالجزاء قبل الركعة الثانية ومع
الامام فيرفع معه ويسجد ويكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة
ويضيف اليها اخرى قال احمد حدث انما الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا فذكر معنى وحديث صلاة الخوف بعسفان يرد ذلك وموضعه ان شاء
الله وفي كتاب البويطي والربيع قال والجمعة في ان موضعه في عمل ركعة ولا

سجدة في عمل ركعتين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد نبئت انكم

يحيى بن حسان عن ابن عجلان عن معبد انه اتى ابن عمر فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اتمادى في ركوع ولا سجود فافعل بهما اصنع به
اذا رفعت رأسك في حين ارفع وحين اين في المقصود قال في
كتاب البويطي والربيع وان امكنه ان يسجد على ظهر رجل يسجد عليه قال وقد
روى عن عمر مثل هذا اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
حدثنا يونس بن عبد حدثنا ابو داود حدثنا سلام عن عمران بن حرب
عن سنان بن المبرد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا اشتد الزحام
فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه ○

من لا جمعة عليه

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عبيد عن الاسود بن يزيد عن عمر انه قال سمع
عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة
لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر وروى ابن شهاب
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار
وهو مرسل وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وحنان بن عطية
انه لا ينشئ يوم الجمعة حتى يصليها وروى عن معاذ ما دل على ذلك ○
قال الشافعي رواية ابي سعيد وليس على غير البالغين ولا على النساء
ولا على العبيد جمعة ○ قال احمد قد مضى حديث محمد بن كعب القرظي

سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة
بالكاسل الا لم امسي او مملوك د واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
[illegible]
عليه وسلم قال الجمعة حتم واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض د باسناده عن محمد بن يحيى واسقط عمرو د اخبرنا
ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا عباس
ابن عبد العظيم قد باسناده ومتنه دون ذكر اي موسى فيه قال
ابو داود وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيئا قال احمد هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد
ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر قال
احمد وعند الشافعي رحمه الله لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود
الجمعة الا بان يزيد في مرضه او يلحق به مشقة غير محتملة وكذلك من كان
في معناه من اهل الاعذار د اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد بن
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن ابزى ذب ان ابن عمر دعى وهو يتجهز للجمعة لسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فتاه وترك الجمعة د وروينا عن ابن
عباس انه قال امر مؤذنه في يوم مطير ان ينادي الصلاة في الرحال وقال
قد فعله من هو خير مني وان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون
في الطين والطرق د باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب من صلاة الجمعة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من اتى منكم الجمعة فليغتسل د قد ذكرنا سائر اسانيده في
باب الطهارة د واخبرنا ابو الحسن [illegible]
اخبرنا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن سلمة عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم د

وقت الجمعة

اخبرنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن نوفل اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس
ابن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا سليمان الحراني عن عثمان بن عبد الرحمن
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي بنا الجمعة حين تميل
الشمس د رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن المفضل عن عثمان بن غياث واخرجه
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع د اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال حدثني خلد بن سلم عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الجمعة اذا فاء الفيء مدّ ذراعا او نحوه د واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك
قال قدم معاذ بن جبل على اهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر
فقال لا تصلوها حتى يفيء الفيء من وجهين قال الشافعي في رواية
اي بعد وجهها الباب يعني معاذ حتى تزول الشمس ولا اختلاف
عند اهل العلم ان لا صلاة الجمعة حتى تزول الشمس قال وروينا ما بين
ان تزول الشمس الى ان يكون احرف الظل د اخبرنا ابو سعيد بن
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن
سفين عن اياس قال رأيت عليا خطب يوم الجمعة نصف النهار د

قال الشافعي ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول لا نخطب الا بعد زوال

[illegible] قال الشافعي
[illegible] عن سلمة قال حدثني عبد الله
[illegible] قال الشافعي ولسنا
نقول بهذا نقول اتموا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وابي
وعمر وعثمان والائمة بعده في كل جمعة بعد زوال الشمس قال
احمد عن ابن سلمة كان قد سن في آخر عمره وينبغي ان يكون غير محفوظ
وانا احب رأي علي وهو حسن بنسبة ان يكون قد جعل لها وقتا
اول وقتها نصف النهار من قبلها ويحتمل ان يكون خطب في
نصف النهار فرأى مبادرة الاخرة بعد الزوال وقد اخبرنا ابو الحسن بن الفضل
اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا احمد بن يونس حدثنا
زهير حدثنا ابو اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة فصلاها ثم اخبره بعد ما زالت
الشمس وانه راها قائما ثم اقبل الجمعة اطول

وقت الاذان للجمعة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد ان
الاذان كان اوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس
امر عثمان باذان ثالث فاذن به فثبت الامر على ذلك ○ ورواه
في القديم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب عن الزهري
وذكر معنى هذا وقال فاخبر ان احدث عثمان الاذان الاول على
الزوراء ○ اخرجه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابن ابي ذئب
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وكان عطاء ينكر ان يكون عثمان احدث

وقول احدهما معونة والله اعلم ○ قال الشافعي وايهما كان فالامر
الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ○ قال
[illegible]

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

اخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي عنبرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
ورواه اصبغ محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم بن بابك سمع المقبري عمر عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ○ انبأنا ابو
عبد الله الحافظ اجازة ان ابا الوليد اخبرهم حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا احمد بن ابوب النسائي حدثنا محمد بن عمر فذكره ○ وفي كلا
الاسنادين ضعف الا انه يقوي بها لشهد لهما والله اعلم ○ اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن بعليه انه رأى مالك انه
اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حين يخرج
عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا
يحدثون حتى اذا سكت المؤذنون وقام عمر يتكلم افلم يتكلم احد ○
ورواه في القديم باسناده هذا الا انه قال حتى اذا سكت المؤذن
وزاد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
اخبرناه ابو زكريا ان ابا اسحق اخبرنا ابو الحسن الطرائفي حدثنا عمر
ان سعيد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك وحدثنا البعيني فيما قرأ على مالك

ه مذكرة باسناده وزيادة وقال المؤذن ه واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخطبتين كلتاهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ه قال الشافعي في
القديم وخبر ثعلبة عن عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام
على المنبر قال الشافعي اخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد
عن السائب بن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون
يؤذنون ه قال واخبرنا الثقة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة
عن عثمان مثله ه

من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت
قال لا قال فصل ركعتين ه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
سفين ه واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني
ه اخرجه مسلم من حديث الليث عن ابي الزبير اخبرنا ابو اسحق الفقيه اخبرنا
ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر

ابن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال فاركع ه رواه
مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخفيهما ه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو الفضل ابن ابرهيم حدثنا احمد بن سلمة حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا
عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله حدثنا سليك
الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت الركعتين فقال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز
فيهما وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
ه رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم ه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا سفين عن ابن
عجلان عن عياض بن عبد الله قال رايت ابا سعيد الخدري جاء ومروان
يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى ان يجلس حتى
صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة اتيناه فقلنا له يا ابا سعيد كاد هؤلاء ان
يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها لشيء بعد شيء رايته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل وهو يخطب
فدخل المسجد بهيئة بذة فقال اصليت قال لا فصلى ركعتين ثم حث الناس
على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
منها ثوبين فلما كانت الجمعة الاخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فصل ركعتين
ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد

الشافعي اخبرنا

شبكة الألوكة

توبيخ فصاح له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجلس فاجلس فمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايطب واذا هذا اجاء الى المسجد يخطب قائما
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جزع الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامر النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت
اي فساده من دخل المسجد ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس ك قال معنى اسناد
الشافعي حدثت اي فساده في باب صلاة التطوع وهو اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرازي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا
سفيان عن عثمان ابن ابي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله
عن عمرو بن سليم الزرقي ح وانا فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ك اخرجاه في الصحيح
من حديث عبد الله بن عامر بن عبد الله بن الزبير ك

مقام الامام في الخطبة

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد محمد
ابن موسى قالوا حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع
نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك
النخلة كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتنقها فسكنت ك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد
قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل ابن ابي بن كعب قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ذلك المنبر فخطب عليه فرآه فلما حاور ذلك الجذع الذي خطب
اليه حن حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت
الجذع فمسحه حتى سكن ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد احتمل ذلك الجذع
ابي بن كعب فكان عنده حتى بلي واكلته الارضة وعاد رفاتا
ك قال احمد حدثت الحسن عن جابر فذكر اخرجه البخاري من حديث حميد بن
عبد الله وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ك

الخطبة قائما

قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال الله جل ثناؤه واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ك قال الشافعي ولم اعلم علما انها
نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ك اخبرنا ابو صالح
ابن ابي طاهر العنبري اخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا احمد
ابن سلمة حدثنا ابراهيم بن اسحق اخبرنا الحسن عن حسين عن سالم ابي النضر
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما
فجاءت عير من الشام فاقبل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنى عشر رجلا
فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ك رواه مسلم في الصحيح عن ابي ابراهيم وكذلك رواه
عبد الله بن ادريس عن حصين ورواه ابن ادريس عن حصين ومحمد بن فضيل
عن حصين وكان يصلي الجمعة وكان يكون عيرا بالصلاة عن الخطبة فاهل الشيء

على الرواية الاولى ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حدثني حفص عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
وكانت لهم سوق يقال لها البطحا كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل
والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج واحد من الانصار ضربوا بالكبر
فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم حدثني جعفر عن ابيه عن جابر بن
عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة خطبتين
يفصل بينهما بجلوس وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم قال
اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ قال احمد حديث جابر قد رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن
محمد وحديث ابن عمر قد رواه خلد بن الحرث عن عبد الله بن عمر ٥
اخبرناه ابو محمد بن يوسف اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد الموشاي حدثنا
ابو حاتم الحنظلي حدثنا اسحق بن محمد الفروي حدثنا سليمان بن بلال
فذكره باسناده ومعناه ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا خلد بن الحرث
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون اليوم ٥

اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عن عبيد الله بن عمر القواريري
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
معوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما ٥
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن ابي اسحق قال
رايت عليا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ٥ قال احمد يحتمل ان
يكون اراد لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما احدث بعض الامراء من
الجلوس في حال الخطبة والله اعلم ٥ وروينا عن مكحول انه قال في
الجمعة خطبتان بينهما جلسة وان لم يخطب في الجمعة فالصلاة اربع ٥

القراءة في الجمعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله ابن ابي رافع عن ابي هريرة انه قرا في الجمعة بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله قلت له قرات بسورتين
كان علي رضي الله عنه يقرا بهما في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرا بهما ٥ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن ابي رافع عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في اثر سورة الجمعة اذا جاءك

شبكة الألوكة

المنافقون ٥ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني
عبد الله بن ابي لبيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ٥ قال احمد ورواه محمد بن عبد عن
عن مسعر عن معبد بن خلد عن سمرة بن جندب ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس اخبرنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن عبيد فذكره
٥ وكذلك رواه شعبة عن معبد بن خلد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا به يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرا
بهل اتاك حديث الغاشية ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد ورواه حبيب بن سالم عن النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ٥ اخبرنا ابو سعيد حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي باي شي يستحب ان يقرا في
الجمعة فقال في الركعة الاولى بالجمعة واختار في الثانية اذا جاءك
المنافقون ولو قرا هل اتاك حديث الغاشية او سبح اسم ربك الاعلى كان
حسنا لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بها كلها ٥ قال
احمد وثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة
وزاد قال وكان يقرا يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على

عن زيد بن عقبة

الانسان

الانسان ٥ اخبرناه ابو الحسين ابن بشران حدثنا ابو جعفر الرزاز حدثنا
احمد بن الوليد حدثنا شاذان اخبرنا سفين الثوري عن مجزل عن مسلم
[illegible] عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان [illegible] الجمعة
[illegible]

من ادرك ركعة من الجمعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ٥ واخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر
قال حدثني المزني حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب فذكره نحوه ٥
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفين
قال الشافعي في رواية الربيع فكان اقل ما في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد ادرك الصلاة ان لم يفته الصلاة ومن لم يفته الجمعة
صلاها ركعتين ٥ قال احمد هذا هو رواية الجمهور وكذلك رواه
معمر عن الزهري وزاد فيه قال الزهري فالجمعة من الصلاة وقال فيه
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري باسناده من ادرك ركعة من
الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا اسماعيل بن احمد اخبرنا محمد بن الحسن وقتيبة حدثنا حرملة بن
يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس فذكره ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن حرملة ٥ ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري باسناده
وقال في متنه من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها كلها ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم اخبرنا ابرهيم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري حدثنا محمد بن عبد حدثنا عبد الله بن عمر فذكره ○ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث ابن عيينة وعبد الوهاب عن عبد الله ○ ورواه اسامة
[illegible] عن الزهري [illegible]

[illegible] اخبرنا ابو سعيد ان ابي عمرو حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي بما بلغه عن ابي سعيد وعن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك
الركوع صليت اربعا ○ قال الشافعي وبهذا نقول لانه موافق لما رويناه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفوه ○ قد كره ذاهب العراقيين
ذلك ○ قال احمد وقد رويناه عن عبد الله بن عمر نحو هذا ○

آداب الخطبة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال بلغنا عن سلمة بن الاكوع
انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وخطب جلستين
وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة
التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن
من الاذان ثم قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية
واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادري احدثه عن سلمة ام شيء سمعه
هو في الحديث ○ قال الشافعي في القديم في رواية العمراني
فالامام يخطب جلستين ويخطب خطبتين وهكذا السنة والاثر الاول
ان حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان
الاول يوم الجمعة حين يخرج الامام فيجلس على المنبر في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما رأيت على انهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ

المؤذنون

المؤذنون من اذانهم ○ قال احمد حديث ابن ابي ذئب في هذا المعنى
اخرجه البخاري في الصحيح اذ البخاري عن ابن ابي ذئب ○ قال الشافعي
[illegible] عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن [illegible]
[illegible] ان الرجل [illegible] وخطب [illegible]
اخبرنا ابو بكر واحمد بن ادريس قالا ثنا ابو العباس اخبرنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج قال قلت لعطاء اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصى اذا
خطب قال لعمري كان يعتمد عليها اعتمادا ورويناه عن الحكم بن حزن
انه شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام متوكئا على
عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات
ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا
وابشروا ○ اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو
داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن حراش حدثنا سعيد بن زيد
الطائفي قال جلست الى رجل ممن صحبه من النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
الحكم بن حزن فذكر ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي واقل ما يقع عليه اسم خطبة ان يحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى
ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو
في الاخرة لان معقولا ان الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه الى بعض وهذا
اوجز ما يجمع من الكلام ويقال في خلال كلام له في القديم واقل ما
يقع عليه اسم خطبة كلام كهذا قصير يوصي بتقوى الله ○

القراءة في الخطبة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع

اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن
[illegible] عن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان انها سمعت
[illegible] صلى الله عليه وسلم يقرأ [illegible] يخطب بها الناس يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الامام ابي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] اخبرنا [illegible]

قال حدثني محمد ابن ابي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان مثله ○ قال ابراهيم ولا اعلمني الا
سمعت ابا بكر ابن حزم يقرأها على المنبر يوم الجمعة ○ قال ابراهيم وسمعت
محمد ابن ابي بكر يقرأوها وهو قاص يومئذ على المدينة على المنبر ○ قال احمد
هكذا رواه ابراهيم بن محمد ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الله ابن ابي بكر
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة
ابن النعمان قال لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا ما اخذت
اوسنة وبعض سنة ما اخذت ق والقرآن المجد الا عن لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأوها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس
○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي
عن ابن اسحق بهذا ○ رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يعقوب
ورواه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن ابن معن وهو عبد الله بن محمد بن
معن عن ابنة حارثة ابن النعمان الانصاري قالت لقد اخذت انا وتنور رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وما اخذت ق الا من فيّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ○ حدثناه ابو بكر ابن فورك اخبرنا
عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا شعبة فذكره
○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال يخطب بها كل

جمعة ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا [illegible] عن محمد قال اخبرني
[illegible] عبد الله بن [illegible] ان [illegible] بن [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان عمر بن الخطاب [illegible] الحرة وهو على المنبر
[illegible] الجمعة ○ قال الشافعي وبلغنا ان عليا رضي الله عنه كان يقرأ على
المنبر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ○ قال وبلغني ان عثمان
ان عفان رضي الله عنه كان اذا قام في آخر خطبته قرأ الساعة تبارك
قال الله تعالى في الكلالة الى آخر السورة ○

الفتح على الامام

قال الشافعي في رواية المزني رحمهما الله وان جهر الامام انصت وقال فيما
املاه ابو عبد الله اخبرنا ان ابا العباس حدثهم اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي ولا بأس بتلقين الامام في الصلاة ○ قال احمد وروينا عن
عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي
اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح عليّ ○ اخبرنا ابو بكر ابن
الحارث الاصبهاني اخبرنا ابو محمد ابن حيان حدثنا عبد ان حدثنا هشام
ابن عمار حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الله فذكره وروينا عن المسور
ابن زيد المالكي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة
فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله نزلت آية كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اذكرتنيها قال كنت ارى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها نسخت ٥ اخبرنا الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسه حدثنا ابو داود
[illegible] حدثنا
[illegible] الامام
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
قال ابو عبد الرحمن السلمي يعني اذا سكت ٥ واما حديث ابي اسحق عن الحرث
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي لا تصح على الامام في الصلاة
فانه حديث ضعيف تفرد به الحرث الاعور والحرث غير محتج به
وقال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحرث الا اربعة احاديث ليس
هذا منها ٥

كيف يستحب ان تكون الخطبة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
الدراوردي ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن
عبيد حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي حدثنا ابرهيم بن حمزة حدثنا
عبد العزيز بن محمد يعني الدراوردي عن حفص بن محمد ح واخبرنا علي
اخبرنا احمد حدثنا اسماعيل القاضي حدثنا ابن ابي اويس والقزويني
قالا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه سمعه يقول خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
عز وجل ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه
واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش يقول صبحكم او مساكم ثم يقول
بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام
ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن
ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ٥ لفظ حديث ابن ابي اويس ٥

لفظ

اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى امر الله ٥ وبهذا
الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم قال حدثني عمرو ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل
منها البر والفاجر الا وان الاخرة اجل صادق يقضي فيها ذلك قادر الا
وان الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره في النار الا
فاعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا انكم تعرضون على اعمالكم فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥

ما يكره من الكلام في الخطبة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن
تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب انت ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى
ولا تقل ومن يعصهما ٥ اخبرناه ابو صالح ابن ابي طاهر العنبري اخبرنا
جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا احمد بن سلمة حدثنا اسحق بن ابرهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع فذكر باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى ولم يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا
اخبرنا الربيع قال اخبرنا عبد الله بن العباس اخبرنا الربيع
عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
وشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امثلان قل ما شاء الله ترشد
قال الشافعي واحد المشبه مخالفة المعصية ان طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعصيته مع لطاعة الله ومعصيته لان الطاعة والمعصية
منفوسان للرشد والطاعة من الله قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختار ان يقال من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله والمشية اراده
الله وقال الله وما تشاءون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له
دون خلقه وان مشيتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ترشد ولا يقال ما شاء الله وشئت ويقال من يطع
الله ورسوله على ما وصفت فان الله يحب العباد ان يرضوا طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
اطاع الله بطاعة رسوله ○ وقال الشافعي في سر حرمله اخبرنا سفيان
اخبرنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رايت في المنام اني لقيت بعض اليهود
فقال لي نعم القوم انتم لولا انكم تزعمون انا نشرك وانتم تشركون تقولون
ما شاء الله وشاء محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني كنت
لازجرها لكم فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري اخبرنا الحسن بن علي حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد
ابن ابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده ومعناه ○ اخبرنا

ابو

ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال واجب ان يخلص
الايمان للخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والخطبة
والتشهد لا يجزئ على واحد منهما اسم خطبة ولا تشهد الا بهما معا
الذي اراه والله اعلم ان الخطبة التي امر النبي صلى الله عليه
وسلم او من يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرت انما اجزأت بما كانت
الخطبة بذكر الله قال الشافعي فان دعى لاحد بعينه او على احد كفته
ولم يكن عليه اعادة ○ قال الشافعي واذا كانت الخطبة واجب ان يكون
كلامه هذا منفاحا جامعا ○ قال احمد وروينا عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا
○ وروينا عنه ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل
الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرة ○ وروينا عن عمار بن ياسر سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ○ وهكذا استحب الشافعي
في الخطبة ان يكون كلامه خفيفا وصلاته اطول من كلامه ○ وروينا عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام
كسردكم هذا كان كلامه فصلا بينه يحفظه كل من سمعه ○

الانصات للجمعة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت ○ واخبرنا ابو اسحق الفقيه اخبرنا ابو النضر
اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكره باسناده ومثله ○

لخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث معمر عن الزهري ○
واخبرنا ابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي واخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو علي اخبرنا محمد بن
علي بن شافع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ○ لفظ حديث المزني وهكذا رواه
الربيع عن الشافعي عن مالك عن ابي الزناد بهذا اللفظ ○ وكذلك رواه
غير الشافعي عن مالك ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة ○
واخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو عبد الله ابن يعقوب حدثنا ابراهيم ابن ابي
طالب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت قال ابو الزناد انما هي لغة ابي هريرة
وانما هو لغوت لفظ حديث ابن ابي عمر ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد
ابن اسحق الصغاني حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد ابي هند
عن حرب بن سمير عن ابي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على المنبر فخطب الناس فلا ابه والى جنبي ابي بن كعب فقلت له
يا ابي متى انزلت هذه الآية قال فابى ان يكلمني ثم سألته فابى ان يكلمني
حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما لك من جمعتك الا
ما لغوت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته
فقلت له يا رسول الله انك لغوت آنفا والى جنبي ابي بن كعب فسألته متى
انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى نزلت زعم ابي انه ليس لي من جمعتي الا ما

لغوت قال فقال صدق ابي فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى تعود
[illegible]
[illegible]
وقد ذكرنا ان هذا الاختلاف انما هو في اسم صاحب القصة واتفقت
الروايات على تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قائلهما في حديث حرب
ابن سمير الزيادة التي ذكرناها ○ وقد ذكر الشافعي في كتاب حرملة ان
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بإعادة ما مضى فدل على ان ذلك
لا يحرم الجمعة لك ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي النضر عن
مالك انه رأى بما مر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما سمع
ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وانصتوا
قال للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت
الصلاة قاعدوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه ان قد استوت فيكبر ○

من لم يسمع الخطبة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
ابراهيم عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يتذكر الله في نفسه
كبر ويهلل ويسبح ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم
قال لا اعلم الا ان منصور بن المعتمر اخبرني انه سأل ابراهيم القراءة والامام

يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة فقال عسى ان لا يضرك ٥

الكلام في حال الخطبة

[illegible]

قبله وان النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه ٥ قال احمد
اما حديث سليك الغطفاني الذي كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقد مضى باسناد الشافعي ٥ واما حديث ابن ابي الحقيق
فقد ذكر الشافعي اسناده في كتاب القديم فقال اخبرنا ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن ابي بن كعب بن مالك ان الرهط الذي بعثهم النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابن ابي الحقيق ليقتلوه بخيبر فقتلوه فقدموا والنبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يوم الجمعة فلما راهم قال افلحت الوجوه قالوا افلح وجهك يا رسول الله
قال اقتلتموه قالوا نعم ٥ اخبرناه ابو حازم الحافظ اخبرنا ابو احمد الحافظ
اخبرنا محمد بن شاذل بن علي حدثنا ابو مروان حدثنا ابرهيم بن سعد فذكره
باسناده ومعناه وزاد فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر
فسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل هذا طعامه في ذباب
السيف ٥ وهذا وان كان مرسلا فهو مشهور فيما بين اهل العلم بالمغازي
وروي من وجه اخر موصولا عن عبد الله بن انيس ٥ واحتج الشافعي
في القديم بحديث انس بن مالك في الرجل الذي قام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يخطب فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله وذلك مذكور في كتاب الاستسقاء
٥ واحتج بحديث عثمان بن عفان حيث دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
على المنبر فقال ما حبسك فقال كنت بالسوق وقد مضى باسناد

الشافعي في كتاب الطهارة ٥ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لا تكلم والادب في موضع الكلام ان يتكلم بما يعنيه ٥ وقال له في
رواية حرملة اقرأت حديث ابي هريرة اتخالف حديث جابر وابي
سعيد قال الشافعي لا يختلفان هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وامره
وكلام من كلمه يامره في الصلاة وفي قتل من قتل بكلام الامام في هذا وكلام
من كلمه غير كلام رجل ليس بامام كلام اخر مثله بان قال انصت وليس له
ولا عليه من الامر والنهي ما للامام وعليه وما على الماموم الذي يكلمه
الامام واذا تكلم الماموم والامام يخطب فلا احب ذلك له ولا
ينقض عليه جمعته واكثر ما يصيبه من هذا ان يبطل عنه اجر من استمع
الخطبة فاذا كان له فاتته الخطبة اجزاته الجمعة ولو ادرك ركعة اضاف
اليها اخرى فكيف يفسد صلاته بالكلام في استماع الخطبة ٥
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله ان عليا
كان يخطب على منبر من اجر فجاء الاشعث بن قيس وقد امتلا المسجد واخذوا
مجالسهم فجعل يتخطا حتى دنا وقال علينا عليك هذه الحمرا فقال علي
رضي الله عنه ما بال هذه الضياطرة يتخلف احدهم قال ثم ذكر كلاما
قال الشافعي قد تكلم الاشعث فلم ينهه علي وتكلم علي ٥ اخبرنا ابو
سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن
محمد عن هشام بن حسان اظنه عن الحسن قال لا باس ان يسلم ويرد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامام يخطب يوم الجمعة قال وكان ابن سيرين يرد ايماء ولا يتكلم
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورايت ان يرد عليه بعضهم
لان رد السلام فرض ولو عطس يوم الجمعة فشمته رجل رجوت ان
يسعه لان التشميت سنة ٥ وقال في القديم ويستمعون الخطبة
ولا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما الا بالايماء وقوله الجديد اصح
والله اعلم ٥

استئذان من احدث امامه من الخروج

روينا عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه
قال اذا احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم ليخرج هكذا رواه
الثوري وغيره عن هشام مرسلا وقد حدثنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن احمد
الاصبهاني الحافظ اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث
احدكم وهو في الصلاة فليأخذ على انفه فلينصرف واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ حدثنا اسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثنا جدي حدثنا نعيم بن
حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير انه قال في صلاته فليأخذ على
انفه ولينصرف فليتوضأ تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله
وفيه دلالة على ان ليس عليه ان يستأذن الامام بعد الحدث واراد ان يخرج
وان قول الله عز وجل واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
خاص في الحرب ونحوها ٥

الامير يموت او يعزل او يغيب ولم يستخلف

قال الشافعي صلى لهم الجمعة [illegible] اخبرنا ابو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بذلك ٥

الجمعة خلف العبد والغلام لم يحتلم

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال
لا باس ان يصلي العبد الجمعة والعيدين قد كان صلى بالناس بالربذة في
زمان عثمان بن عفان الجمعة وغيرها وانما كان واليا على الحمى والربذة
لا على الحكم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الفضل ابن ابرهيم
حدثنا احمد بن سلمة حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا ابن ادريس
عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه
خرج الى الربذة وعلى الماء عبد حبشي فاقيمت الصلاة فقيل ابو ذر فنكص
العبد فقال له ابو ذر تقدم ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وذكر الحديث ٥
اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس ٥
قال الشافعي في اسناد ابي سعيد في كتاب الجمعة ولا ارى الجمعة
تجزي خلف الغلام لم يحتلم والله اعلم ٥ قال احمد روينا عن ابرهيم
ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يأم الغلام
حتى يحتلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس حدثنا الحسن بن
علي بن عفان حدثنا يحيى بن ادم عن ابن ابي يحيى فذكره ٥ وقال
الشافعي في الاملاء اكره امامته وان ام في جمعة او غيرها فلا اعادة
٥ قال احمد وقد مضى في هذا حديث عمرو بن سلمة في كتاب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي ولا يجوز امامة المرأة الرجال لما ظهر من فعل من النساء عن الرجال ولما
كان [illegible] ان يكون متاخرا خلف

[illegible]

فاذا كان مصر عظيم رأيت ان تصلي الجمعة في مسجد الاعظم وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وبالمدينة وحول المدينة عوالي العوالي وغيرها
اظنه قال مساجد لا يعلم منها احد اجمع الا في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم قال احمد وقد روي ان ظهيرة عن بكير بن الاشج قال حدثني
اشياخنا انهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يسمعون اذان بلال فاذا كان يوم الجمعة حضروا مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده ابو عبد الله عن ابي الوليد حدثنا
ابراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابن ظهيرة قال كان وقال ابو بكر
ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر
الذي فيه الامام ○

باب التبكير الى الجمعة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم
الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة
والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي

عليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والعصفور رواه مسلم في الصحيح

[illegible]

حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قد ذكرناه ○ اخرجه البخاري في الصحيح عن ادم
عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري
○ قال الشافعي في رواية المزني وحرملة وانا ان اولي بالحفظ
من واحد الا ان يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا ○ قال احمد
وقال البخاري رحمه الله ذهب الى الرجح كثير الرواة فاخرج حديث
ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة والاغر عن ابي هريرة وحديث
ابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر عن ابي هريرة ولم يخرج
حديث سفيان بن عيينة وذهب مسلم بن الحجاج الى الاحتمال بان
يكون الزهري رواه عن سعيد كما رواه عن الاغر ومن اخرجه ابو الحسن
ابن العبد اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا
ابو بكر الحميدي قال قال سفيان سمعت الزهري وحفظته منه عن سعيد
اخبره عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يسمعون اهم يقولون في هذا
الحديث الاغر قال ما سمعت الزهري ذكر الاغر قط ما يقوله الا عن
سعيد انما اخبره عن ابي هريرة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا
ابو محمد الحسن بن محمد بن اسحق اخبرنا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن المديني

حديث ابي هريرة مثل المهجر الى الجمعة قال رواه معمر واصحاب الزهري عن
الزهري عن الاغر عن ابي هريرة الا ان ابن عيينة روى عن الزهري عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لسفين فان معمرا يقول حدثني الزهري عن الاغر عن ابي هريرة فقال
لسفين حفظناه من الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال علي قلت لسفين
فان ابن مجمع رواه عن الاغر وسعيد بن المسيب يعني عن الزهري عنهما
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرج مسلم بعض معناه من حديث سهيل ابن
ابي صالح عن ابيه ورايت في بعض نسخ المختصر هذا المتن مربوطا على اسناد
سفين بن سعيد في الحديث الاول ورايت في بعضها قد ضرب على اسناده
لان الصحيح ما ذكرنا في رواية الربيع وقد ذكره المزني في غير المختصر كما
ذكره الربيع اخبرنا احمد بن محمد بن الحرث الفقيه اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر الاصفهاني حدثنا عبدان وابن ابي عاصم وحسين بن
هرون قالوا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي

قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني ابو الاشعث الصنعاني عن اوس
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز الشامي وهو بين
في رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم في رواية
ابن عباس وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
او الخطمي او غيرهما فكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون

المشي الى الجمعة

قال الله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال ما سمعت عمر قط يقراها الا فامضوا الى ذكر
الله زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي ويقول السعي في
هذا الموضع العمل لا السعي على الاقدام قال الله عز وجل ان سعيكم
لشتى وقال ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن وقال
وكان سعيكم مشكورا وقال وان ليس للانسان الا ما سعى وقال
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال زهير
سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يدركوهم ولم يلاموا ولم يالموا
واخبرنا ابو اسحق اخبرنا شافع اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
حدثنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
واسحق ابي عبد الله اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم اذا اتوت بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك ن
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع
الاقامة وهو بالصبح فاسرع المشي الى المسجد ن قال الشافعي الربيع و
رواه لي سعد فقلت للشافعي بعني عن كره الاسراع الى المسجد اذا اقيمت
الصلاة ن قال الشافعي قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان كنتم انما كرهتموه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون
وعليكم السكينة فقد اصبتم وهكذا كان ينبغي لكم ان تفعلوا في كل امر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلاما اخر في هذا المعنى على ما لا يكون
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فان احد لم يزل في صلاة ما كان
يعمد الى الصلاة قال ن ذهب في اخر يعمد الصلاة قال وهكذا ان
الرجل اذا خرج الى الصلاة فلا تشتك بن اصابعه ن اخبرناه ابو زكريا
ابن ابي اسحق واحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس الاصم
حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك داود بن قيس عن
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة حدثه عن ابي امامة ان كعب بن عجرة حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضا احدكم ثم خرج
الى المسجد فلا تشتك بن اصابعه فانه في صلاة ن اخرجه ابو داود

في كتاب السنن بن حدثنا ابن عامر العقدي عن داود بن قيس ن ورواه الضحاك
ابن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي امامة قال خرجت واما اريد الصلاة فا

ن اذا كان من الوقار وقلة العجلة ما احب لو فعلوا ن

خطبة رقاب الناس

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا
خطب رقاب الناس يوم الجمعة لما قد من الاذى لهم وسوء الادب وقد
روي عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت ن قال
وروي عن ابي هريرة انه قال ما احب ان الجمعة ولا في ن اولان اصلها
بظهر لمن احب الى من ان اتخطى رقاب الناس ن قال احمد اما الواحد
فيدعى الى صلى الله عليه وسلم فقد روي ذلك موصولا ن اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ حدثنا احمد بن ابي هم العسكري حدثنا اسماعيل
ابن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معمر عن صلح
عن ابن الزاهرية عن عبد الله بن بسر ان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت واتيت
وقد اخرجه ابو داود في السنن واما رواية الحسن مرسلا فاخبرنا
ابو عبد الرحمن السلمي اخبرنا ابو الحسن الكارزي اخبرنا علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد حدثنا هشيم اخبرنا منصور ويونس عن الحسن ان رجلا جاء يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس

حتى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته قال اما جمعت يا فلان
فقال يا رسول الله امام انى جمعت معك فقال رايتك اذيت وايت

[illegible] عن جده عن ابي هريرة ان [illegible] قال يقول لا يصلي احدكم
يظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام خطب جاء يخطي رقاب
الناس يوم الجمعة والامام يخطب ○

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا
يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا محمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا ○ اخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابي محمد عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل فيقعد من مجلسه ثم يقعد فيه ○
وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان
ابن موسى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم احدكم اخاه يوم
الجمعة ولكن ليقل افسحوا ○ قال احمد حديث سليمان بن موسى عن جابر
مرسل وقد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده

فيقعد

فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم قال حدثني سهل
بن ابي [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
عليه يوم الجمعة [illegible] ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي [illegible]

قوله يوم الجمعة ○ الاجنبي والامام على المنبر

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
قال اخبرني من لا اتهم عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتبي والامام يخطب يوم
الجمعة ○ قال احمد قد رويناه عن غير واحد من الصحابة والتابعين والذي
روي في حديث معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة
يوم الجمعة ○ فهو ان ثبت فلما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض
○ فاما المحتبي ذلك فلا باس بالاجنبي ○

النعاس في المسجد يوم الجمعة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا
نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يقول منه ○ قال احمد وقد روى محمد
ابن اسحق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والموقوف اصح ○ اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن اخبرنا ابو سهل ابن زياد القطان حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا
يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره ○ وكذلك
روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد عن نافع مرفوعا

من اسمع الناس خطبة الامام

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال ولا

اعلم الشيخ في التكبير والسلام في الصلاة الا بحدثا ولا اراه فيجا مما احدث
اذا كر الناس قال والمحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث يخالف
[illegible]
لم يكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى ○ قال احمد قد روينا في حديث
مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتهم خلفه ○ قال وابو بكر يسمع الناس
تكبيره ○ فصار هذا اصلا لما احدث في الجمعة والله اعلم ○

الامام ينصرف الى منزله فيرفع فيه او يفصل من الفريضة والتطوع بكلام او غيره

اخبرنا ابو اسحق الفقيه حدثنا شافع اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا
الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد اخبرنا ابن جريج اخبرني
عمرو بن عطاء ان ابي الجوزاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد
ان اخته بمرسالة عن شيء راه من معوية في الصلاة فقال نعم صليت مع
معوية الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فدخل رسل
الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او
تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نكلم او نخرج ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن
جريج ○ قال الشافعي في سنن حرملة هذا اثبت عندنا وبه ناخذ
وهذا في مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل يصلي ركعتي
الفجر حين اقيمت الصلاة فقال اصلاتان معا كانه احب ان يصلها منها
حتى يكون المكتوبات منفردات مع السلام فصل بعد السلام وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي الفجر ○ اخبرنا ابو اسحق اخبرنا

شافع اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني قال وانا علي الشافعي عن سفين عن عمر
[illegible]
[illegible]
بعد الجمعة حتى ينصرف فصلى ركعتين في بيته ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ فيما قرا علية من اصله وابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي
قالا حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا
ابو اسامة عن سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا فليصل بعد الجمعة اربعا ○
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وغيره ○ اخبرنا ابو سعد فيما
الزم الشافعي العراقيين في خلاف علي قال حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن ابي حصين عن ابي
عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها ست ركعات ○ وحمل الشافعي قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله على الاباحة لما كان محظورا
عليهم بقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية واستدل عليه بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيته بعد الجمعة فيصلي فيه قال
ويلغنا انه جلس لوفد قدموا ولم يبلغنا انه انتشر في الارض لطلب تجارة
بعدها جرى ○

باب الهيئة للجمعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت

هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] هذه من [illegible] له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] عمر بن الخطاب منها حلة فقال [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ٥
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ٥ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك ٥
قال احمد هذا مرسل وقد روي عن مالك عن المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة ولا يصح وصله ٥ والصحيح عن سعيد المقبري عن ابيه عن زمعة
عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح
فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى ٥ اخبرناه ابو عمرو الاديب اخبرنا ابو بكر
الاسماعيلي قال اخبرني الحسن بن سفيان حدثنا حبان اخبرنا عبد الله بن
المبارك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري فذكره ٥
رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله ورواه صالح بن كيسان
عن سعيد المقبري ان اباه حدثه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل راسه ثم تطيب من
اطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج الى الصلاة ولم يفرق بين اثنين
ثم استمع الى الامام غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ٥

اخبرناه

اخبرناه ابو الحسن المقرئ ابن الحمامي اخبرنا احمد بن سلمان حدثنا محمد بن
اسماعيل السلمي حدثنا عبد العزيز الاويسي حدثنا سليمان عن صالح فذكره ٥
وروي من وجه آخر عن ابي هريرة وابي سعيد ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو بكر ابن اسحق حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك
ولبس احسن ثيابه وتطيب بطيب ان وجده ثم جاء ولم يتخطى رقاب
الناس فصلى ما شاء الله ان يصلي فاذا خرج الامام سكت فذلك كفارة
الى الجمعة الاخرى ٥ تابعه اسماعيل بن علية وغيره عن ابن اسحق ٥
وروينا عن ابن عمر انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه كل جمعة ٥
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال واحب
للامام من حسن الهيئة ما احب للناس واكثر منه واحب لو اعتم فانه كان
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فانه يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد كان احب الي ٥
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز وابو بكر محمد بن ابراهيم قالا اخبرنا ابو
عمرو بن مطر حدثنا ابراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا وكيع عن مساور
الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس وعليه عمامة سوداء ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه
ابو اسامة عن مساور وزاد فيه قد ارخى طرفيها بين كتفيه ٥
وحدثنا ابو سعيد عبد الملك ابن ابي عثمان الزاهد اخبرنا ابو الوليد حسان
ابن محمد القرشي حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا حفص
ابن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم برد يلبسها في العيدين والجمعة ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشديد في ترك الجمعة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن ابرهيم بن
عبد الله بن معبد عن ابيه او عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحا
ولا يبدل ٥ قال الشافعي في بعض الحديث ثلثا ٥ وبهذا الاسناد
عن جماعتهم اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة
ابن سفين الحضرمي عن ابي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يترك احد الجمعة ثلثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه ٥ تابعه
اسمعيل بن جعفر ويحيى القطان وغيرهما عن محمد بن عمرو ٥ واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا ابرهيم قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفين قال سمعت
عمرو بن امية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلثا تهاونا
بها لا يشهدها الا كتب من الغافلين ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد
حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض سرا الا ان يعفو
الله عنه ٥

ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال بلغنا عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
الصلاة علي يوم الجمعة فاني ابلغ واسمع قال ويضعف فيه الصدقة
وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والارض يعني غير ذي روح الا
وهو ساجد لله في عشية الخميس لليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا
اصبحوا فليس من ذي روح الا روحه في حنجرته مخافة الى ان تغرب الشمس
فاذا غربت الشمس امنت الدواب وكل شيء كان فزعا منها غير الثقلين ٥

قال

قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقربكم مني في الجنة اكثركم
صلاة علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني والله
اعلم يوم الجمعة ٥ يعني قوله اقربكم مني فقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعا
واما الصلاة في الليلة الغراء واليوم الازهر فانما بلغنا باسناد ضعيف
عن ابن عباس مرفوعا والله اعلم قد خرجناهما في غير هذا الموضع ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرنا صفوان بن سليم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة
علي ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني عبد الله ابن
ابي سعيد بن عبد الرحمن بن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
الصلاة علي يوم الجمعة ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبلغنا انه
من قرا سورة الكهف وقي فتنة الدجال ٥ قال الشافعي واحب
كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال واما في يوم الجمعة
وليلتها اشد استحبابا واحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما
جاء فيها ٥ قال احمد قد روينا عن انس بن مالك وابي اسامة في
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة
احاديث واصح ما روي فيها حديث ابي الاشعث الصنعاني عن اوس
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا
علي الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض
صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون قد بليت قال ان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن ابي الاشعث فذكره ٥ واخبرناه ابو علي الروذباري في
كتاب السنن اخبرنا ابو بكر ابن داسة حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن
عبد الله حدثنا حسين بن علي فذكره الا انه قال لم يقل ان ياكل ٥
وروينا عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات
من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يزيد بن
هرون اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان
ابن ابي طلحة عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ٥
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وهشام هكذا واخرجه
من حديث شعبة عن قتادة وقال من اخر الكهف ٥ وروينا عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف في
يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين ٥

ما جاء في الجمعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسال الله
شيا الا اعطاه اياه واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ٥
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مستمعة يوم الجمعة من حين يصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه ٥ قال ابو هريرة قال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقلت وكيف تكون اخر ساعة وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال
فهو كذلك ٥ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد
حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن ابيه عن
جده ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول
الله اخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيها خمس خلال فيه خلق ادم وفيه اهبط الله ادم الى الارض وفيه
توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال الله العبد شيا الا اتاه اياه ما
لم يسال ماثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب
ولا سما ولا ارض ولا جبل الا وهو مشفق من يوم الجمعة ٥ وبهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني
ابو الازهر معوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير انه سمع انس بن
مالك قال اتى جبريل عليه السلام بمراة بيضا فيها وكتة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت
بها انت وامتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير
وفيها ساعة لا يوافقها عبد مومن يدعوا الله بخير الا استجيب له وهو
عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان ذلك احد في الفردوس واديا فيه كثيب من مسك فاذا كان
يوم الجمعة انزل الله ما شاء من ملائكته فحف له مناير من ذهب
النبيين وحف تلك المنابر منابر من ذهب مرصعة بالياقوت والزبرجد
عليها الشهداء والصديقين فجلسوا من رأسهم على تلك الكثب فيقول الله
عز وجل انا ربكم قد صدقكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا
نسألك رضوانك فيقول سلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك
فيقول قد رضيت عنكم ولكم عندي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يتجلون
يوم الجمعة لما اعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه
ربك على العرش وفيه خلق ادم وفيه تقوم الساعة ○ وبهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الحكم عن
انس شهابه وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم له
اعطيه ولم يقسم له ذخر له ما هو خير منه وزاد فيه ايضا استيلاء ○
وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا
عبد الرحمن حرملة عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استبد
الايام يوم الجمعة ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم
ان محمد قال اخبرني ابي ان ابن المسيب قال احب الايام الي ان اموت
فيه ضحى يوم الجمعة ○ قال احمد هذه الاثار قد رواها ايضا غير ابراهيم
ان محمد ولم يسمه ابراهيم ممكن روى عن غيره وكان الراوي عنه
غير ثقة ○ كذلك ابو احمد ابن عدي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد الماليني
عنه ○ وقوله في الحديث وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش
يعني والله اعلم وهو اليوم الذي جعل ربك في العرش فعلا سماه استواء
وقد حكينا فيه قول السلف والخلف في كتاب الاسماء والصفات ○

كتاب صلاة الخوف

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا
الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي رحمه الله قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة ركعة تمام غير قصر بالسنة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
والقصر ههنا الاقتصار على بعض الصلاة في السفر دون الحضر
والمغرب والعشاء في مقام واحد وذكر فيه حديث ابي سعيد
الخدري وفي اخره قال وذلك قبل ان تنزل الله في صلاة الخوف
رجالا او ركبانا وقد مضى باسناده في اول كتاب الصلاة ○
قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل على النبي صلى الله
عليه وسلم الاية التي ذكرت في صلاة الخوف قال الله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا الاية وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من
وراءكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ○ وذكر
حديث صلاة ذات الرقاع ثم قال فتح الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها في
الخوف بان صلوها كما انزل الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقتها وصح رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تاخيرها بفرض
الله في كتابه ثم سنته حين صلاها في وقتها ○ قال الشافعي في
موضع اخر على من زعم انها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اذا
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فوعام الامر لانه لا يكون
من فعله خاصا حتى يأتي الدلالة في كتاب او سنة او اجماع انه خاصة
وكفى بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مزيد ○ اخبرنا
بهذا الكلام الاخير ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشا

ذكر كيف صلاة الخوف اذا كان العدو من غير جهة القبلة او جهتها غير ماموس

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ○ رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن اخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ○ هذا لفظ حديث ابي سعيد وفي رواية البافين اخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر اخبره عبد الله فذكره ○ وقد رويناه عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موصولا ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هاشم بن يعلى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الاويسي قال حدثني عبد الله بن عمر العمري باسناده نحوه الا انه قال ثم قاموا فاتموا لانفسهم لم يذكر قوله ثم سلم بهم ○ وزاد قال عبد الله قال القاسم ما سمعت في صلاة الخوف شيئا احب الي من هذا ○ ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن ابي حثمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون رواه عن ابيه كما قال العمري ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن يحيى وشعيب بن نصر واحمد بن النضر بن عبد الوهاب وحسن بن سفين وعمران بن موسى قالوا حدثنا عبد الله بن معاذ بن حاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلبث قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم ○ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن معاذ واخرجه البخاري من حديث يحيى القطان عن شعبة دون سياقه منه ○ ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ابن ابي حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن الا انه اختلف عليه في وقت سلام الامام ففي رواية مالك بن انس عن يحيى ثم تسلم فتقومون فتركعون لانفسكم الركعة التي بقيت ثم تسلمون وفي رواية سفين الثوري عن يحيى ثم قاموا فقضوا تلك الركعة ثم سلم الامام ○ وهذا اولى ان يكون صحيحا لموافقته رواية من رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ اما حديث سفين فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا اسيد ابن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفين قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن ابي حثمة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم الامام ونصف خلفه صف وطائفة موازي العدو فصلى بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة قام الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقام الذين وراءه فصلوا ركعة على حدتهم والامام قائم ثم ذهبوا الى مصافهم
اولئك وجاء اولئك وقاموا وراء الامام فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا
تلك الركعة ثم سلم الامام ٥ وبمعناه رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك
عن يحيى بن سعيد ٥ واما حديث مالك وحده رواه الشافعي في القديم
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن
سهل ابن ابي حثمة ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من
اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا
وانصرفوا والامام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين
لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم ويقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ٥ اخبرناه ابو زكريا
اخبرنا ابو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا ابن بكير
قال حدثنا مالك فذكره ٥ واخرجه البخاري في الصحيح من حديث
يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري الا انه لم يذكر
سلام الامام وعاب الشافعي رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان
في كيفية سلام الامام واخذ بقول سهل ابن ابي حثمة وحديث يزيد
مرفوع وقول سهل موقوف وقد ذكرنا ان الرواية فيه ايضا عن سهل
متعارضة فقوله الذي يرافق روايته ورواية غيره اولى ٥
اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وحفظ عن علي ابن ابي طالب انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى
صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة
والسن ٥ قال الشافعي وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف شيئا خالف فيه هذه الصلاة ٥ ورواه في القديم

فقال اخبرنا

فقال اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم
بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان
الذين لم يصلوا ولم يسلموا ثم يتقدم الذين لم يصلون فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع
لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر حدثنا محمد بن ابرهيم
حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره بنحوه الا انه لم يقل ولم يسلموا ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر اراه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد
من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وبهذا
الاسناد اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ٥
ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ هكذا رواهما في كتاب الرسالة الجديدة وانما اراد بمثل
معناه في كيفية صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف كذلك رواه
شعيب ابن ابي حمزة ومعمر بن راشد وفليح بن سليمان عن الزهري في صلاة
الخوف مرفوعا بمعناه الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم
في الصحيح من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله

شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه وطايفة
بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم
ركعة ثم قضت الطايفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر واذا كان
خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قايما يومي ايماء ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ اخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي حدثنا اسماعيل بن قتيبة حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفين عن موسى فذكره ٥ رواه
مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجاه في صلاة الخوف من حديث الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال بعضهم
في الحديث غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد ٥
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فان قال قايل كيف اخذت بحديث
خوات بن جبير دون حديث ابن عمر قيل لمعنيين موافقة القرءان
وان معقولا فيه انه عدل بين الطايفتين واخرى ان لا يصيب المشركون
غرة من المسلمين ثم بسط الكلام في شرحه ٥ وقال في القديم كان
صحيح الاسناد يعني حديث صالح بن خوات ووجدناه اشبه الاقاويل
بالقرءان اذا زعمنا ان على الماموم ركعتين كما هما على الامام
فلم يذكر الله واحدة من الطايفتين تقضي ولم يكن الله نسيا ووجدت
علي ابن ابي طالب وهو الزم شي للنبي صلى الله عليه وسلم في حروبه
صلى صلاة تشبه قولنا ولم نجد صلاة امنع لفرة العدو من هذه
وبسط الكلام في شرحه قال في الجديد وقال سهل ابن ابي حثمة
تقريب من معناه ٥ قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت من
وجه غير ما وصفت قلت نعم يحتمل ان يكون لما جاز ان يصلي صلاة الخوف
على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف تيسر لهم
وبقدر حالاتهم وحالات العدو واذا اكملوا العدد فاختلفت

صلاتهم

صلاتهم وكلها مجزية عنهم ٥ قال احمد هذا هو الاولى فالشافعي
رحمه الله في متابعته الحديث اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له وجه اتباع ٥ اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روي حديث لا يثبت اهل العلم مثله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطايفة ركعة ثم سلموا وبطايفة
ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتين ولكل واحدة ركعة قال الشافعي
وانما تركناه لان جميع الاحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على ان على
الماموم من عدد الصلاة ما على الامام وكذلك اصل الفرض في الصلاة
على الناس واحد في العدد ولانه لا يثبت عندنا مثله لشي في بعض
اسناده ٥ اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري حدثنا الحسن
ابن محمد بن اسحق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد ابن ابي بكر حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثني سفين قال حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن
هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة
انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي
العدو وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء
وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا قال سفين وحدثني ابو بكر ابن ابي
الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بذي قرد مثل صلاة حذيفة قال سفين وحدثني الركين بن الربيع عن
القسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة
حذيفة ٥ قال سفين وحدثني سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كيف
تكون قصر وهم يصلون ركعتين انما هو ركعة ركعة ٥ قال احمد وكذا
قال مجاهد عن ابن عباس انها ركعة ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري

شبكة الألوكة

اخبرنا ابو بكر ابن داسة حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وسعيد بن منصور اخبرنا
ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة ٥ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ٥
ورواية ابن عباس هذه قد [illegible] بروايته صلاة الخوف [illegible]
فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فكانت له ركعتين ولكل
طائفة ركعة فانما اراد بما قال المأموم دون الامام ويشبه ان اراد ركعة يفعلها
مع الامام وركعة ينفرد بها ليكون موافقا لسائر الروايات الصحيحة في صلاة
الخوف واما حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فكذا رواه ابو بكر
ابن ابي الجهم ورواه الزهري وهو احفظ منه عن عبيد الله عن ابن عباس
بحيث يشبه ان يكون مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وكذلك
رواه عكرمة عن ابن عباس ويشبه ان يكون هو المراد برواية ابي بكر
ابن ابي الجهم ويكون قوله وصفا موازي العدو واراد به في حال
الحراسة عند سجود الامام وقوله ثم انصرف هؤلاء وجاء اولئك اراد
به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف الاول كما هو في حديث صلاته
بعسفان ويشبه ان يكون هذا هو المراد ايضا بحديث زيد بن ثابت
ولم يخرج البخاري ولا مسلم واحدا منهما في الصحيح ٥ واما حديث
حذيفة بن اليمان فكذا في هذه الرواية ورواه محمد بن جابر عن اسحق عن
سليم بن عبد عن حذيفة بحيث يشبه ان يكون كرواية ابن عمر واجاب
الشافعي عنه في القديم بان قال محمد بن جابر كان ليس بالحافظ وسليم بن عبد
عند اهل العلم ممن سألت عنه مجهول ثم ذكر رواية سفيان الثوري وشعبة
عن اشعث والاسود بن هلال بخلاف روايته ٥ قال احمد وقد روينا
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سليم بن عبد عن حذيفة في صلاته في قصة سعيد

ابن العاص

ابن العاص مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فيشبه ان يكون المراد برواية
الاسود بن هلال ما هو ابين في رواية اسرائيل ولم يخرج البخاري ولا مسلم
في الصحيح شيئا من هذه الروايات ٥ وقد روي عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وفيها ان الطائفة الثانية قضت
الركعة الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى مع الامام ثم قضت الطائفة
الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال في حديثه ان ذلك كان من
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح
البخاري ومسلم اسناد حديث ابن عمر فاخرجاه في الصحيح دون حديث
ابي هريرة وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة وروى خصيف الجزري عن
ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل
على انه كبر بالصفين جميعا وان كل واحد منهما قضى ركعته بعد سلامه
مناوبة وخصيف ليس بالقوي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وقد قال
الله عز وجل ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيشبه ان
يكون ما روي في صلاة الخوف من حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود
بخلاف الاية ٥ وقد روى يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا يشبه حديث ثعلبة بن زهدم عن حذيفة قال
ابو داود وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى
٥ قال احمد والثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو صلاته بعسفان ونحن نذكره ان شاء الله عز وجل ٥

كيفية صلاة الخوف اذا كان العدو وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منها وكثرة من المسلمين

اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر ابن داسة حدثنا ابو داود حدثنا

سعد بن منصور حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين [illegible]
[illegible]
فصف خلف رسول الله صلى الله عليه صف وصف بعد ذلك الصف صف
آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين
وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه
سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها
يوم بني سليم قال أحمد هذا إسناد صحيح وقد رواه الشافعي في رواية
الربيع عن الثقة عن منصور بن المعتمر إلا أن بعض أهل العلم بالحديث
يشك في سماع مجاهد من أبي عياش وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا
أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن منصور عن مجاهد حدثنا أبو عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فذكره وفي
هذا سماع مجاهد من أبي عياش وقد رواه جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأخرجه الشافعي وهو فيما أخبرنا أبو بكر محمد بن
الحسن بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن
حبيب حدثنا أبو داود حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

قال

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر [illegible] المشركون ثم قال
[illegible]
فقام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء
فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما
رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون هذا إسناد صحيح واستشهد به البخاري
وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير ودونه من الزيادة
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة [illegible]
في آخره فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء
وأخرجه أيضا من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر
ورواه الشافعي في رواية الربيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير
عن جابر قال صلاة الخوف نحو ما يصنع أمراؤكم هؤلاء والله أعلم

باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة
ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم
سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم كذا قال أحمد وكذلك
رواه قتادة عن الحسن عن جابر ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة عن
الحسن عن أبي بكرة وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح أخبرنا أبو علي الروذباري
أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا ابن حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه

[illegible]

ست ركعات وللقوم ثلثا ثلثا وهذا اللفظ من قول الاشعث وقد
رواه عمرو بن خليفة البكراوي عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المغرب وهو وهم والصحيح هو الاول والله اعلم قال ابو داود وكذلك
رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في
غير المغرب قال احمد ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح قال ابو داود
وكذلك قول سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
احمد ومن ادعى ان هذا كان حين كان يفعل فرض الصلاة في اليوم مرتين
كلاهما على وجه الفرض ثم نسخ ذلك صار انما هذا منسوخا فقد ادعى
ما لا نعرفه قط في الاسلام وقوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين في
صحته نظر وقد اجمعناه في باب اختلاف نية الامام والمأموم

صلاة شدة الخوف

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة قال ثم قص الحديث وقال ابن عمر
في الحديث فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد وقد ثبت هذا الحديث
مرفوعا من جهة موسى بن عقبة عن نافع وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

قال اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ اخبرنا ابو زرعة محمد بن [illegible]

[illegible]

او قياما على اقدامهم اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة

من له ان يصلي صلاة الخوف

قال الشافعي يصلي صلاة الخوف من قاتل اهل الشرك ثم ساق الكلام الى ان
قال بكل جهاد كان مباحا خاف اهله فلذلك جهاد اهل البغي وجهاد قطاع
الطريق ومن اراد مال رجل او نفسه او حريمه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرناه ابو زكريا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد حدثنا السري بن خزيمة حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فله
الجنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه
مسلم من حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بنحو
من ذلك

ما ليس له لبسه وافتراشه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا
ابو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن هرون الاصبهاني حدثنا ابن ابي الربيع الجرجاني

حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت ابا اسحاق عن مجاهد عن ابن

لا رخص للرجال في لبس الحرير والديباج كما لا رخص في لبسها والدليل على ما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الوليد الفقيه اخبرنا ابراهيم بن محمد بن
حمزة قال حدثني ابو سليمان بن زبر داود بن علي الاصبهاني قال حدثني الحرث
ابن ابي اسامة قال وكتب مع الشافعي على جادم الرسيد وهو في بيت
فيه حرير وديباج فلما وضع الشافعي رحله ذهب الفقيه الصرير وخرج ولم يدخل
فقال له الخادم ادخل فقال لا احل ادخل ان هذا فقال له الخادم منسما
حتى دخل فجعل يناظر ويرتاد الشافعي فدخل الشافعي فرأى عليه فقال هذا
حلال وذاك حرام وهذا الحسن مرحبا بك واكرمنا فمنع الخادم وسكت
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابو
العباس ان محمد حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحرير
والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم قال وقد رويناه من حديث علي
وعمر بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اذا
كان لابس الثوب قز وقطن او كان القطن الغالب لم ار به
بأسا وقد رخص فيه بعض اصحابنا
اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر
محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا ابن بشار حدثنا خسيف عن
عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به قال وبهذا

نقول

سواهل في الاعلام قد ذكرناها في كتاب السنن قال
الاخبار في لبس الحرير والديباج في الحرب

اخبرنا محمد بن الفضل بن موسى حدثنا هدبة بن خالد واخبرنا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب
حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن انس ان
الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير وابصرت على كل واحد
منهما قمص حرير قال لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية ابي بكر
في غزاة لهما اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن
يحيى قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن موسى قالا حدثنا ابو
العباس هو الاصم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن حسان حدثنا حماد
ابن سلمة عن حجاج بن ارطاة عن ابي عمر عطاء ابن ابي رباح عن اسماء بنت
ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له جبة من طيالسة مكفوفة
بالديباج لقي فيها العدو قال وروينا في كتاب السنن عن عبد الواحد بن
زياد عن الحجاج قال حدثني ابو عمر بهذا قال

لبس الخز

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قلت للشافعي ما تقول
في لبس الخز فقال لا ارى به الا ان يرد عن رجل لما حدث عنه فاما الان ليس
الخز حراما فلا قال الشافعي اخبرنا الثقة من مشايخنا بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي وروينا ان القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز
فسلم عليها ولم ينكره قال الشافعي ومعناه انه لا يرى به باسا ولم يزل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالبسه في يوم بارد وعلى كسا خز فطرحه عليها فلم تنكره
اخبرنا ابو الحسن بن الفضل انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا ابو نعيم ثنا معاذ بن العلا اخو ابي عمرو بن العلا قال رايت القاسم
بن محمد على راحلة عليها قطيفة من خز اغبر ورايت عليه جبة من خز حمرا
ورايت عليه ردا ممصرا قال احمد [illegible] وروينا عن عبد الله بن سعد
الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا بخارا على بغلة بيضا عليه عمامة سودا
فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروينا الرخصة فيه
عن [illegible] قتادة وابي موسى وابن عباس وجابر وابي سعيد وابي هريرة
وعمران بن حصين وانس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وروينا
[illegible] من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الحرير [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرى [illegible] في مراتبهم وملابسهم واستحب القصد في اللباس والمركب
والله اعلم قال الشافعي ولا اكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء ان يعلم
ناسا بما يعرف لبسه فقد اعلم حمزة يوم بدر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عبد الواحد بن ابي عوف عن سعد بن
ابرهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال قال لي امية وانا امشي معه
يا عبد الاله من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة في صدره قلت ذاك حمزة

ابن عبد المطلب قال ذاك فعل بنا الافاعيل قال وروينا عن ابي دجانة
انه كان اذا اراد القتال اعلم بعصابة قال الشافعي ولا اكره البراز
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [illegible]

كتاب صلاة العيدين

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ [illegible]
رضي الله عنه قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا [illegible]
بكر قال حدثنا حميد عن انس قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولا ارخص
لاحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة واحب ان يصلي العيدان
والخسوف في البادية التي لا جمعة فيها

الغسل للعيدين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني يزيد
[illegible] الا اعاد كان يغتسل يوم العيد ◻ اخبرنا ابو

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني محمد بن [illegible]
عروة بن الزبير قال السنة ان يغتسل يوم العيد ◻ وبالاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن ابن شهاب انه قال الغسل
يوم العيد سنة ◻ قال الشافعي كأن معنى سعد وعروة في ان
الغسل يوم العيد سنة انه واسع واحب ارتبط وان من فعله فهو
صالح لا احتج بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ◻

التكبير ليلة الفطر

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال الله تعالى وصلى في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا عدة
شهر رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم واكماله غيب الشمس
من آخر يوم من ايام شهر رمضان وبالله اسنده ما قال بما قال والله اعلم
قال الشافعي واحب ان يخرج الامام حين صلاة المغرب والعشاء والصبح
ومن ذلك وعاد ما حتى ينتهي الى المصلى ◻ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا ابنا
سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير ◻ وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني عبد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فكبر
[illegible]

والتكبير حتى يأتي المصلى ◻ وروي ذلك عن علي وعمر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ◻ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني
صالح بن محمد بن زائدة انه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابا سلمة
ابن عبد الرحمن وابا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد
جهرون بالتكبير قال وسمعت صالح بن محمد بن زائدة من عروة وابي سلمة
انهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان الى المصلى وما ساءه قال اخبرنا
الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني يزيد بن الهاد انه سمع نافعا مولى ابن
عمر يجهر بالتكبير حين يغدو الى المصلى يوم العيد ◻ قال احمد وروينا عن
ابي عبد الرحمن السلمي انه قال كانوا يرفعون التكبير في الفطر اشد منهم
في الاضحى ◻

الخروج في الاعياد الى المصلى

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في
العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان
الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم
واحب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام جميع بقاع الارض فلم يحبوا
ان يكون لهم صلاة الا فيما يكبر ◻ قال احمد هذا روينا في الحديث
الثابت عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى يعني بالمدينة ٥ وروينا عن علي رضي الله
[illegible]

[illegible]

[illegible]
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده حبرة في
كل عيد ٥ قال احمد قد روينا عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة ٥ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم قال حدثني جعفر بن محمد قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد ٥ قال احمد قد روينا
عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة
سوداء ٥ وروينا في لبس العمامة في العيدين عن عمر وعلي رضي الله عنهما
وروينا عن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه ٥

المشي الى العيدين

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم
في عيد ولا جنازة قط ٥ قال احمد وروينا عن الحرث عن علي انه قال
من السنة ان ياتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجعت ٥

الغدو الى المصلى

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ
مصلاه وقد حلت الصلاة ورواه الشافعي في القديم عن مالك ثم قال
وهكذا نقول ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر
كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس ٥ وباسناده قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب الى ابيه وهو عامل على المدينة اذا طلعت الشمس يوم العيد
فاغدوا الى المصلى ٥ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم
ابن محمد ٥ قال حدثني عثيم بن بسطاس انه راى ابن المسيب في يوم
الاضحى عليه برنس ارجوان وعمامة سوداء غاديا من المسجد الى المصلى
بعد ما طلعت الشمس ٥ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابرهيم قال اخبرني عبد الواحد بن حرملة انه راى ابن المسيب يغدو الى
المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح ٥ قال الشافعي وكل هذا واسع اذا
وافى الصلاة واحبه ان لا يتمهل لياخذ مجلسا ٥

الاكل قبل الغدو

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى يعني بالمدينة ○ وروينا عن علي رضي الله

[illegible]

[illegible]

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده حبرة في
كل عيد ○ قال احمد وقد روينا عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة ○ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني جعفر بن محمد قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد ○ قال احمد وروينا
عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة
سوداء ○ وروينا في لبس العمامة في العيدين عن عمر وعلي رضي الله عنهما
○ وروينا عن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه ○

المشي الى العيدين

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم
في عيد ولا جنازة قط ○ قال احمد وروينا عن الحرث عن علي انه قال
من السنة اتيان العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت ○

العود الى المصلى

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث

ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث الى عمرو بن حزم وهو عن عمل الاضحى واخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال سئل مالك متى ينصرف الناس الى الاضحى
ويأتون عيدهم في وقت الفطر والاضحى ان خرج الامام من منزله قبل رمى المصلى
مصلاه وقد جلس الصلاة ○ رواه الشافعي في القديم عن مالك قال
وهكذا اقول ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر
كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس ○ وباسناده قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب الى اهله وهو عامل على المدينة اذا طلعت الشمس يوم العيد
فاغدوا الى المصلى ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
ان محمدا ○ قال حدثني عمي بن سطاس انه رأى ابن المسيب في يوم
الاضحى عليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا من المحدد الى المصلى
بعد ما طلعت الشمس ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم قال اخبرني عبد الواحد بن حمله انه رأى ابن المسيب بعد والى
المصلى يوم العيد حين يصلي الضحى ○ قال الشافعي وكل هذا واسع اذا
والى الصلاة واحب ان لا يتعمل لها احد مجلسا ○

الاكل قبل العدو

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
[illegible] بن محمد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد

سوى تكبيرة الاحرام الصلاة ٥ ورواه المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن
وزاد فيه والقراءة بعدهما كلتاهما ٥ وقال عن عبد الله بن عمرو ٥ واخبرنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات ٥
وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة ٥ بلغني عن ابي عيسى الترمذي
انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء
اصح من هذا وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو
ابن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة
قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ٥
ورواه ابن وهب وابو صالح ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن ابن شهاب قال محمد بن يحيى الذهلي المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد
لان ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه في القديم فهو
اولى لانه خلط باخره ٥ ورويناه في حديث اولاد سعد القرظ
عن ابائهم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني جعفر
ابن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين
والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة ٥ وبهذا

الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم قال اخبرني جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي انه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت
الفطر والاضحى مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل
القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ٥ قال الشافعي في القديم
وقال بعض الناس يكبر اربعا في الاولى بالتي يفتتح بها الصلاة ثم يقرا
ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا وعاب علينا قولنا وزعم انا
انما رويناه عن ابي هريرة لا عن غيره واحسبه ان قد علم ان قد رويناه
عن غير ابي هريرة وقال قول ابن مسعود احق ان يؤخذ به فقيل له ان
تكبيرة العيدين من الامر الذي لا يحمله العلماء ولا يحسب ابن مسعود يخالف
اصحابه ولو فعل رحمة الله عليه كان الثابت عندنا عن اهل الامامة قول
اهل المدينة ولو لم يكن فيه عندنا فيه الا فعل ابي هريرة تكبيرة في دار
الهجرة والسنة وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه
وعلمهم به علمنا انه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله ولو خفي عليه تكبير النبي صلى الله عليه وسلم علموه اياه وانكروا
عليه خلافه ولو لم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كاهل
المدينة وتكبير ابي هريرة عام لانه بين ظهراني المهاجرين والانصار واهل العلم
٥ اخبرنا محمد بن ابي المعروف الفقيه قال حدثنا بشر بن احمد الاسفرايني قال
حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يزيد
الواسطي عن النعمن بن المنذر عن مكحول عن رسول ابي موسى وحذيفة عنهما

سوى تكبيرة الإحرام للصلاة ، ورواه المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن
وزاد فيه والقراءة بعدهما كلتيهما ، وقال عن عبد الله بن عمرو ، وأخبرنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات
وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي
أنه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء
أصح من هذا وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو
بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضا ، وأخبرنا أبو علي الروذباري
قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة
قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات ، وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة
ورواه ابن وهب وأبو صالح ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن ابن شهاب ، قال محمد بن يحيى الذهلي المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد
لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه في القديم فهو
أولى لأنه خلط بأخرة ، ورويناه في حديث أولاد سعد القرظ
عن آبائهم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا أبو عبد الله
وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر
بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين
والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة ، وهذا

الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني جعفر بن محمد عن
أبيه عن علي [illegible] في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا [illegible] نافع مولى ابن عمر قال شهدت
الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل
القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، قال الشافعي في القديم
وقال بعض الناس يكبر أربعا في الأولى بالتي يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ
ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا وعاب علينا قولنا وزعم أنا
إنما رويناه عن أبي هريرة لا عن غيره وأحسبه إن قد علم أن قد رويناه
عن غير أبي هريرة ، وقال قول ابن مسعود أحق أن يقتدى به فسل له أن
تكبير العيدين من الأمر الذي لا يجهله العامة ولا يحسب ابن مسعود خالف
أصحابه ، ولو عقل رحمه الله كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول
أهل المدينة ولم يكن فيه عندنا إلا فعل أبي هريرة يكبره في دار
الهجرة والسنة ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه
وعلمهم علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شاء الله ولو خفي عليه تكبير النبي صلى الله عليه وسلم علموه إياه وأنكروا
عليه خلافه ، وإن لم يكن ذلك فهل رجل في بلد كلهم يعلم منه كأهل
المدينة وكبر أبي هريرة عام لأنه من ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم
وأخبرنا محمد بن أبي المعروف الفقيه قال حدثنا بشر بن أحمد الإسفراييني قال
حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يزيد
الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة والعدتين كالتكبير على الجنائز

قال ابو موسى فكبر اربعا خمسة على الجنائز فقال حدثه سعيد بن
سعيد الرحمن وسعيد سمي سعيد والمشهور من هذه الطريق انهم اسندوا
امرهم الى ابن مسعود فاما ان مسعودا تابع عليه في الاولى قبل القراءة واربع
في الثانية بعد القراءة برفع ما رفعه ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك رواه ابو اسحاق السبيعي وعرف بتوقيفهم ولو كان عند
ابي موسى فيه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل عن ابن مسعود
ولروي عنه علمه عن عبد الله اه خمسا في الاولى واربعا في الثانية
وهذا يخالف الرواية الاولى عن عمر للجواب عن فعله ما رواه الشافعي
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قد اتى الامام صلاة العيد كما للدخول في الصلاة غير انه يكبر كما يكبر
في المكتوبة فقال وحمد وتمجد لله وتعظمه لله وصلى الله على محمد
عبده ورسوله سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم قرأ وركع وسجد
ثم قام وكما وصفت ذوى عن ابن عباس قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا علي ابن ابي طالب قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا خالد عن عمار مولى بني هاشم
عن ابن عباس انه كبر في العيد في الركعة الاولى سبعا ثم قرأ وكبر في
الثانية خمسا ذوينا عن عبد الله بن مسعود انه قال يحمد الله
ويثني على النبي صلى الله عليه وسلم ذوينا عن عطاء ان

قال اخبرنا ابو عاصم عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول طاوس
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال فيها وقت فيها [illegible] كان قائما فيها وهو قول ابن سعد
ما سناده ذ

القراءة في العيدين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن صيفي بن سعيد
المدني عن عبد الله بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه سأل ابا واقد
الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
قال الشافعي رواه ابن جريج عن ابن ثابت ان كان عبد الله لقي ابا واقد
الليثي فالحديث وانما قال هذا لان عبد الله لم يدرك ايام عمر وسأله
ابا واقد وهذه العلة لم يخرجه البخاري في الصحيح فيما اظن
واخرجه مسلم لان طريق سليمان رواه عن صيفي عن عبد الله عن
ابي واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا ذ وهذا
يدل على حفظ الشافعي ومعرفته بصحيح الاخبار من سقيمها ومن معنى
في المسلم فيها اعتماده على حديث ابي هريرة وتخريجه لعله لصحة
اسناده فيما روى فيه عن عمر وذلك يدل على انه كان يروي عن
الضعفاء كما جرت به عادة الرواة واعتماده فيما رواه على ما صح الاعتماد

عليه او على ما رواه من كتاب اوسنة او قياس وعمل هذا اوجب منه
احاب مسلم الخاء على الشافعي [illegible] بعض الصحابة والله يغفر

صلى الله عليه وسلم فاما دل في العيد وخوف عرصاد فان النبي
صلى الله عليه وسلم فاما دل في العيد وبسط اللام في هذا واما
اراد حدث النعمان بن بشير حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ح
عبد الله بن عمر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابو عوانة عن تركيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن
سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في
الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الوليد قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال حدثنا فليح بن سعد قال حدثنا الهيثم
قال لي الا انه كان يقرأ وراء دوان اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد قرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن

سعد

باب الصلاة قبل الخطبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء ابن ابي رباح
يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب واى انه لم يسمع ان
النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال

قال

قال سنوة هكذا قال فجعلت المرأة تلقي الخرص والثوب رواه مسلم في الصحيح

العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد
قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن عمر ان عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين
قبل الخطبة ا وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد
قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان مثله ا وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون بالصلاة قبل الخطبة
حتى قال معوذ قال قال معوذ الخطبة ا وهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني محمد بن عجلان عن عباس بن عباس
ان سعدا ابن سرح ان ابا سعد قال ارسل الي مروان قال رجل من
سماه نسي اخبرني ابو الصلت فذهبت لسعد فحدثه فقال ما لنا بابي سعيد
ترك الذي يعلم قال ابو سعد نعم ثلث مرات وعلت والله لا تأتون
الا بخير منه ا وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال حدثني زيد بن اسلم عن عباس بن عبد الله بن سعد ان ابن سرح
عن ابي سعد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر
والاضحى قبل الخطبة ا واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن وهب بن حيان قال رأيت

ان اريد بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عرفتم الا ان الشافعي قال في القديم انا لا نعلمه

حدثنا محمد بن رهيم قال حدثنا ابن حنبل قال حدثنا مالك ح وحدثنا
احمد بن المؤمل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن قاسم قال اخبرنا ابو
معشر يوسف بن يزيد البراء قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه
من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى
ثم انصرف فخطب فقال ايها الناس قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن
احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان
محصورا فصلى ثم انصرف فخطب قال احمد حدثنا مع عن ايوب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر وحدثت عن ابي عبيد هذا الحديث
في الصحيح من وجه آخر قال الشافعي لا نعلم ان الخطب الامام قائما
على الارض الا لان روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو
المثنى قال حدثنا العنزي قال حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله
عن ابي عبد الخدري انه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فصلى بالناس ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم قام
فخطب

حلوس وذكر الحديث اخرجه مسلم في الصحيح بطوله من حديث اسماعيل

الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن اسحاق عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على راحلته بعد ما ينصرف من
الصلاة يوم الفطر ويوم النحر قال احمد هذا مرسل وقد روينا في حديث
ليس فيه عياض عن عبد الله بن سعد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو
على راحلته صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسك اماما قال خطابها
واما قال رطابها قال ابو عبد الله وذكر الحديث قال وروينا عن ابي
كامل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على ناقته
حزما وحسن امسك خطابها قال وروينا عن عثمان وعلي وابي سعيد وابي
الاسارير والمغيرة بن شعبة في الخطبة على الراحلة قال

السنة في الخطبة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
قال السنة ان يخطب الامام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال
قال الشافعي ثنا وراويه عن سعد وسماه الامام وهذا اكثر ما اظهر على
المسلمين وسردا الناس عليه فان هذا الذي روى عاما واما اراد والله
اعلم ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا
احمد بن ابراهيم قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد

ابن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم بن [illegible] عبد الله
[illegible] التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر
قبل الخطبة ان يبتدي الامام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات
تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية
فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ٥ وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني اسماعيل بن
امية انه سمع ان يكبر في الاولى من الخطبتين بتسع وفي الاخرة بسبع ٥
وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة من اهل المدينة انه
اثبت له كتاب عن ابي هريرة فيه تكبير الامام في الخطبة الاولى يوم
الفطر والاضحى احدى او ثلث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني
الكلام وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من اثق به من اهل العلم
قال اخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة في يوم فطر ظهر على المنبر
فسلم ثم جلس ثم قال ان شعار هذا اليوم التحميد والتكبير والتمجيد ثم
كبر مرارا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة لم يفصل
بين التشهد بتكبيره ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وقيل على
قوس وكل ذلك اعتماد ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم قال حدثني
ليث عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته

اعتمادا

اعتمادا لفظ حديث ابي بكر وابي زكريا وفي رواية ابي سعيد يعتمد على
عنزة او عصا ٥ قال احمد وروينا عن يزيد بن البراء عن ابيه في صلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ان عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين
يطوفون يسئلون الناس في المصلى في خطبته الاولى يوم الاضحى والفطر
فاذا خطب خطبته الاخرة امر بهم فاجلسوا ٥ قال الشافعي وسوا
الاولى والاخرة اكره لهم المسئلة وان فعلوا فلا شيء عليهم فيها الا ترك الفضل
في الاستماع ٥

الصلاة قبل العيد وبعده

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل الى النساء
فخطبهن قائما وامر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط واشباهه
٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد
قال حدثني عمرو ابن ابي عمر عن ابن عمر انه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ٥ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وهكذا يجب للامام لما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم واما المأموم فمخالف للامام وبسط الكلام فيه الى ان قال
وقد ينفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها وآخرون بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرون يزكوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحذيفة وجابر بن عبد الله وابن ابي اوفى وشريح وابن مغفل او ابن معقل
شك الربيع ٥ قال الشافعي وروي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج
انه كان يصلي قبل العيد وبعده ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي قبل العيد وبعده ٥ واخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد
بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى ناتي المصلى فاذا رجعنا
مررنا بالمسجد فصلينا فيه ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ٥
واخبرنا ابو سعيد وحده قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها ٥ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل يغدو الى المصلى اربع
ركعات ٥ قال احمد وروينا عن انس بن مالك انه كان يجيء يوم العيد
فيصلي قبل خروج الامام ٥ وروينا عن عباس بن سهل انه كان يرى اصحاب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خروج النساء الى العيد

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وقد روينا حديث ان يترك النساء الى العيد فان كان ثابتا قلنا به ٥
اخبرناه ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا حمزة بن العباس قال حدثنا عباس
ابن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا بامي وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا ان نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور والحيض
فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت فقيل
يا رسول الله ارايت احداهن لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها
اختها من جلبابها ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان
واخرجاه من حديث عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين
واخرجه البخاري من حديث ايوب عن حفصة ٥ واخرجاه من حديث
محمد بن سيرين عن ام عطية فهو حديث ثابت ٥ وروينا عن طلحة بن
مصرف عن امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وجب الخروج على كل ذات نطاق ٥

الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع
من اخرى فاحب ذلك للامام والعامة اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا ابو مسلم قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن عبد الله العمري عن ابيه عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه ليتسع الناس في
الطرق ٥ وعبد الرحمن هذا ايضا ضعيف اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني خلد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق
الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر ٥
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم قال حدثني معاذ
ابن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رجع
من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من اسفل السوق حتى اذا كان
عند مسجد الاعرج التي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج
اسلم فدعا ثم انصرف ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب
ان يصنع الامام مثل هذا وان يقف في موضع فيدعوا الله مستقبل القبلة

اذا كان العيد ومن مطر او غيره

قال الشافعي امرته ان يصلي في المسجد ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابرهيم بن محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن رجل ان ابان بن عثمان صلى
بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال
لعبد الله بن عامر حدثهم ما حدثني عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله بن عامر صلى

عمر بن الخطاب في المسجد بالناس في يوم مطير في يوم فطر ٥ قال واخبرنا
[illegible] محمد بن [illegible] ان عمر بن الخطاب صلى بالناس في
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن التيمي [illegible]
[illegible] ٥ وروينا عن عبيد الله التيمي عن ابي هريرة انهم اصابهم
مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد ٥

الامام يامر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمن عن ابي قيس الاودي عن
هذيل ان عليا امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس يوم العيد اربع ركعات
في المسجد وفيما بلغه عن ابي احمد الكوفي عن سفين عن ابي قيس عن هذيل
عن علي مثله وباسناده قال قال الشافعي عن ابن علية عن ليث عن
الحكم عن حنش بن المعتمر ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات
ركعتان للسنة وركعتان للخروج قال وابن مهدي عن سفين عن ابي
اسحق ان عليا امر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين
وكذلك رواه محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي
اسحق عن بعض الصحابة ان عليا فذكره ٥ انبانيه ابو عبد الله قال اخبرنا
ابو الوليد قال حدثنا عبد الله بن شيرويه قال حدثنا بندار فذكره
غير انه لم يقل في المسجد ٥ قال الشافعي وهذان حديثان مختلفان ٥
قال احمد يحتمل ان يكون المراد بالاول ركعتين مفصولتين تحية للمسجد
وركعتين اخريين للعيد ٥ قال الشافعي ونحن نقول اذا صلاها احد
صلاها كما يفعل الامام يكبر في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا قبل القراءة
٥ وهم يقولون الصلاة مع الامام ولا جماعة الا حيث هو ٥ قال احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروينا عن انس بن مالك انه كان اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله
[illegible] صلاة الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]

التكبير في ايام العيد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يصلوا الصبح من اخر ايام
التشريق ثم يقطعون التكبير اذا كبروا خلف صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ورواه في كتاب علي وعبد الله عن ابن عمر وابن عباس والرواية فيه عن ابن
عمر كما فسر الشافعي مذهبه والرواية فيه عن ابن عباس مختلفة فروي
عنه انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وروي عنه انه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
ورواه الواقدي باسانيده عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابي سعيد
نحو ما روينا عن ابن عمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله قال الشافعي في رواية ابي سعيد فيما
بلغه عن ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الاسود ان عبد الله
كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر قال وابن مهدي
عن سفين عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن عبد الله مثله
قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يريد بعض العراقيين يقولون يكبر
من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق واما نحن
فنقول بما روي عن ابن عمر وابن عباس والذي قلنا اشبه الاقاويل والله
اعلم بما يعرف اهل العلم وذلك ان للتلبية وقتا ينقضي اليه وذلك يوم
النحر وان التكبير انما يكون خلف الصلاة واول صلاتها يكون بعد انقضا

التلبية يوم النحر صلاة الظهر واخر صلاة يكون بمنا صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
قال الشافعي في القديم يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة
[illegible] فاذا قطع [illegible]
[illegible]
[illegible] يلبي حتى يرمي جمرة [illegible]

الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو
عاصم قال اخبرنا ابن جريج باسناده ومعناه قال الشافعي في الجديد
في رواية ابي سعيد ويكبر اهل الافاق كما يكبر اهل منى لا يخالفونهم في
ذلك الا في ان يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدوا التكبير خلف صلاة المغرب
من ليلة النحر قياسا على امر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير
مع اكمال العدة وانهم ليسوا محرمين فيلبون فيكفون بالتلبية من
التكبير لم اكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا قال وقد روي عن بعض
السلف انه كان يبتدي التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة واسال الله
التوفيق قال احمد قد روينا عن علي بن ابي طالب عن ابن عباس في
احدى الروايتين عنه انهما كانا يكبران من غداة عرفة الى صلاة العصر من
اخر ايام التشريق وذكر الشافعي هذا القول حكاية عن غيره وروي
عن عمر في رواية الى صلاة الظهر وفي رواية الى صلاة العصر من اخر ايام
التشريق والرواية فيه عن عمر ضعيفة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة قال حدثنا ابرهيم ابن
ابي العنبس القاضي قال حدثنا سعيد بن عثمان الخراز قال حدثنا عبد الرحمن
ابن سعد المؤذن قال حدثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر ايام التشريق هكذا اخرجناه وهذا الحديث مشهور يعرف من حديث جابر الجعفي
[illegible] وكلا الاسنادين ضعيف هذا الظاهر ○

الله اكبر قبل الامام فقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر يقولها ثلثا سبعا
وان زاد كبر الخمس وان زاد فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا الله اكبر ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وما زاد مع هذا
من ذكر الله اجتبه له وقال في القديم ويخص التكبير لانا انما سمعناه
بالتكبير ايام التشريق فقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ولانا
والانا وبما روى الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن سعد بن اسحق بن
جابر بن عبد الله انه سمعه يكبر في الصلوات ايام التشريق الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لنا وعن سليمان بن داود الخضن عن ابيه
عن عكرمة عن ابن عباس مثله ○ اخبرنا ابو بكر بن الحرث قال
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا احمد بن الخليل
قال حدثنا الواقدي فذكرهما ○

قضا صلاة العيد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد الشمس وسن
مواقيت الصلوات وكان فيما سن دلالة انها ان جاوز وقت صلاة مضى وقت

التي قبلها فلم يجز ان يكون اخروقتها الا الى وقت الظهر لانها صلاة وقت مجتمع
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] عن عمار بن [illegible]

اخذ ناجه ○ حدثنا ابو جعفر المستملي قال اخبرنا ابو سهل الاسفرايني
قال حدثنا داود بن الحسن النهمي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
قسيم عن ابي بشر وهو جعفر ابن ابي وحشية واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا العباس بن الفضل
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعنا يا عمير
ابن انس عن عمومة له من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمجوا اصيام شوال في رمضان فجاء
ركب فشهدوا انهم راوه بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم ○ لفظ حديث
شعبة ○ وحديث هشيم بمعناه وقال في اخره فامرهم ان يفطروا ويوم
ان يخرجوا العيد هم من الغد وهذا اسناد صحيح وعمومة ابي عمير من
الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عدلة ثقات ورواه يحيى بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ○ واخرجهما ابو داود في كتاب السنن وظاهر هذا
انه امرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد وذلك بين في رواية
هشيم ولا يجوز حمله على ان ذلك كان لكي يعلموا انه قد عوا ولترى
لئلا يتهم من عذر ان يصلوا صلاة العيد كما امر الخلص بان يخرجوا ويصلين
صلاة العيد لان الخلص شهدوه على طريق النيابة عن غيرهن من بنات النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انهن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وهاهنا

اذا اكملوا العدد ثم ماتت بعد مضي النهار انهم صاموا يوم الفطر خرجوا للعيد من غد بلا خلاف

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء ابراهيم مولى ضعفه بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال الشافعي في رواية ابي سعيد فهذا اخذ العباد الظاهر قال احمد وقد روي عن مسروق عن عائشة موقوفا وعن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا وعن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا

اجتماع العيدين

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس في غير حرج هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا دون ذكر العيد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا عثمان بن

المغيرة عن اياس ابن ابي رملة الشامي قال شهدت معوية بن ابي سفين وهو

موصولا قال اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد رجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري قال الشافعي في رواية ابي سعيد ولا نحب هذا لاحد من اهل المصر وحمل الحديث على من حضره من غير اهل المصر فيتصرفوا الى منازلهم والى اهاليهم ولا يعودوا للجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا ان قدروا

عبادة ليلة العيدين

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال من قام ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال الشافعي وبلغنا انه كان يقال ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من اهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم ليلة العيد بن فيدعون ويذكرون الله حتى يذهب ساعة من الليل ٥

اخبرنا ابو سعد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الآية وقال ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية فذكر الله تعالى من الآيات في كتابه قال الشافعي فدل الله الآيات ولم يذكرهما الا الشمس والقمر فلم يأمر بان يسجد لهما وامر بان يسجد له عند ٥ الشمس والقمر فاحب ان يامر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فاشبه ذلك معنيين احدهما ان يصلى عند كسوفهما لا يحلفان احدا ولا يولدان ولا يموت عند احد كانت في عنهما بالصلاة كما امرهما عند ما لان الله لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة في كل حال طاعة وعبطة فلم صلاها فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن

الاولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

كيف يصلي في الخسوف

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم سلم وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كنت تكعكعت قال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت او اريت النار فلم ار كاليوم منظرا ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل اكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت

منك خبرا قط ٥ واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا
[illegible] قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك [illegible]

وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير عباس بن
عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين ٥ كذا رواه مرسلا وقد روى العباس
انما رواه عن اخيه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
٥ اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
عنبسة قال حدثنا يونس عن الزهري قال وكان كثير بن العباس
يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كل ركعة ركعتين ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن صالح ٥ واخبرناه ابو عمرو محمد بن عبد الله السلمي
قال حدثنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرني الحسن بن سفيان قال
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن نمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادیا ان الصلاة جامعة
فاجتمع الناس وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وافتتح

القرآن

القرآن وقرأ قراءة طويلة جهر بها ثم ركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده
[illegible]

سجدات واجلت الشمس ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
فافزعوا للصلاة قال الزهري وكان كثير بن عباس يحدث مثل ذلك عن
ابن عباس قال الزهري فقلت لعروة وما فعل ذلك اول عبد الله بن
الزبير اخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان يسير الى الشام
فاصلى الاميل صلاة الصبح قال عروة اجل انه اخطأ السنة رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم مختصرا ٥ واخرجه
البخاري عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري بطوله
وفيه من الزيادة قال خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وكبر فاطال القراءة ٥ واخرجه
في الجهر عن محمد بن مهران عن الوليد دون حديث كثير ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ٥
واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس وسفين بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام

ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
[illegible]

وقال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او يزني
امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ٥ لفظ
حديث المزني وحديث الربيع مختصر رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي
ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ٥ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا
ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ
بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فجاء ضحى فمر
بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماشاء ان يقول

ماشاء ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر رواه البخاري في الصحيح
[illegible]

بمعنى حديث مالك وفيه من الزيادة ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم رفع
ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول ثم فعل في الثانية مثله
فكانت صلاته اربع ركعات في اربع سجدات قالت فسمعته بعد ذلك
يتعوذ من عذاب القبر فقلت يا رسول الله انا لنعذب في قبورنا
فقال انكم لتفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال او كفتنة الدجال
٥ اخرجه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفين ٥ واتفقا على اخراج
حديث ابي سلمة عن عائشة في طول السجود وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا سعيد
ابن مسعود قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال لما
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة
جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام
فركع ركعتين في سجدة ثم تجلى عن الشمس قال فقالت عائشة ما سجدت
سجودا قط كان اطول منه واخبرنا ابو القسم الحرفي قال اخبرنا ابو بكر
الشافعي قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
شيبان فذكره باسناده الا انه قال ثم جلس حتى جلي عن الشمس فقالت
عائشة ما سجدت سجودا قط ولا ركعت ركوعا قط اطول منه وحفظ
ايضا طول السجود ايضا يعلى بن عطا عن ابيه وعطا بن السائب عن ابيه كلاهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
[illegible]

[illegible]

وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة
ركعتين ٥ قال الشافعي في القديم واخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بالناس في كل ركعة ركعتين ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن المومل بن الحسن بن عيسى
قال حدثنا ابي قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
قال حدثنا يحيى بن سليم فذكره بنحوه ٥ قال ابو عبد الله ورواه يحيى بن محمد
ابن صاعد عن اسماعيل ابن ابي كثير عن ابرهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن
يحيى بن سليم كما رواه الشافعي عنه فهو مما تفرد به يحيى بن سليم ٥ قال
احمد ورواه ايضا يعقوب بن حميد عن يحيى بن سليم قال احمد وقد ثبت
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنه اية من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا وفي ذلك دلالة على ان
لحديث ابن عمر اصلا في هذا الباب ٥ قال الشافعي في القديم وذكر
هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو ابن ابي
جعفر قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل
ابن ابرهيم عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال كسفت الشمس

على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله
[illegible]

[illegible]

منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرض علي النار فرايت فيها امراة من بني
اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن ملك يجر قصبه في النار وانهم كانوا
يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان
من ايات الله يريكموها فاذا خسفت فصلوا حتى تنجلي رواه مسلم
في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علية ٥ وقد اخرجناه
في كتاب السنن عاليا من حديث ابي داود الطيالسي عن هشام ٥
قد روينا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخسوف ركعتين في كل ركعة
ركوعين وسجودين عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وجابر بن عبد الله الانصاري ٥ ورويناه عن ابن عمر من جهة يحيى
ابن سليم وعن ابي موسى من جهة ابرهيم بن محمد ٥ وروينا عن الحسن العرني
ان حذيفة صلى بالمداين مثل صلاة ابن عباس في الكسوف ٥ واخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن
ابي بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس
صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ٥
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي فذكره باسناده عن صفوان من غير شك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وبلغنا ان عثمان بن عفان صلى في كسوف
[illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود
[illegible] ابو جعفر قال حدثنا
[illegible]
ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال
ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس
كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا فهذا حديث لم يسمعه ابو قلابة من النعمان انما رواه في
رواية ايوب السختياني عنه عن رجل عن النعمان وقال فيه فجعل يصلي ركعتين
ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس ٥ وقيل عن ايوب عن
ابي قلابة عن قبيصة الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقيل عنه عن
ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وفي رواية قبيصة من الزيادة فاذا
رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وروى الحسن
عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلى بنا ركعتين ثم في رواية
كما تصلون وفي اخرى مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر ٥
اخبرنا ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا خلد بن الحرث
عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل
صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر ٥ وفي حديث حيان بن عمير
عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس

فقرا

فقرا بسورتين وركع ركعتين وهذا يحتمل ان يكون اراد قرا سورتين وركع ركعتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن زهير بن معوية عن الاسود بن قيس عن
ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينا انا وشاب من الانصار
نتصل بين غرضين لنا ارتفعت الشمس ثم اسودت حتى اضت كانها تنومة
فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثا في اصحابه فانطلقنا فدفعنا الى المسجد وهو
بارز فوافقنا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقام
كاطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له حسا ثم ركع كاطول ما ركع في
صلاة قط لا نسمع له حسا ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل
ذلك فوافق فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة تجلي الشمس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا او قال على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس
وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظما من
اهل الارض وقد كذبوا وليس ذلك كذلك ولكنها ايات من ايات الله
لينظر من يحدث له منهم توبة الا واني قد رايت في مقامي هذا ما انتم
لاقون الى يوم القيمة ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب
على الله ورسوله اخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى كانها
عين ابن ابي تحيا لرجل بينه وبين حجرة عائشة فمن صدقه وامن به لم ينفعه
صالح من عمله سلف ومن كذبه لم يضره شيء من عمله سلف قال احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاحاديث كلها ترجح الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس

بما فيه كما به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في صلاة الكسوف فقال نصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما تصلي الناس كل يوم خمس في كل ركعة ركعتين فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وانما اخذنا احاديث لغيره فذكرت حديثنا عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين نحو من صلاتكم هذه وذكرت حديثنا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له انت تزعم ان الحديث اذا جاء من وجهين فاحلفنا فكان في الحديث زيادة كان الخبر بالزيادة اولى بان يقبل قوله لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث قال لي فقلت وجدنا الزيادة التي تسمع فقال اصحابه عليك ان يرجح انه قال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركعتين قلت فالنعمان يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم نظر فلم يخل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين افتاخذ به قال لا قلت فانت اذا خالفت حديث النعمان بن بشير وحدثنا وليس لك في حديث النعمان حجة الا مالك في حديث ابي بكرة وسمرة وانت تعلم ان اسنادنا في حديثنا من اثبت اسناد الناس هنا حوابه في الحديث واجاب في القديم عن حديث ابي بكرة وغيره بما انه قال صلى ركعتين ولم يكن عليه ان يقف الصلاة كلها وقد يريد بعد الصلاة ولا بد بعد الركوع فيها ولو قال لم يزد على ركعتين كسائر الصلوات لم يكن في هذا حجة لان الذي حفظ الزيادة عن

الى

النبي صلى الله عليه وسلم شاهد وهذا غير شاهد قال فلعل النبي صلى الله

قيامه بعد ركوعه دون القيام الاول ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الاول ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الاول وجدده عائشة امري الجديد يكون على النوم قال احمد وفي حديث عائشة زيادة حكاية ذكر الرفع من الركوع قال الشافعي وما سمعنا ان احدا من علمنا ممن روى عنه الاحاطة ولو سكتوا فيه لكانوا الى ان يسكتوا عما شكوا فيه اقرب منهم الى ان يقولوا فيه وكيف يجوز ان يتوهم هذا على سنة يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به عندنا الى اليوم وان جاز ان يكون من خلف النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤسهم قبله فكيف يجوز ان يكونوا رفعوا من ركوع ولا يجوز ان يكونوا رفعوا من ركوع

من روى ثلاث ركعات في ركعة

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فقال قوي بعضكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في كل ركعة قلت له افتقول به انت قال لا ولكن لم اعلل به وهو زيادة على حديثكم ولم تثبته قلت هو من وجه منقطع وكم لا يثبت المنقطع على الانفراد ووجه رزاه والله اعلم غلطا قال احمد وانما اراد بالمنقطع مما اظن ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عطا يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق رئي عائشة ان الشمس

عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
من ايات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم شيئا فاذكروا الله حتى تجلى
رواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وقال حدثني من اصدق وحسبته يريد عائشة
ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج وقالوا فيه طنيت انه يريد
عائشة وقال فيه فرايته يركع في كل ركعة بثلث ركعات ورواه
قتادة عن عطا عن عبيد بن عمير عن عائشة وقال ست ركعات في اربع
سجدات ص وفي رواية ابن جريج دليل على ان عطا انما اسنده عن عائشة
بالظن والحسبان لا بالعين ولفظ يكون عبد الرزاق فيه محفوظا عن
عائشة وقد رويناه عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وان كان عبيد بن
عمير قد توبعه عروة وعمرة احفظ عائشة والزم لها من عبيد بن
عمير وبهما اثنان وراثهما اولى ان يكون هي المحفوظة ص ورواه ايضا
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة اخبره عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة
واما الذي يراه الشافعي غلطا واحسبه والله اعلم اراد ما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا الحسن بن سفيان
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء عن جابر قال انكسف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسف
الشمس

الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات
وفي رواية اخرى بنحو ما ذكرنا عن عطاء الا انه قال فقام فصلى ركعتين
ثم قام فركع اربع ركعات لم يسجد بينهن ثم ركع اربع ركعات لم يسجد بينهن
قام فركع اربع ركعات لم يسجد بينهن ركعة الا التي قبلها اطول من
التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى
انتهى الى النساء ثم تقدم والناس معه حتى قام في مقامه فانصرف
حين انصرف وقد اضات الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر
اثنان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا حتى يحل ما من شيء توعدونه الا وقد رايته في صلاتي هذه
حتى الجنة والنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى
رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق متاع الحاج
بمحجنه فان فطن له قال انه تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى
رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من
خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت
حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا ارجو ان اتناول من ثمرها
لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا وقد رايته
وصلاتي هذه ص رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومن
بطرق في قصة هذا الحديث وقصة حكمت ابي الزبير عن جابر علم انها
قصة واحدة وان الصلاة التي اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك
يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام مما زعم عبد الملك في هذه الرواية
وقال ايضا المغيرة بن شعبة وابو مسعود الانصاري الا انهما لم يبينا كيفية

الصلاة ثم رفع الخلاف من عبد الملك عن عطاء عن جابر ومن هشام الدستوائي
عن ابي الزبير عن جابر في عدد الركعات الى ان قال رفعه فوصله وراته

وخالفهما بسار عن ابن عباس رووه عن عمله [illegible]
رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في رواية عن عطاء
فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم ورواه هشام
عن ابي الزبير عن جابر التي لم يرفع فيها الخلاف وبوافقها عدد كثير اولى
من رواية عطاء اللذين انما يسند احدهما بالتوهم والاخرى يفرد بها
عبد الملك اراى سليمان الذي اجمع عليه الحفاظ في غير حديث والله
اعلم واما الحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان قال حدثنا حبيب ابو ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم قام ثم
ثم قام ركع والاخرى مثلها فهذا حديث قد اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث يحيى القطان واخرجه من حديث ابن عليه عن سفيان وقال
فيه صلى ثمان ركعات واربع سجدات وذلك مما يقوي به حديث ابي
ثابت وحبيب وان كان ثقة مكثر يدلس ولم يبن سماعه فيه عن طاوس
فيشبه ان يكون حمله عن عمرو بن دينار وقد خالفه في رفعه وسنه
سليمان الاحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلث ركعات
في ركعة وقد خولف سليمان ايضا في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن
عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج

شيئا منها في الصحيح لمخالفتهن ما هو اصح اسنادا واكثر عددا واوثر حالا

حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال وقد
روى عن ابن عباس صلاة ثلث ركعات قال الشافعي فلما نعلم اخبرنا سفيان
عن سليمان الاحول قول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا
ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات فقال فاجعل
زيد بن اسلم عن عطاء بسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن
طاوس عن ابن عباس قلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد
ابن اسلم عنه قال فان الدلالة قد روى ابراهيم بن محمد عن عبد الله ابن
ابي بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى
على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين وابن عباس
لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
واذا كان عطاء بن يسار وعمرو او صفوان بن عبد الله والحسن يروون
عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى
ان تحمل وعبد الله ابن ابي بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم
بالحديث من سليمان قال قد روى عن ابن عباس انه صلى في زلزلة
ثلاث ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن
عباس فرق بين خسوف القمر والشمس والزلزلة وان سوى بينهما فاحاديثنا
اكثر واثبت مما روى فاخذنا بالاثبت الاثبت اخبرنا ابو سعيد
قال واحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما نعلمه عن
هشيم عن يونس عن الحسن ان عليا صلى في كسوف الشمس ست ركعات

واربع سجدات قال الشافعي ولسنا ولا اياهم نريد العراقيين نقول بهذا

قال احمد رواه الحسن عن علي لم يثبت واهل العلم بالحديث يرونه مرسلا ○ ورواه جنش عن علي بثمان ركعات في اربع سجدات وحسن هذا غريب في الحديث ○ وروي عن حذيفة مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة ○ واسناده ضعيف ○ وروي عن ابي بن كعب خمس ركعات في كل ركعة ○ وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حذيفة ○ وذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجمع جائز فممن ذهب الى اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن اسحق الضبعي وابو سليمان الخطابي واحسنه ابو بكر بن محمد بن المنذر صاحب الخلافات والذي ذهب اليه الشافعي ثم محمد بن اسماعيل البخاري من رجح الاخبار اولى بما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته يوم توفي ابنه صلى الله عليهما والله اعلم ○ فاما الاسرار بالقراءة لحديث ابن عباس ردا عليه ولذلك حديث سمرة ○ واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة وعن سليمان بن ارسال كل قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فصلى فقام فحزر قراءته قدر ما قرأ به في سورة البقرة قال وساق الحديث نحو ما مر فاطال القراءة فحزرت قراءته

مرسوعا مر

وتلو

قرأ انه قرأ بسورة آل عمران ○ وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وسليمان

في خسوف الشمس نحو من سورة البقرة قال الشافعي وفيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدر بغيره ○ قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال دنوت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا ○ اخبرنا ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا احمد بن الخليل قال حدثنا الواقدي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فما سمعت منه حرفا واحدا ○ ومعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا الاشيب قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا فيها جهرا من القراءة ○ وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم بن ابان فهم عدد ورواتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس وتوافق رواية محمد بن اسحق بن يسار باسناده عن عائشة وتوافق رواية سمرة بن جندب ○ واما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فنسبته اربعون العدد اولى بالحفظ

من الواحد والله اعلم ٥

الصلاة في خسوف القمر

اخبرنا الشافعي في صلاة خسوف القمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس ان الشمس والقمر [illegible] آيات الله لا يخسفان [illegible] ذلك فاذكروا الله وبقوله في حديث ابي مسعود فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وقد ذكرنا اسنادهما ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم خطب ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم الى الله عز وجل ٥

الصلاة في الزلزلة

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال سمعت المزني يقول قال محمد بن ادريس لا ارى ان يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات فما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة عند شيء منها ولا احد من خلفائه وقد زلزلت الارض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيبا فحض على الصدقة وامر بالتوبة وانا احب للناس ان يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتثار النجوم وغير ذلك من الآيات وقد روى البصريون ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة وانما تركنا ذلك لما وصفنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بجمع الصلاة الا عند الكسوف وانه لم يحفظ ان عمر صلى عند الزلزلة ٥ قال احمد قد روينا حديث عمر وابن عباس في السنن وروينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم آية فاسجدوا ٥ وذلك يرجع الى ما استحب الشافعي من الصلاة على [illegible] وكذلك روي عن ابي مسعود انه قال اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ٥ قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون به ٥

اجتماع الخسوف والعيد

روينا عن الواقدي ان ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وكذلك ذكره الزبير بن بكار ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعده بسنة سنة احدى عشرة وقد روينا في حديث ابي مسعود والمغيرة وغيرهما ان الشمس خسفت يوم مات ابرهيم بن نبي الله صلى الله عليهما وسلم ٥ وروينا عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي وكان قبل يوم عاشورا وفي ذلك دلالة على جواز اجتماع خسوف الشمس والعيد ٥

كتاب الاستسقاء

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا مالك بن انس عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك قال جاء رجل للامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على
رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره
عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن شريك وفيه
من الزيادة ورفع يديه قال اللهم اغثنا ثلاثا وفي المرة الاخرى قال
ورفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ٥

خروج الامام بالناس الى المصلى للاستسقاء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة
والعيدين باحسن هيئة وروي انه خرج في الاستسقاء متواضعا
احسب الذي رواه قال متذللا اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي وعثمن
ابن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا هشام بن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة وقال
عثمن بن عفان وكان اميرا بالمدينة الى ابن عباس اسأله عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان وفي على المنبر
ثم اسما فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو داود الصواب

ابن عيينة والاحمر للقعنبي قال احمد وفي هذا دلالة على انه دعا قبل

[illegible] اخبرنا الثوري عن صالح بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا ادري ذلك [illegible]

[illegible] السلام حتى اجلح الناس ثم خطب بعد الصلاة والله اعلم ٥
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي
وبلغنا عن بعض الائمة انه كان اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا
ثلاثة ايام متتابعة وتقربوا الى الله بما استطاعوا من خير ثم خرج في
اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا
في اليوم الرابع صياما ثم ساق الكلام الى ان قال واولى ما يتقربون
به الى الله عز وجل اداء ما الزمهم من مظلمة في دم او مال او عرض
ثم صلح المتهاجر والمهاجر شرطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره
من البر قال ولحب ان يخرج الصبيان وكبار النساء ومن لا هيئة له
منهن قال احمد وقد ذكرنا اخبارا قبلها استحبه الشافعي من
ذلك في كتاب السنن ٥

السنة في صلاة الاستسقاء

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال حدثنا عبد الله ابن
ابي بكر قال سمعت عبادا ثم سمعته يحدث عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة
وحول رداءه وصلى ركعتين اخرجه البخاري ومسلم من حديث
سفين بن عيينة واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول

سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

قال اخبرني من لا اتهم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرني من لا اتهم عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يجهرون القراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون
في الاستسقاء سبعا وخمسا قال واخبرني من لا اتهم قال اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي مثله قال واخبرني من لا اتهم قال اخبرني
سعد بن اسحق عن صالح ابن ابي حسان عن ابن المسيب ان عثمان بن عفان
كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قال واخبرني من لا اتهم قال اخبرني
صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز انه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا
وكبر في العيدين مثل ذلك قال واخبرني من لا اتهم قال حدثني عمرو
ابن يحيى بن عمارة ان ابا بكر بن حزم اشار على محمد بن هشام ان يكبر في الاستسقاء
سبعا وخمسا قال احمد وقد رويناه في حديث اسحق بن عبد الله
ابن كنانة عن ابن عباس حين سأله عن الاستسقاء قال ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيد قال الشافعي في رواية ابي سعيد ونأمره
ان يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين وان قرأ في الركعة الثانية بانا
ارسلنا نوحا احببت ذلك قال وخطب الامام في الاستسقاء خطبتين
كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون اكثر كلامه ويقول كثيرا

ويحول تسعين الناس في الخطبة حين يحول ويحول الناس

رداءه ويحول الناس ارديتهم اخبرنا

ركريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان عمرو بن حزم
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان
ياخذ باسفلها فجعل اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ○
هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلا وقد اخبرناه ابو علي
الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد العزيز قذ ○ وقال عن عبد الله بن زيد وقال
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها
فلما ثقلت قلبها على عاتقه ○ وكذلك رواه ابراهيم بن حمزة والعلل
ان منصورا وابو الجماهر عن عبد العزيز موصولان وفي بعض
النسخ عن الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن المطلب
ابن السائب عن ابن المسيب انه قال استسقى عمر رضي الله عنه فكان
اكثر دعائه الاستغفار وكان قد سقط من كتاب سبحا ○ وروينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن السعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد عمر على المنبر فاستسقى

قال حدثنا سعد بن عمر والاسعثي قال اخبرنا عمر عن مطرف عن الشعبي
وقال غيره عن مطرف بمجاديح السماء اخبرنا ابو سعد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويدعو امام في
خطبته ويدعو الناس معه ثم ساق الكلام الى ان قال ويقول اللهم
انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم ان كنت اوجبت اجابتك لاهل طاعتك
وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذنب محضوا طاعتك فامنن علينا
بمغفرة ما قارفنا واجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا ثم ساق الكلام
الى ان قال وان استسقى ولم يمطر الناس احببت ان يعود ثم يعود
حتى يمطروا قال وانما احببت له العودة ان الصلاة والجماعة في
الاولى ليس بفرض وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى
سقي اولا فاذا اسقوا اولا لم يعد الامام قال اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرني من لا اتهم عن سلمان بن عبد الله بن عوسجة الاسلمي
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اصاب الناس سنة شديدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال اما
والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شاء ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال او قد قال ذلك فقالوا نعم
فقال اني لاستنصرها بسنة على اهل نجد واني لارى السحاب خارجة

من العين

من العين فاذكرها موعدكم يوم كذا استسقي لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا
الناس فلما مر النبي صلى الله عليه وسلم ولما آوا فلما طلعت الشمس ثار
السحاب من كل ناحية كالاجفال

قال حدثنا سعد قال حدثنا العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
قال احمد ورواه اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس في قصة الرجل
الذي دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فشكا اليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا
اللهم اسقنا اللهم اسقنا الحديث ومن ذلك الوجه اخرجاه في الصحيحين
ورواه سعيد المقبري عن شريك قال فيه وقال اللهم اسقنا
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثني خلد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال روى عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا انه كان اذا
استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا طبقا
طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ارحم العباد
والبلاد والبهائم والخلق من الاواء والجهد والضنك ما لا يشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع

واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي واحب ان يدعو الامام بعد
ولا يوقت في الدعا الخ وقد ذكرت ما يعين هذه الالفاظ ويبين
معناها واحببت ان لا يوقت في الاستسقاء واحببت هذا لانه وقت

ابن مرة وعبد الله بن حراد وغيرهم قال الشافعي فعلمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقا رفع يديه ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاد قال حدثنا يوسف القاضي
قال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه
في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه ○ اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى وابن ابي عدي واما
اراد والله اعلم كما رفع يديه في الاستسقاء فانه روى حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
وفي رواية اخرى عن حماد قال فقال هكذا ومد يديه وجعل بطونهما
مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه ○

كراهية الاستمطار بالانوا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي وابو
سعيد الزاهد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من

قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من

[illegible] بي [illegible] هذا اي عزوجل قال وارى
معنى قوله هذا والله اعلم ان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته امن
بالله لانه يعلم انه لا يمطر ولا يعطي الا الله عز وجل واما من قال مطرنا
بنوء كذا على ما كان يعتقد اهل الشرك يقولون من اضافه المطر الى انه امطره
نوء كذا دون الله كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت
والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا يمطر ولا يصنع شيئا
فاما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت نوء كذا فانما ذلك
كقوله مطرنا في شهر كذا فلا يكون هذا ونحوه من الكلام احب
الي منه احب ان يقول مطرنا في وقت كذا قال وبلغني ان بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح وقد مطر
الناس قال مطرنا بسوالسح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها ○ قال الشافعي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال يوم الجمعة وهو على المنبر لم ينه من نوء الثريا فقام العباس فقال لم
يزل منه الا الغوائد فعاود الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا
احيا الناس منه قال الشافعي وقول عمر هذا بين ما وصفت لانه انما
اراد لم ينه من وقت الثريا لمعرفتهم بان الله تعالى قد رالامطار في اوقات
فما اخروا كما علموا انه قد رالحر والبرد فما اخروا في اوقات قال
وبلغني ان عمر بن الخطاب اوحى بشيخ من بني تميم عدا متكلا على عكازه
وقد مطر الناس فقال احمد ما اوحى المجدح الباردة فانكر عمر قوله

أحاد ما أقرأ المجندح لإضافته المطر إلى المجندح ٥

[illegible] المطر

[illegible] قال حدثنا أبو العباس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] أخبرنا أبو طاهر [illegible] قال أخبرنا [illegible]

الصيدلاني قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا
جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا وجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال
لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ٥
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال
الشافعي وروي عن ابن عباس أن السماء مطرت فقال لغلامه أخرج
فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا
يرحمك الله فقال أما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب
أن يصيب البركة فراشي ورحلي أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو
في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم
رجع إلى مجلسه ٥

ما جاء في السيل

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا سال السيل قال أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا

فنتطهر

فنتطهر منه ونحمد الله عليه وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا
[illegible]

[illegible] الإجابة [illegible] نزول الغيث

[illegible] قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن مكحول عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة
الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب
الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة قال أحمد قد روينا في
حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروي عن أبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في
أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة
الصلاة وعند رؤية الكعبة ٥ أخبرناه أبو نصر ابن قتادة قال أخبرنا
عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ قال حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي
قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان
قال حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره ٥

القول والإنصات عند السحاب والريح

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني خلد بن رباح
عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء
أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سري عنه وبهذا الإسناد

شبكة الألوكة

قال اخبرنا من لا اتهم قال قال المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا في السماء من اقاصي السحاب
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من شره فان كشفه
[illegible] اللهم سقيا ما قال اللهم اسقنا ما
[illegible] قال وسمعت من يسند هذا الحديث
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني ابو حازم عن ابن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع جش الرعد عرف
ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه فسئل عن ذلك فقال اني
لا ادري بما ارسلت اعذاب ام رحمة قال احمد هذا الذي
رواه مرسلا عن المطلب وعن ابن المسيب قد رويته عائشة وغيره
انس بن مالك عثمانيا قال اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا
عليهم الريح العقيم وقال انا ارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح
مبشرات صواحبها وارسلنا الرياح لواقح ومن آياته ان يرسل الرياح
مبشرات قال وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من
لا اتهم قال اخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها قال وهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي هريرة

قال اخبرنا

قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا من لا اتهم عن ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن تجيء بالرحمة وبالعذاب
فلا تسبوها واسألوا الله خيرها وعوذوا به من شرها قال احمد وهذا
الحديث رواه يونس بن يزيد والاوزاعي عن الزهري قال اخبرني ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عمي محمد بن علي قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الغيث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلك سببت الريح قال الشافعي ولا اعلم الا
ان ريست الريح وانها خلق لله مطيع وحد من اجابه جعلها رحمة ومن
عصاه اذاها قال وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمي قال
لابن طاوس ما كان ابوك يقول اذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت
له قال كذا ذهب الى قوله وسبح الرعد بحمده

الاشارة الى المطر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني سليمان بن
عبد الله بن عمير عن عروة بن الزبير قال اذا رأى احدكم الروق او الودق
فلا ينثر اليه وليصف وليغث وفي كتاب عن ابي بكر وابي زكريا عن عمير
وهو خطأ وفي سماعي عن ابي سعيد عجب هذا الحديث قال ارهبه ولم
ار العرب تكره الاشارة اليه وفي بعض النسخ قال الشافعي لم ار احدا من العرب يكره الاشارة اليه ٥

ما جاء في الرعد

قال اخبرنا الناس الريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتد فقال عمر لمن حوله
[illegible] الريح فاسرعوا اليه حتى اذا [illegible] فقال
يا امير المؤمنين اخبرك انك سألت عن الريح واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
[illegible] قال [illegible] والواحدة الملك
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
خطف ابصارهم قال وبلغني عن مجاهد انه قال وقد سمعت من يشبه
الصواعق وكاند ذهب الى قول الله عز وجل ويرسل الصواعق وسمعت
من يقول الصواعق ورما فلك وأحرف ٥

كثرة المطر وقلته

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني عمرو ابن ابي عمرو
عن المطلب ان رجلا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل
ولا نهار الا السماء تمطر فيها صرفه الله حيث شاء وهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه
ان الناس مطروا ذات ليلة فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عذ اعلمهم
وفي رواية ابي سعيد فلما اصبح الناس عذ اعلمهم فقال ما على الارض
بعد الا قد مطرت هذه الليلة وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم عن سهل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ثم
تمطروا ولا تنبت الارض شيئا وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن عن
سهيل ٥ ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة عن الاسود
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة من عسى السماء من الثام

وعين بالشام وهي اقل الارض مطرا ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوشك المدينة ان يمطر مطرا لا يبقى باهلها البيوت
ولا يغشاهم الا مطال السيل ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي اخبرني
من لا اتهم قال اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك
المدينة مطر لا يبقى باهل بيت من مدر ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني محمد بن عبد الله بن الحسن عن صلح
ابن عبد الله بن الزبير انه قال ادوه هو بعل زيد انه اشد ٥ وفي
قال ما اجد في الكتب ان السيول ستعظم شيء اخر الزمان ٥ وهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو عن سعيد بن المسيب
عن ابيه عن جده قال حاجكم من سيل طوق ما بين الحلتين ٥ وهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني موسى بن جبير عن
ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال
يوشك المدينة ان يصيبها مطر ابعين ليلة لا يبقى باهل بيت من مدر ولا
حديث حاجكم سيل من رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن
سفين ٥

اي وقت يكون فيها المطر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني عبد الله
ابن عبيد عن محمد بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
وكانت عذابا على من كان قبلي ٥ قال احمد وقد ثبت عن مجاهد وسعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

[illegible]

بين رحمته من المطر واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابرهيم بن محمد قال حدثنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن
عبد الله بن مسعود قال ان الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء
ثم تمري السحاب حتى يدر كما تدر اللقحة ثم تمطر قال احمد ورواه
ابو عوانة عن سليمان الاعمش الا انه قال فتمر في السحاب وزاد ثم تنعب
من السما امثال العزالي فتضربه الرياح فينزل متفرقا وقال ذلك
في قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم
قال حدثني اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انشات
بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي وهذا لفظه قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي اذا قال اخبرنا
الثقة يريد به يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا من لا اتهم يريد به ابن
ابي يحيى واذا قال بعض الناس يريد به اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا
يريد به اهل الحجاز قال ابو عبد الله الحافظ قد اخبر الربيع بن سليمان
عن الغالب من هذه الروايات فان اكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو
يحيى بن حسان وقد قال في كتبه اخبرنا الثقة والمراد به غير يحيى وقد فصل
لذلك شيخنا ابو عبد الله الحافظ تفصيلا على غالب الظن فذكر ما اخبرنا الثقة
في بعض

[illegible]

انه اراد اسماعيل بن علية وفي بعضه ابا اسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله لا تسبوا الدهر

قال الشافعي في رواية حرملة يقول الله وما يهلكنا الا الدهر وما لهم
بذلك من علم ان هم الا يظنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر ابن عتاب قال حدثنا اسماعيل بن محمد الفسوي قال
حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
اخرجه مسلم في حديث هشام بن حسان قال الشافعي وانما تاويله
والله اعلم ان العرب كان شانها ان تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي
تنزل بهم من موت او هدم او تلف او غير ذلك فيقولون انما يهلكنا الدهر
وهو الليل والنهار وهما الفتيان والجديدان فيقولون اصابتهم
قوارع الدهر وابادهم الدهر واتى عليهم فيجعلون الليل والنهار
اللذين يفعلان ذلك فيذمون الدهر بانه الذي يفنينا ويفعل بنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر على انه يفنيكم والذي
يفعل بكم هذه الاشيا فانكم اذا سببتم فاعل هذه الاشيا فانما تسبوا
الله تبارك وتعالى فان الله فاعل هذه الاشيا قال احمد وقد
روينا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر
بيدي الامر اقلب الليل والنهار وفي رواية اخرى اقلب ليله ونهاره

شبكة الألوكة

فاذا استتم قضيتهما ○ وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وانا الدهر
[illegible] وفي كل ذلك ما يدل قول الشافعي في معنى الخبر

تارك [illegible] الصلاة

[illegible] الاسلام قال قد اما اطيقها واحسبها ولكن لا اصلي وان كانت علي
فرضا قيل له الصلاة شيء لا يحمله عنك غيرك فان صليت والا استتبناك
فان تبت والا قتلناك قال الصلاة اعظم من الزكاة قال والحجة فيها ما
وصفت من ان ابا بكر قال لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه لاشروان ماجمع الله قال الشافعي فذهب فيما
ارى والله اعلم الى قول الله تبارك وتعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخبر ابو بكر رضي الله عنه انه انما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وبسط
الكلام في وجه الاحتجاج باجماع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ○
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق قال
اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا عبد الملك بن الصباح قال
حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله ○ رواه مسلم
في الصحيح عن ابي غسان واخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة وفيه
الامر بالاسلام ○ قال الشافعي في احتجاجه بالخبر الاول والقتال
بسبب القتل ○ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن في آخرين قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ○ واخبرنا ابو اسحق
قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو حفص قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي

(ا ر)

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي
[illegible] ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
[illegible] فاقبل الناس اليه دعاه فلما دنا منه قال ما حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا هو يناديه فقال رجل من القاصية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهد الناس تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقال الرجل نعم يا رسول الله ولا شهادة له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ○
ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبد الله ان عبد الله بن عدي الانصاري
حدثه فذكره موصولا وقال في آخره اولئك الذين نهيت عن قتلهم ○

كتاب الجنائز

قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قرئ على الشافعي
رحمه الله وانا حاضر هذا الكتاب كتبه محمد بن ادريس الشافعي
في شعبان سنة ثلاث ومائتين واشهد الله عالم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيدا ثم من سمعه انه يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه لم يزل
يكتب من ذلك وجه بعد وجه حتى توفاه الله وسمعه عليه ان شاء الله وانه يوصي
عنه وجماعة من سمع وصيته باجلال ما اجل الله تبارك وتعالى في
كتابه ونزل على لسان نبيه صلى الله عليه وحرم ما حرم الله في الكتاب ثم
في السنة ولا جاوز من ذلك الى غيره فان تجاوزه ترك فرض الله عز وجل

مدل لما خالف الكتاب والسنة وبما من المحدثات والمحافظ على اداء فرايض
الله والنوافل والعمل والكف عن محارمه وما يقرب منه وكثرة ذكر الوقوف بين
يدي ربه عز وجل يوم عن كل نفس ما دامت تتردد محسبا وما عاش من
ذلك ان شاء الله تعالى اليه راجعا الى ما احب ربنا الله وله
لم يجعلها دار مقام الانام مدة عاجلة الانقطاع وانما جعلها دار عمل وجعل
الاخرة دار قرار وجزاء ما عمل في الدنيا من خير او شر ان لم يعفه جل ثناؤه
وان لا يحال احد الا اجل خالقه لله بمن يعقل الحلة في الله تبارك
وتعالى ويرجا منه افادة علم في دين وحسن ادب في دنيا وان يعرف
المرء زمانه ويرغب الى الله عز وجل في الخلاص من شر نفسه فيه ويمسك
عن الاسراف بقول او فعل في امر لا يلزمه وان يخلص اليه لله فيما قال
وعمل فان الله يكفي مما سواه ولا يكفى منه شيء غيره ثم يرد لا وصيته ثم قال
في اخرها وبحمد يعني بعسه نسال الله السداد على ما نسأل ان يصلي على محمد
عبده ورسوله وان يرحمه فانه صير الى رحمته وانه يجيره من النار فانه
غني عن عذابه وان يتجاوز عنه في جميع ما حلف بما فعل ما حلف به احد من المؤمنين
وان يكفهم فقده وتحرم مصيبتهم بعده وان يعفو عنهم معاصيه وانبأ ما منح بهم
ويلحقه الى احد من خلقه بعد به ٥

التلقين

قال الشافعي رحمه الله ولقن عند موته شهادة ان لا اله الا الله ٥
حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن
ابن الشرقي قال حدثنا احمد بن الازهر العبدي قال حدثنا ابو عامر العقدي
عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ٥
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال ٥ وروينا عن

ابي عثمان ونسير الهندي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس يعني [illegible]

[illegible] الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري
ان قبيصة بن ذويب كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض
ابا اسامة ٥ قال احمد هكذا رواه الزهري مرسلا ٥ ورواه ابو سلمة
عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي اسامة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
اللهم افسح له في قبره ونور له فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة فذكر ٥ رواه مسلم في الصحيح
عن زهير بن حرب عن معوية بن عمرو ٥ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا مات الميت غمض
ويطبق فوه وان خيف استرخاء لحييه شد تحت ذقنه وذراعيه من شتى
مفاصله ومشطها لئلا تنفلت ولا بأس ورايت الناس يضعون الحديد
والسيف وغيره من الحديد والشيء من الطين المبلول على بطن الميت كانهم
يحاذرون ان يرتفع بطنه وكلا صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا

ان فيه دفع مكروه رجوت ان لا يكون به باس ان شا الله ٥ قال وروي عن
[illegible] ادم [illegible] مات مولى لانس [illegible] مالك [illegible] الشمس فقال
[illegible] جديدة ٥ قال الشافعي في [illegible]
[illegible] ويصبح ثوبا يغطي به جميع جسده ٥ قال احمد قد روينا
قد روينا في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة ٥ قال الشافعي فيما يفعله الاعاجم من صب الزاوق
في اذنه وانفه ووضع المرتك على مفاصله والتابوت وغيره لست
احب هذا ولا شيا منه ولكن يصنع به ما يصنع باهل الاسلام الغسل
والكفن والحنوط والدفن فانه صاير الى الله والكرامة له برحمة الله
وعمله الصالح قال وبلغني انه قيل لسعد ابن ابي وقاص الا نتخذ لك
شيا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال
حدثنا جعفر بن سلامة محمد واسماعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام
قالوا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسماعيل
ابن محمد عن عامر بن سعد ان سعد ابن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ٥

العمل في الجنايز

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع
عامتهم تركه فاذا قام بذلك منهم من فيه كفاية اجزا عنهم ان شا الله ٥
قال احمد روينا في حديث البرا بن عازب فيما امرهم به رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم اتباع الجنايز ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب قال حدثني ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على المسلم على اخيه المسلم
خمس يسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويعوده
اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات مخرج في الصحيح [illegible] الاوزاعي
وغيره ٥ قال ابو علي الزعفراني في كتاب القديم [illegible] سفين
ابن عيينة عن ايوب بن موسى او غيره وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال صدر المسلمون فمروا بامراة بالبيدا ميتة فاحبها رجل يقال له كليب
فقام عمر على المنبر فتوعد الناس فقال لو اعلم ان احدا مر بها فلم يحبها
لفعلت به وفعلت وسال ابن عمر فقال لم ارها ثم قال لعل الله ان يرحم
كليبا فطعن معه غداة طعن ورواه الشافعي في القديم عن القسم بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا مات
فانقطع الحديث من الاصل ٥ وقد اخرجناه في موضع اخر من حديث
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه بهذا المعنى ٥ وحديث
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نحوه ٥ قال الشافعي في رواية ابي
سعيد واحب تعجيل دفن الميت اذا بان موته ٥ قال احمد وفي
حديث حصين بن وحوح في قصة طلحة بن البرا عن النبي صلى الله
عليه وسلم عجلوه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ٥

باب غسل الميت

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم غسل في قميص هذا مرسل ٥ وقد رويناه في حديث

شبكة الألوكة www

محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة موصولا ٥
وفي حديث ابن يزيد عن ابيه موصولا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اول ما اختار من غسل الميت
الاشفاع واول ما اوجب ان يغسل وتر فان لم يغسل ما يستيقن ما يزيل الغاسل
خمس فان لم يغسل ما يجب غسله ولا يغسله شيء من الماء الا الذي فيه
كافور للسنة ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة عن ابن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة منهن كافورا او شيئا من كافور زاد فيه غير الشافعي فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه قال اشعرنها اياه يعني
ازاره ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن محمد بن
عبد وس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا العنبي فيما
قرأ على مالك فذكر بزيادته ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ورواه حصنه عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا خالد
عن حصنه بنت سيرين عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن فذكر ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث اسماعيل عن خالد
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن

اغسلنها

خرج عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا ٥ واخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن عطاء قال يجزي في غسل الميت مرة قال وقال عمر بن عبد العزيز
ليس فيه حد ما لم يوقت فيه شيء يعتبر به ابراهيم بن عقبة عن ابيه ٥

المحرم يموت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجزر حل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحمروا
راسه ٥ قال سفين وزاد ابراهيم ابن ابي جرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه
ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا لم يذكر ابو عبد الله
لنا زاد ابراهيم ابن ابي جرة وذكرها الثوري ٥ وحديث سفين عن
عمرو اخرجه مسلم في الصحيح ٥ واخرجاه من حديث حماد بن زيد عن عمرو
وايوب وفيه من الزيادة ولا تخمروا وفي رواية الحكم عنه وابي
بشر عن سعيد بن جبير في هذا الحديث ولا تمسوه طيبا ٥ واختلف على
ايوب وابي بشر في توسه فقيل في ثوبيه وقيل في ثوبين ٥ وقد اثبته
عمرو فقال في ثوبيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان صنع نحو ذلك ٥
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقال بعض الناس لا يكفن كما يكفن غير
المحرم واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل ابن عمر لم يسمع هذا الحديث

بل لا اشك ان شاء الله ولو سمعه ما خالفه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولنا كما قلنا وطعنا عن عثمان مثله وما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم فليس فيه حلاف والحمد لله

غسل ميتا فستر عليه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واحب ان راى من الميت شيا ان لا يحدث به فان المسلم يحسن ان يستر
عليه ما يكره من المسلم وقال في رواية بعض اصحابنا عنه وقد جاء في هذا
حديث من غسل ميتا وستره قال احمد فظننته اراد ما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثني بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب عن شرحبيل
ابن شريك المعافري عن علي بن رباح اللخمي عن ابي رافع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة ومن حفر لميت فاجراه
كساه الله من السندس واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرا فاجراه
اجري له من الاجر كاجر مسكن اسكنه الى يوم القيمة

غسل المراة زوجها والزوج امراته

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله
ابن ابي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لو استقبلنا من
امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال بعض الناس اوصى ابو بكر
ان يغسله اسماء فغسلته واوصت فاطمة ان يغسلها علي قال اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمار يعني ابن ابي

عن ام محمد بنت محمد بن جعفر ان ابا طالب غسل ابنها اسماء بنت عميس ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يغسلها اذا ماتت هي وعلي
فغسلها هي وعلي رضي الله عنهما وقبل اجتماعنا عند غسل ميت
فلا ان طالب عن عمار [illegible] ابن ابي طالب عن ام جعفر عن اسماء قال
حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل
ابن محمد قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد
ابن موسى عن عون عن عمار بن ابي عمار عن ام جعفر قالت حدثتني اسماء بنت
عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر نحوه عن محمد بن موسى وحدثنا بذلك واخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال
حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس قالت لما ماتت
فاطمة رضي الله عنها غسلها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وروينا
في حديث محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبد الله عن
عائشة في قولها وارساه قول النبي صلى الله عليه وسلم وما ضرك
لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك

غسل المسلم ذا قرابته من المشركين والغسل من غسل الميت

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي لا باس ان يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويقفه
ولكن لا يصلي عليه ولحق ما امر به عليا في ابي طالب وقد مضى باسناد
الشافعي في كتاب الطهارة قال الشافعي واحب الغسل من غسل الميت ان
يغتسل وليس بالواجب عندي والله اعلم وقد جاءت احاديث في ترك

شركة الألوكة www.

المسلم منها لا تحتوا موتاكم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابراهيم
[illegible] اخبرنا [illegible] عن رسول الله
[illegible] رواه مرفوعا وروي موقوفا ن

باب عدد الكفن

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمنية
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ن رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اويس عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام وفيه من الزيادة
قال فقيل لعائشة انهم يزعمون انه كان فيهم برد حبرة فقالت عائشة
قد جاء برد حبرة ولم تجعلوه ن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو الوليد قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام فذكر بزيادة الا انه قال يمانية
ولم يقل سحولية ن قال احمد وهذا اسناد لا يشك حديثي في صحته
وثبت ايضا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة وذلك اولى مما روى
في حديث يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الجلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه ن
وفي حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم في ثوبين ابيضين وبرد حبرة ن
لقوة اسناد حديث عائشة ولكونها اعرف بذلك من غيرها والله اعلم
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وما هو منه الميت احراه ان شاء الله

وان

ولما قلنا هذا الان النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم احد بعض القتلى نمرة
واخرج ذلك في الحج الاوسط فصح لا معنى ان يقتصر فيه على ما
[illegible] ن قال الشافعي [illegible] ن قال الشافعي [illegible]
[illegible] والعورة ووضع على الرجلين شيئا وكذلك فعل يوم احد
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن خباب
قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شيء وجه الله
فوقع اجرنا على الله فمنا من قتل ولم يأكل من اجره شيئا كان منهم مصعب
ابن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت
رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غطوا راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له
ثمرته فهو يهدبها اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ن
حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد احمد
ابن محمد بن زياد البصري قال حدثنا سعدان بن نصر المخرمي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول بعد ما ادخل حفرته
فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه واخرج من ريقه والبسه
قميصه فالله اعلم رواه الشافعي في سننه عن سفيان واخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ورواه عن جابر بن عبد الله
انه قال لما كان العباس بالمدينة طلب له الانصار ثوبا يكسونه فلم
يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه ن اخبرناه

ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن
نصر قال حدثنا سفين عن عمرو [illegible] عبد الله [illegible]
اخرجه البخاري [illegible] عن سفين [illegible]
فلعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد في امالي الحج [illegible] ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير
ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ ورواه في سنن
حرملة عن سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم هذه الثياب البياض فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم ٥ وقد رويناه من
حديث ابن ابي عروبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥

غسل المراة وتكفينها

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن هشام بن حسان عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت ضفرنا شعر بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فالقيناها
خلفها ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسلت وكفنت ابنته وبحديثها يحتج الذي عاب على مالك رحمه
الله قوله ليس في غسل الميت شيء موقت ثم يخالفه في غير موضع قال
احمد اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفين الثوري واخرجه
مسلم من حديث يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بن حسان ٥

قال

قال الشافعي في رواية ابي سعيد والمراة تخالف الرجل في الكفن اذا كان
[illegible] الدرع [illegible] ويشد ثوب على صدرها
[illegible] الدرع لامر النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] قال اخبرنا
[illegible] قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم
الثقفي وكان قاريا للقران عن رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له
داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفين زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة
ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عند الثياب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ٥

الحنوط

قال احمد الكافور في الحنوط ماخوذ عن الحديث الذي تقدم ذكره ٥
وروينا عن ابن مسعود انه قال في الكافور يوضع على مواضع السجود ٥
واما المسك فاخبرنا ابو سعيد في كتاب البيوع قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسيل ابن عمر عن المسك احنوط
هو فقال اوليس من اطيب طيبكم ٥ قال احمد قد روينا عن نافع
انه قال مات سعيد بن زيد فقالت ام سعيد لعبد الله بن عمر احنطه
بالمسك قال واي طيب اطيب من المسك هاتي مسكك قال وكنا
نتتبع بحنوطه مراقه ومعاينه اخبرناه الشيخ ابو الفتح العمري قال
اخبرنا ابو محمد السريجي قال اخبرنا ابو القسم البغوي قال حدثنا داود

شبكة الألوكة

ابن رشيد قال حدثنا سعيد بن مسلم قال حدثنا اسماعيل بن امية عن نافع مولى
على اذا اوصى ان سقط [illegible] كان [illegible] قال هو مثل
[illegible] سئل [illegible]
[illegible] سقط ولا [illegible]

السقط

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل فان لم يستهل غسل ونشر ودفن
والحرقة التي توارى لفافة تكفيه ۝ قال احمد قد روينا عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وروي ذلك عنه
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وعن
ابي بكر الصديق بعض من صلى عليه اطعمالكم وروي ذلك عن الزبير عن
عمر موقوفا ۝ وروينا عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه انه كان لا يصلي
على السقط حتى يستهل وفي رواية اخرى ذكرها ابن المنذر قال يصلى عليه
وان لم يستهل ۝ وروينا عن ابي هريرة انه صلى على المنفوس ۝
واختلفوا في ارهم من النبي صلى الله عليه وسلم وروي ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم
صل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وروينا عن ابي جعفر
وعطاء والنهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وهذا اشبه بسائر
احاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحدى صبي من الانصار ليصلي عليه فقلت يا رسول الله طوبى
لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال او غير

ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم في
[illegible] وخلق لها اهلا [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] عن عائشة [illegible]
في الصحيح من اوجه عن طلحة بن يحيى ۝

باب الشهيد ومن يصلى عليه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي واذا قتل المشركون المسلمين في المعركة لم يعاد عليهم
عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وثيابهم واهلوهم مما صار معهم
الى ان قال الا ترى ان بعض شهداء احد كفن في غير واحد
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن الليث
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا هاشم بن
قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله
ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
من قتلى احد في الثوب الواحد ويسأل ايهما كان اكثر
في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم
ولم يصل عليهم ولم يغسلوا هذا لفظ حديث ابي العباس
الشافعي مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد
۝ وقد اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
الليث بن سعد بطوله ۝ واخبرنا ابو بكر وعبد

قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
[illegible] عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ٥ ورواه حبان بن عمرو وروح بن عبادة
عن اسامة انه استثنى فيه حمزة فقال ولم يصل على احد من الشهداء غيره
قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر ابن الحرث عنه هذه اللفظة
ولم يصل على احد من الشهداء غيره غير محفوظة قال احمد وقال ابو عيسى
الترمذي سالت عنه البخاري فقال حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث اسامة بن زيد هو غير
محفوظ غلط فيه اسامة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
عن الزهري وبينه معمر ابن ابي الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف
على قتلى احد فقال شهدت على هولاء فرملوهم بكلومهم ودمائهم وكلومهم
٥ قال احمد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن ابي صغير
عن جابر بن عبد الله اتم من ذلك ٥ اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا
ابو حامد ابن بلال قال حدثنا يحيى بن الربيع المكي قال حدثنا سفين عن الاسود
ابن قيس عن العنزي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم رواه الشافعي في سنن حرملة عن
سفين بن عيينة الا انه قال الى مضاجعهم ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولعل ترك الغسل والصلاة
على من قتله جماعة المشركون ارادة ان يلقوا الله بكلومهم لما جاء فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا

بكرامة

بكرامة الله لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف عن من بقي من المسلمين وبسط
[illegible] الحديث الذي اشار اليه فيما اخبرنا ابو محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك ٥ رواه مسلم في الصحيح من حديث سفين
واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقال بعض
الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بان الشعبي روى ان حمزة صلى
عليه سبعون صلاة فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم فيصلى
عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى باخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه
حتى صلى عليه سبعين صلاة ٥ قال الشافعي وشهداء احد اثنان وسبعون
شهيدا فاذا كانوا قد صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة لا تكون اكثر من سبع
صلوات او ثمان فنجعله على اكثرها على انه على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة
فهذه تسع صلوات فمن اين جاءت سبعين صلاة وان كان عنى كبر سبعين
تكبيرة فنحن وهم نزعم ان التكبير على الجنائز اربع فهي اذا كانت تسع
صلوات ستا وثلثين فمن اين جاءت اربع وثلاثين تكبيرة قد كان ينبغي لمن
روى هذا الحديث ان يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له ان يعارض
به الاحاديث كانها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال رملوهم بكلومهم ٥ قال احمد واما
الشعبي فقد روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم احد على حمزة
سبعين صلاة وليس في حديثه فكان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما عندنا من حديثه انما هو في حديث حصين عن ابي مالك الغفاري
رواه [illegible] عن حصين عن ابي مالك [illegible] صلى عليه سبعين
صلاة [illegible] ما عندنا من حديثه انما هو في حديث حصين عن ابي مالك الغفاري
زياد عن معمر عن ابن عباس قد ذهبت في قتل حمزة وفي اجرها قال ثم
امر بالقتلى فجعل يصلى عليهم فوضع تسعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات
ثم يرفعون ويترك حمزة ثم جاء تسعة فكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم قال
وهذا اشبه ان يكون غلطا من حفظ ابي كما ان عباس فان زيدا ان ابي
زياد انما روى فيه الصلاة عن عبد الله بن الحرث ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حمزة فكبر عليه تسعا قال وروى محمد بن اسحق بن يسار عن
رجل من اصحابه عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يزد على ان صلى الاصلى عليه
معه حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة قال وهذا ايضا مقطوع من
حديث محمد بن اسحق ولا يعرج بما يرويه اذا لم يذكر اسم من يروي عنه
لكثرة رواته عن الضعفاء والمجهولين وهذا يخالف رواية ابي بكر
وابن عباس في عدد الصلاة ولابد من ان يكون احدى الروايتين
اما رواية ابي بكر فوضع تسعة وحمزة فصلى عليهم ثم جاء تسعة او
رواية ابن اسحق حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة غلطا ولا يمكن الجمع
بهما كما قال الشافعي رحمه الله والاشبه ان يكون كلاهما غلطا لمخالفتها
الرواية الثابتة في ذلك عن جابر بن عبد الله الانصاري وجابر كان
قد شهد القصة وقت فراغ النبي صلى الله عليه وسلم الى القتلى وقد
روى فيه الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة شيئا يرده عليه شعبة بن
الحجاج فلم يقبله منه وقال قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى

احد فقال لا لم يصل على قتلى احد ٥ وفي هذا ضعيف رواية اسماعيل
ابن عياش عن عمر بن الملك ان [illegible] عن عمرو بن [illegible] وفي دلك
[illegible] خلاف في اسناده وعلى [illegible]
[illegible] الى ان قال احمد [illegible]
حتى قال سمعت الشافعي يقول لو سمعته ما عرفت الحديث بالعراق
وكان يحيى الى الرجل ويقول لا تحدث والا استعديت عليك السلطان
٥ قال احمد واما حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت فقد روي في حديثه
انه قال صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
وكانه صلى الله عليه وسلم وقف على قبورهم قبل عامهم واستغفر لهم
كما كان يدعو لغيرهم من الموتى حين يزور اجله كالمودع للاحياء والاموات
ولا يدل ذلك على نسخ ما تقدم منه من ترك الصلاة عليهم واذا لم
يثبت الحكم بنسخ ما ورد فيه الا على الوجه الذي حملنا الخبر عليه لم
ينسخ ما ثبت من احكامه ٥ والذي روي عن ابن ادن الهادي في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي اصابه سهم يحتمل ان يكون عنى
حيا حتى انقطعت الحرب وعن نصلي على المرتث وعلى الذي يصل طلما
في غير معترك الكفار ٥ اخبرنا ابو زرعة وابو بكر وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه ٥
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهو شهد يعني عمر ولكنه انما
صار الى الشاذ في غير حرب ٥ قال احمد وروينا في فضل عرابة قتله
ابو لؤلؤة فجر له راسان ٥ وروينا عن الحسن بن علي ان الله صلى على
علي وكان مقتولا بالسيف في غير حرب ٥ واما الذي اتاني ابو عبد الله

احازة قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا القعنبي ان
ابي سعد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا شريك عن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة عن ابن عباس بن جبير بن المطاب وحنظلة بن الراهب انهما
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة
تغسل حمزة فسألناهم فقالوا اتينا نروي الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به غير ان له في
حنظلة بن الراهب من اهل المغازي شواهد ذكرناها في كتاب
السنن ○ قال الشافعي ومن اكله سبع او فيله اهل البغي او اللصوص
اولم يعلم من قتله غسل وصلي عليه فان لم يوجد الا بعض جسده صلي عليه
ما وجد منه وغسل ذلك العضو ولغنا عن اي عبيد انه صلي على رؤوس
○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
ان اباعبيدة صلي على رؤوس ○ قال الشافعي ولغنا ان طائرا القى بيضة بمكة
في وضع الحل يعرفونها بالخابر فصلوها وصلوا عليها ○ قال احمد
وروينا عن علي انه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة ○ وروينا
عن عمار انه قال ادفنوني في ثيابي فاني محاصم وعن زيد بن صوحان
لا تصلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني رجل محاج ○

باب حمل الجنازة

○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
○ الشافعي يستحب للذي يحمل الجنازة ان يضع السرير على كاهله من العمودين
المقدمين ويحمل بالجوانب الاربع وقال قائل لا يحمل من العمودين هذا
عندنا مستنكر فلم ير ان يحمل ما كان ينبغي له ان يعلمه حتى يجانب قول
من قال مثل هذا ○ قال الشافعي وقد رواه بعض اصحابنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حمل في جنازة سعد بن معاذ من العمودين وروينا

عن بعض اصحابه انهم فعلوا ذلك ○ وقال في القديم وروينا ثنا عن
بعض اصحابه فاشار الى ثبوت ما روي في ذلك عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف قاما من العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله
○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا
عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان
حمل من عمودي سرير امه فلم يزل قدما حتى وضعه ○ وهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن
ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافعا ان خلع قائما من قائمتي السرير
○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن عبد الله بن ثابت عن اسه قال رايت ابا هريرة حمل من عمودي
سرير سعد ابن ابي وقاص ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا بعض اصحابنا عن رجل ابن ابي عون عن ابيه قال رايت
ابن الزبير حمل من عمودي سرير المسور بن مخرمة ○ وروى الشافعي
في القديم حدثنا ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج ○ وذكر
عن يحيى بن عبد الله بن بكير ان اسيد بن حضير مات وسمى اباحي وحمله
عمر من عمودي السرير حتى وضعه ○

باب المشي بالجنازة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
المشي بالجنازة الاسراع وهو فوق سجية المشي فان كانت بالميت

علة يخاف ان يتنجس منه شي احببت ان يرفق بالمشي ٥ قال احمد وقد روينا
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثناه ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا
ابو سعيد ابن الاعرابي قال اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن الزهري فذكره اخرجاه في الصحيح من حديث سفين.

المشي امام الجنازة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة ٥ واخبرنا ابو سعيد وحده قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرنا مسلم وغيره عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
اظنه وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة ٥ قال احمد ورواه ايضا
جعفر بن عون عن ابن جريج موصولا وفيه ذكر عثمان من غير شك ٥ اخبرناه
ابو محمد ابن ابي حامد المقري قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا
محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا جعفر بن عون ٥ واخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج عن الزهري عن سالم قال
كان ابن عمر يمشي امام الجنازة ويقول قد مشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان امامها ٥ وفي حديث الصغاني ان
ابن عمر كان ٥ ورواه همام بن يحيى عن ابن عيينة ومنصور وزياد بن سعد
وبكر بن وائل كلهم ذكر انه سمع من الزهري ان سالما اخبره ان اباه اخبره

انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين
يدي الجنازة غير ان بكرا لم يذكر عثمان ٥ اخبرنا ابو ذر ابن ابي الحسين
ابن ابي القسم المذكر قال حدثنا ابو عبد الله [illegible] قال حدثنا علي
ابن الحسن الدار الجردي قال [illegible] قال حدثنا
همام فذكره ٥ وكذلك [illegible] عن همام ٥
ورواه الشافعي في القديم فقال [illegible] عن ابن شهاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنازة وعبد الله بن
[illegible] جرا ٥ اخبرناه ابو [illegible] قال اخبرنا
ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم [illegible] ابن بكير قال حدثنا
مالك فذكره بمثله مرسلا ٥ هذا حديث [illegible] ارسله جماعة عن الزهري
هكذا ومنهم من قال عن الزهري عن سالم ثم ارسله فذكروا فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه من قول سالم ومنهم من وصله وممن وصله
وروجع فيه فاستقر عليه سفين بن عيينة قال له علي بن المديني يا ابا
محمد خالفك الناس قال من قال ابن جريج ومعمر ويونس فقال له
ابن عيينة استقر الزهري حدثنيه مرارا لست احصيه سمعته من
فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه ٥ قال احمد اما ابن جريج فقد
روى عنه موصولا وروى مرسلا ٥ وروى عنه عن زياد بن سعد عن
الزهري ٥ وقد رويناه عن همام عن زياد موصولا واما معمر
ويونس فقد روي عن كل واحد منهما موصولا وروي منقطعا
والانقطاع عنهما اكثر ٥ وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في
وصله عن الزهري والله اعلم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير

انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام زينب بنت جحش ○ وبهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد
مولى السائب قال رايت زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعثمان امام الجنازة
يمشون حولها احيانا ويمشي احيانا قريبا منها ○ ورواه ابن جريج عن عمرو
ابن دينار وابي اسيد وابي هريرة وابن الزبير ○ واما حديث
المغيرة بن شعبة في الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
وعن يمينها وعن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعا لابويه بالعافية
والرحمة فهو فيما اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد قال حدثنا الباغندي قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن
يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال رايته
قد رفعه فهن احدثت مشكوك في رفعه وكان يونس بن عبيد يقفه
عن زياد بن جبير ثم يقول وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ○ ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن
حية عن عمه زياد بن جبير بن حية مرفوعا فالله اعلم ○ واما حديث
يحيى بن عبد الله الجابر عن ابي ماجدة وفيل عن ابي ماجدة عن ابن مسعود
قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون
الخبب ان يكن خيرا عجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار
والجنازة متبوعة ولا يمشى معها من قدمها فهو فيما اخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى الجابر قال ابو داود وهو يحيى بن
عبد الله النمي عن ابي ماجدة عن ابن مسعود فذكره قال ابو داود
يحيى بن عبد الله ضعيف وهو كوفي ○ قال احمد يحيى الجابر قد ضعفه
يحيى بن معين والبخاري وغيرهما وابو ماجدة مجهول ○ واخبرنا

ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال اخبرنا ابو نصر محمد بن حمد وبه بن سهل المروزي
قال حدثنا محمود بن آدم المروزي قال حدثنا سفيان عن زيد عن ابيه قال حدثنا
ابو وائل قال سمعت سعد بن عبيد الجهني يقول رايت عبد
الله بن عمر وعثمان بن عفان يمشيان امام الجنازة قريبا منها قال ابو عيسى
كذا رواه سفيان امامها قال علي رحمهما الله انما هو كما قال سهل يعني ان الماشي
المشي خلفها افضل من المشي امامها ورواه زائدة عن حصين عن سعيد
وزاد فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذ ○ اخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقال
بعض الناس المشي خلفها افضل واحتج بان عمر انما قدم الناس ليضايق
الطريق حتى كانوا لا يجدون بدا من ان يمشوا خلفها افضل واحتج بان الجنازة متبوعة وليست بتابعة وبان
الفكر في امرها اذا كان خلفها اكثر والحجة في ان المشي امام الجنازة
افضل مشي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امامها ○ ومن علموا ان العامة
بعدهم يعملون فعلهم ولم يكونوا ممن يعلم العامة يعلمهم يدعون
موضع الفضل في اتباع الجنائز ولم يكن عن يعرف موضع الفضل
الا بفعلهم فاذا فعلوا اشيا وسابعوا على فعله كان ذلك موضع الفضل
فيه والحجة فيه من مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم انبت من ان يحتاج
معها الى غيرها وان كان في اجتماع ايمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا
في مستهم لضايق الطريق انما كانت المدينة او عامتها فضاحي عمرت
بعده فاي ضايق فيها ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف قول
اصحابه وقال فاين هذه الجنائز متبوعة ○ فلم يزل من مشى امامها اراد
الا اتباعها فاما من مشى لحاجة فليس بتابع للجنازة ولا شك عند

اجد ان من كان امامها فصوبها ثم ساق كلامه الى ان قال والفكر للمقدم
والمؤخر سواء لا ادري لمن شئ من امامها الفكر فيها وانما خرج من اهله
يصلي هذه على العيلة ولا يؤمن عليه اذا كان هكذا ان ينسى وهو

القيام للجنازة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا وابو بكر قالوا انا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة
قال الشافعي رحمه الله في روايته اي عبد الله وروى شيبه
ما يوافقه قد احمد في روايته في حديث ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا
يقعد حتى توضع وفي حديث ابي هريرة حتى يوضع بالارض وفي
رواية بعضهم حتى يوضع في اللحد وليس بمحفوظ وروينا في حديث
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام هو واصحابه لجنازة
يهودي حتى مرت وروينا في حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد
وفيه من الزيادة فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا
وفي رواية عن جابر ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا لها
وروي في حديث عبد الله بن عمر وانما يقومون اعظاما للذي
يقبض النفوس قال الشافعي في روايته اي عبد الله وهذا لا
يعدو ان يكون سوحا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها
لعيلة قد رواها بعض المحدثين من ان جنازة يهودي مرت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية ان يطول اخبرناه ابو عبد الله

الحافظ وابو محمد ابن ابي حامد المقرئ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا
سليمان بن بلال قال حدثني جعفر وهو ابن محمد عن ابيه قال كان الحسن
ابن علي جالسا في قبر فمر عليه جنازة فقام الناس حين طلعت فقال
الحسن بن علي امر جنازة يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان النبي صلى الله عليه وسلم على طريقها فقام حين طلعت فاهبة ان
تعلوا على راسه قال الشافعي وايهما كان فقد جاء النبي صلى الله
عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول
واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول ندبا فالآخر هو الاسهل
وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي لانه
الآخر من فعله قال اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن
جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة يعني عن واقد
ابن عمرو بهذا الاسناد او شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامرنا بالقيام ثم جلس وامرنا بالجلوس قال احمد
وقد رويناه عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بمعناه قال ورواه
الشافعي في كتاب حرملة عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو

باب من اولى بالصلاة على الميت

مد روسنا عن ابي اسيد الساعدي ان رجلا من بني ساعدة قال يا رسول
الله ان ابوي قد هلكا فهل بقي من بر هما شيء اصلهما به بعد موتهما قال
نعم اربعة اشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من
بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
احمد بن عبد الله النرسي قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثني عبد الرحمن
ابن سليمان بن الغسيل قال حدثنا اسيد بن علي عن ابيه علي بن عبيد عن
ابي اسيد الساعدي فذكره اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا حضر الوالي الميت احببت
ان لا يصلي عليه الا امام وليه لان هذا من الامور الخاصة التي الولي
احق بها من الوالي والله اعلم وقال بعض من لا علم الوالي احق
قال احمد روسنا عن علقمة والاسود وسويد بن غفلة وعطا
وطاوس ومجاهد وسالم والقسم والحسن قالوا الامام اسقم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن علي عن زائدة عن سفيان الثوري
عن سالم ابي حفصة عن ابي حازم قال رأيت الحسن بن علي قدم
سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه ثم قال لولا انها سنة
ما قدمته قال الشافعي رحمه الله رواه ابو سعيد قد صلى الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد
اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو الفضل ابن حميرويه قال حدثنا
احمد بن عبيد قال حدثنا ابراهيم بن زياد قال حدثنا عبد الله بن داود
عن سلمة بن نبيط عن نعيم ابن ابي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في وفاته واختلاف

الناس في موته قال فنادى ابو بكر يا صاحب رسول الله بينات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وميتا قال فمن يصلي عليه
قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ويدخل
اخرون فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون حتى يفرغ الناس
جميعا قال وفي الحديث انه امرني ربه ان يعلوه قال وروسنا في
حديث ابن عباس انهم صلوا عليه بغير امام قال الشافعي وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامي وسنا فيهم في
ان لا تولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه من بعد
من قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموتى
والامر المعمول به بعده الى اليوم ان يصلي عليهم بامام ثم ساق الكلام
الى ان قال وان كان منهم بعض ممن صلى على الجنازة ثلاثة فصاعدا استوفى
اجزات قال احمد وقد روسنا عن عبد الله ابن ابي طلحة ان ابا
طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير ابن ابي طلحة حين
توفي فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وكان ابو طلحة
وراءه وام سليم وراء ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم

باب وقت الصلاة على الجنائز

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي ويصلى على الجنائز في ساعة شاء من ليل او نهار وذلك بدل
اي ساعة شاء قد دفن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكثه ليلا فلم ينكر ذلك وقد دفن ابو بكر الصديق ليلا ثم ساق الكلام
الى ان قال اخبرنا الثقة من اهل المدينة باسناد لا احفظه انه صلى
على عقيل ابن ابي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينظروا